مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

تسعى الإنسانية منذ نشأة الحضارات المختلفة إلى تأسيس قواعد وأسس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، من أجل الوصول لأفضل النظم والأساليب الممكنة للحكم العادل والصالح، فظهرت الحكامة (الحكم الراشد)، والتي كانت بمثابة الغاية التي تطمح لها كل المجتمعات والدول، فإزدهر هذا النظام في حقبة من الحقب، ثم تراجع في عصور الظلم والتدهور والإستبداد.

إن الحكامة من أكثر المفاهيم التي أثارت وما زالت تثير الكثير من الجدل والتساؤلات في العقدين الأخيرين، بحيث إختلفت زوايا التعامل معها بإختلاف التخصصات والرؤى، مما مثل تحديا فعليا أمام منظري الفكر في كل الميادين القانونية، الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية بصفة عامة، محاولة منهم لفهم الظاهرة ووضع الأسس الفكرية لهذا المفهوم ومغزاه الحقيقي، ومن ثم تحديد وتبني الخطط والطرق المناسبة للوصول لتقييم وقياس مستوى الأداء الفعال في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، من أجل تحقيق تنمية بشرية وفكرية مستدامة تعمل على رفاه الأفراد وإستقرار سياسي وإجتماعي في كل الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

فمع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي شاع إستخدام مصطلح الحكامة بشكل واسع من قبل المنظمات الدولية، بهدف تحقيق تنمية مستدامة، نتيجة لقصور القطاع الحكومي (الدولة) على تحقيق تلك التنمية بصورة أفضل، وظهرت المطالبة بإخضاع الحكومات لمزيد من الرقابة والمساءلة والإلتزام بتحسين الإدارة وإتباع سياسات إقتصادية تتسم بقدر أكبر من المسؤولية، وأصبحت تمارس ضغوط على الدول لإجبارها على إعادة تحديد دورها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية، وهو الأمر الذي أدى إلى إشراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني كأطراف في الحكامة، بحيث إزدادت مطالبة أفراد المجتمع بتفعيل أكثر لدورهم في عملية صنع القرار، والتي تؤدي إلى حسن إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الأمر الذي عزز من وجود مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها، مما كرس تفعيل أكبر لأدوار هذه الأخيرة في المجالات الإقتصادية، السياسية، والإجتماعية.

هكذا أصبحت تنطوي الحكامة على تكامل بين الفواعل الثلاثة لرسم إستراتيجية تستجيب لطموحات وتطلعات المواطنين، وترتكز على الشفافية والمساءلة والتشارك في تحمل المسؤولية والمشاركة من أجل تحقيق المساواة وتعزيز دولة القانون والمؤسسات. كما إقتضت مزيد من التفاعل بين القطاعات الثلاثة للحكامة، لتحديد التوازن الصحيح الذي تحتاجه التنمية المستدامة، والتي تتمحور حول الإنسان، والتي تتطلب قدرة هذه الأطراف على التفاعل فيما بينها والتكيف بإستمرار لضمان الإستقرار والتنمية طويلة المدى.

مقدمـــــــــة

إن الطاقة البشرية هي الثروة الحقيقية لأي مجتمع، فالقدرات التنموية لأي دولة مرتبطة بما تمتلكه من طاقات بشرية مؤهلة، ومدربة، وقادرة على التكيف، والتعامل مع أي جديد بكفاءة عالية، ومن ثم تعد الحكامة من أهم الأنظمة التي تحقق التقدم والتنمية، لذلك كان من الضروري أن تهتم جميع الدول الراغبة في اللحاق بركب التنمية عليها العمل على بناء القدرات البشرية لديها.

هذا وتنطلق عملية بناء القدرات البشرية من ثلاثة محاور رئيسية هي: التعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، أخذين في الإعتبار أن كل من التعليم والصحة يعتمدان على درجة النمو الإقتصادي، أما حقوق الإنسان فهي تعتمد بالأساس على درجة الوعي السياسي والإجتماعي لدى المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وفي المجمل تتفاعل وتعتمد المحاور سالفة الذكر على مدى توافر إطار مؤسسي شامل يحكم عملية التنمية بما تتطلبه من ضرورة توافر مناخ صحي داعم لتحقيق تنمية العنصر البشري لأنه يشكل مناخ التنمية البشرية والشاملة.

برزت الحكامة كأسلوب أو نظام لتحقيق التنمية البشرية الشاملة والمستدامة في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية، وإستخدمت في الوثائق الدولية للأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، بحيث أضيفت لها صفة الجيد لكي تصبح Bonne Gouvernance، وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها (الحكامة، الحكم الراشد أو الرشيد، الحكم الصالح، الحكمانية، الحوكمة...إلخ)، وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لهذا المفهوم فهناك إختلاف وتباين في إيجاد تعريف جامع مانع للحكامة، فسرعان ما شاع إستخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينيات، وإرتبط بعدد من المناهج الأخرى كالعولمة، والتحول الديمقراطي، والتنمية، ومن هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، إلى إحداث تغييرات جوهرية في هياكل الدولة السياسية والإدارية وإعادة صياغة أطر الحكم فيها، كشرط لتحقيق التنمية، وإمتدت مناقشة مفهوم الحكامة من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تشمل كل من الجمعيات، النقابات (التنظيمات المهنية، الإتحادات العمالية)، والأحزاب السياسية...إلخ.

لقد مهد هذا الإهتمام الواسع بمفهوم الحكامة الطريق لتطوير أدبياته بسرعة، فمع نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين، برزت هناك العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997، الذي هدف إلى تغيير دور الدولة والإعتراف بدور الفاعلين المتعددين، والتوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية، بحيث تشكل مدخل جديد للحكامة أكثر إتساعا من مدخل البنك الدولي، يرتكز على تبني أنماطا من علاقات القوى السياسية والإقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا،

وتكاملا بين كافة شركاء التنمية، وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكامة كونه أداة لمكافحة الفساد الإداري والمالي فقط، ليشمل مكافحة الفساد السياسي ودعم المشاركة السياسية فيما بعد.

لا تشمل الحكامة من وجهة نظر مؤسسات الأمم المتحدة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القطاع الحكومي، ولكن تتجاوز ذلك لتتضمن كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني، هذه الأطراف الثلاث حاسمة لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، فالدولة تنشأ البيئة القانونية والتنظيمية، والقطاع الخاص ينشأ فرص العمل التي توفر الدخل الجيد للفرد، والمجتمع المدني ييسر التفاعل السياسي، الإجتماعي، والإقتصادي، وتعبأة الجماعات من خلال المشاركة في الأنشطة المختلفة.

فمفهوم المجتمع المدني إنتشر في القرن 18، وتم تبنيه كنتيجة لمذهب العقد الإجتماعي، والذي يشير إلى المجتمع الذي تكون فيه أنماط التعاون مقبولة ومعمول بها من قبل أعضائه، ومعظم الذين إستخدموا المفهوم تأثروا بنظرية حالة الطبيعة، والتي تنظر إلى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني، الذي تشكل عن طريق العقد أو الرضا من قبل هذه النواة المستقلة، بحيث أصبح المصطلح ملازم لمفهوم الدولة المعاصرة، وبالرغم من الإنتشار الواسع لهذا المفهوم، والإهتمام به على جميع الأصعدة المحلية، الوطنية، والدولية، إلا أنه لم يتم الإتفاق على تعريف جامع مانع له، بحيث تمت الإشارة إليه على أنه يشمل جميع المواطنين المنظمين بشكل طوعي في هياكل تحكمها قواعد مشتركة مستقلة عن الدولة سياسيا وماليا، وتشمل المنظمات التي تسعي لتعزيز المصلحة العامة، وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم في مختلف المجالات.

إن المجتمع المدني كفاعل مهم في إرساء الحكامة، ينبغي عليه العمل الفعال على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، ولعل أهم ما يؤثر به المجتمع المدني في الحكم هو التطوير أو ما يسمى بالأثر التطويري أو التنموي، الأثر الإجتماعي العام، بالإضافة الى الأثر المؤسساتي، كما يسهل المجتمع المدني التفاعل السياسي والإجتماعي، وتعبئة الجماعات للمشاركة في الفعاليات الاقتصادية، الإجتماعية والسياسية، حيث يقع على عاتقه أعباء ومسؤوليات كبيرة في هذا العصر لأن المجتمع بحاجة ماسة لخدمات هذه المؤسسات التي تساعد على تحقيق الإستقرار الإقتصادي، الإجتماعي، والسياسي، وخاصة منها الأمن الإجتماعي للقضاء على الجهل، الخوف، المرض، والفقر، ولذلك كان على الدولة أن تقوم بتوفير الإطار القانوني لهذه المؤسسات، لكي تؤدي الدور الملقى على عاتقها لتأدية أدوارها بكفاءة وفعالية، والتي ربما يعجز القطاع الحكومي أو الخاص على إقامتها، إما بسبب نقص الموارد أو كثرة المهام والمسؤوليات المكلف بها.

- **أهمية البحث**

تأسيسا على ما تقدم، تتضح لنا أهمية هذا الموضوع، والذي سيتم دراسته وفق منهج علمي أكاديمي وموضوعي في نفس الوقت، فالحكامة كمنهج أو نظام حكم يؤدي بنا إلى تحقيق تنمية بشرية مستدامة، بعد تطبيق وممارسة كل آليات الوقاية والمكافحة للقضاء على كل أشكال الفساد، وذلك بتظافر وتفاعل جهود الشركاء الثالثة (الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني).

بحيث تكمن أهمية هذا البحث في تحديد مفهوم كل من الحكامة والمجتمع المدني، وذلك من المنظور القانوني عبر التطور التاريخي لهما، رغم الغموض الذي يكتنفهما على الساحة الدولية والوطنية، ثم تحليل أسباب ظهور كل منهما، وعلاقتهما وتطورهما من الجانب الإجتماعي والإقتصادي بالإضافة إلى الجانب السياسي.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه الحكامة في تحقيق تسيير وإدارة رشيدة، من أجل تحقيق تنمية بشرية شاملة ومستدامة، وذلك من خلال تطبيق معايير ومبادئ الحكامة، والتي تختلف بدورها بإختلاف الجهات الصادرة عنها، ففي الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي كانت أكثر شمولا، تضمنت تسعة معايير لتحقيق الحكامة الجيدة، وهي (الشفافية، المساءلة والمحاسبة، المشاركة، حكم القانون، التضمينية والمساواة، حسن الإستجابة، الرؤية الإستراتيجية، الفعالية، بالإضافة إلى التمكين واللامركزية)، بحيث تتكاتف جهود الأطراف الثلاثة للحكامة، والتي لا تشمل أداء الحكومة ومؤسساتها فحسب، بل تشمل القطاع الخاص وحتى مؤسسات المجتمع المدني.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز دور مؤسسات المجتمع المدني كفاعل من فواعل الحكامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، من أجل تكريس أكثر لمبادئ ومعايير الحكامة الجيدة، مع سعي هذه الأخيرة إلى تحقيق إدارة أكثر رشادة من خلال حسن إدارة موارد الدولة والمجتمع، من أجل تحقيق تنمية بشرية شاملة ومستدامة على كل المستويات.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز دور هذه المؤسسات وفعاليتها من خلال تنشئتها وتوعيتها لأفراد المجتمع بحقوقهم المدنية والسياسية، والمطالبة بتحقيق أكثر لمبدأ المساواة والمساءلة الحكومية والشفافية والمحاسبة والمشاركة والرؤية الإستراتيجية للدولة والمجتمع، وتكريس أكثر لقيم الديمقراطية التشاركية الفعلية لا الصورية.

فالمجتمع المدني كطرف مهم في إرساء مبادئ الحكامة ينبغي عليه العمل الجاد على تأطير المواطنين للعمل التطوعي والواعي في الشأن العام وفي قيم المشاركة ورسم السياسات العامة للدولة.

- **أهداف البحث**

تنطوي دراسة هذا البحث، والذي يتناول موضوع "دور المجتمع المدني في تكريس الحكامة"، على جملة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

إبراز أهمية الحكامة (الحكم الراشد) كنظام لترشيد الحكم، وحسن إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وذلك من خلال إبراز أهمية الإلتزام وممارسة مبادئ ومعايير الحكامة لتحقيق تنمية بشرية شاملة ومستدامة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الوقاية ومكافحة كل أشكال الفساد.

إضافة إلى إبراز أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني عبر مؤسساته المتنوعة، من خلال الشراكة التي تجمعه مع أطراف الحكامة في ظل من التفاعل والمشاركة الفعالة بين الفواعل الثالثة للوصول إلى حكامة جيدة، تحقق ممارسة فعلية لكل قيم الديمقراطية، ووفقا لمعايير المحاسبة ودولة القانون والشفافية والمساءلة والرؤية الإستراتيجية، إلى غير ذلك من قيم ومبادئ الحكامة الجيدة.

كما تهدف هذه الدراسة على إبراز أهمية العلاقة التي تربط كل من الحكامة والمجتمع المدني، أظف إلى ذلك إبراز مجمل العلاقات التي تربط كل من الحكامة والمجتمع المدني بالمفاهيم ذات الصلة، والتي تكون وفق علاقة من التأثير والتأثر.

إبراز مدى فعالية الحكامة كنظام لحسن تسيير وإدارة شؤون الدولة والمجتمع في واقع ممارسة الحكم في الدول المتقدمة، والتنمية المستدامة التي حققتها هذه الأخيرة، والتي كان من نتائجها تحقيق قدر كبير من الإستقرار السياسي، الإجتماعي، والإقتصادي، وكذا الآليات الفعالة التي تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته.

دراسة مؤسسات المجتمع المدني، وإبراز الأدوار الفعالة التي تقوم بها في جميع المجالات الإجتماعية، الإقتصادية، والسياسية، لتجسيد مبادئ الحكامة الجيدة، وممارسة وإخراج الحكامة من إطارها النظري لتكون حقيقة ممارسة على أرض الواقع، لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وبناء دول المؤسسات المبنية على أساس دولة القانون.

- **أسباب إختيار الموضوع**

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك، وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة، فالأسباب التي جعلت الباحث يختار موضوع البحث تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية تعود إلى كوني طالب باحث في الدكتوراه تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، وأثناء البحث والدراسة المعمقة لهذا الموضوع، جذبني موضوع حساس جدا، وجديد في نفس الوقت، وتضاربت فيه الآراء والأفكار، ألا وهو موضوع المجتمع المدني كطرف من أطراف الحكامة والدور الذي يمكن أن يلعبه في تكريس هذه الأخيرة، وإلى العلاقة التي تنشأ بين كل من المجتمع المدني والحكامة، بالإضافة إلى ذلك حداثة الموضوع، حيث لم يسبق البحث فيه، لذا إجتذبني هذا الموضوع للخوض في غمار وأروقة البحث العلمي الأكاديمي، من أجل الوصول إلى واقع العلاقة التي تربط كل من المفهومين ببعضهما البعض.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتعود إلى أن ما تم دراسته في كل من موضوعي المجتمع المدني والحكامة كل على حدى، وفي حساسية كل منهما، رغم العلاقة التي تنشأ بين هذين المفهومين، خاصة وأنهما يشهدان حديثا كبيرا على الساحة الدولية والإقليمية والوطنية في العصر الحديث.

كذلك حداثة موضوع البحث، خاصة وأنه لم يتم التطرق له في أبحاث ودراسات أكاديمية معمقة، إلا ما جاء منها عرضا، وهذا ما جعل لنا المجال مفتوح لدراسة مواضيع جديدة مثل التي نحن بصدد دراستها في هذا البحث، وذلك من أجل الوقوف على واقع العلاقة التي تربط مفهوم الحكامة بمؤسسات المجتمع المدني والدور الذي تلعبه من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك الحيز الكبير الذي شغله، وما زال يشغله موضع الحكامة، بحيث لا يخلو تقرير من تقارير الأمم المتحدة، ولا المنظمات الدولية والإقليمية، إلا وتعرض للحكامة وفي جميع المواضيع ذات الصلة بها، أما على المستوى الداخلي فلا يخلو أي برنامج حكومي أو خطاب مسؤولي الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، إلا وإحتل فيه موضوع الحكامة الحيز الكبير وموقع الصدارة، وهذا ما أكده المشرع الدستوري، بحيث لم يغفل هذا الموضوع وهو موضوع الساعة، إذ لا تكاد تخلو الدساتير على مواد تشير أو تنص صراحة على تبني وتطبيق الحكم الراشد (الحكامة).

- **إشكالية البحث**

إن الإهتمام الكبير الذي حظي به كل من موضوع: الحكامة والمجتمع المدني، هو الأمر الذي جعلنا نخصهما بالدراسة والبحث، خاصة وأن الحكامة وما تفرضه من تحولات في كل المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، تجعل كل باحث ودارس لموضوع الحكامة ينظر إليها، ويحللها من وجهة نظره وإيديولوجيته الفكرية وميدان بحثه (إقتصاديا، سياسيا، إجتماعيا، ثقافيا) كان، إلا أننا ومن جانب تخصصنا، ومجال بحثنا كحقوقيين دارسين لمجال

حقوق الإنسان بصفة عامة، ومجال الحكامة وبناء دولة المؤسسات بصفة خاصة، هو الأمر الذي جعلنا نخص بالدراسة والبحث موضوع "دور المجتمع المدني في تكريس الحكامة"، من خلال إبراز الأدوار وكيفيات مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الحكامة، خاصة وأن المجتمع المدني يعتبر طرف فاعلا من أطراف الحكامة، ويقع على عاتقه أعباء ومسؤوليات كبيرة في هذا العصر، لأن المجتمع بحاجة ماسة لخدمات هذه المؤسسات التي تساعد على تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، وأيضا الأمن الإنساني الذي يقتضي (القضاء على الجهل، المرض، الخوف، والفقر)، ومن خلال ما سبق ذكره لا بد من البحث عن الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات من أجل تجسيد وتطبيق مبادئ الحكامة، والتي تعمل على حسن إدارة شؤون الدولة والمجتمع، لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وبناءا على ما سبق فإن إشكالية البحث تتضح بدقة من خلال السؤال التالي:

إلى أي مدى تساهم وتساعد مؤسسات المجتمع المدني في تكريس وتفعيل الحكامة؟

لمعالجة وتحليل هذه الإشكالية، وبغية الوصول إلى واقع الدور الحقيقي والفعال الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني من أجل تكريس وتجسيد الحكامة الجيدة للوصول إلى ترشيد كل من الدولة والمجتمع، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما ماهية كل من الحكامة والمجتمع المدني؟
- ما العلاقة بينهما، وبين كل منهما بالمفاهيم ذات الصلة؟
- ما هي مؤسسات المجتمع المدني؟
- ما واقع الأحزاب السياسية، وما هي الأدوار التي تقوم بها لتجسيد الحكامة الجيدة؟
- ما هي الإستراتيجيات الإصلاحية التي تعتمد عليها الأحزاب السياسية من أجل عقلنة وعصرنة أدوارها؟
- ما واقع النقابات، وما الأدوار التي تقوم بها لتكريس الحكامة الجيدة؟
- هل تقوم النقابات بأدوار سياسية على خلاف أدوارها الأساسية (الإقتصادية، والإجتماعية)؟
- هل أن هذه الأدوار تكرس بالفعل مبادئ ومعايير الحكامة الجيدة؟
- هل أن الحكامة خرجت من مفهومها النظري إلى مفهومها التطبيقي الفعال؟

- **مناهج البحث**

يتطلب موضوع الدراسة الإحاطة بمختلف جوانبه، كون أنه دراسة علمية قانونية تحليلية، تستخدم أسلوب جديد في الدراسات الأكاديمية القانونية، وهو إعتماد أكثر من منهج لأن طبيعة وأهمية الدراسة تستلزم ذلك، كالمنهج التحليلي، التاريخي، والوصفي، والمقارن، وذلك كله في إطار أكاديمي يتسم بالتوازن والسلامة والأمانة العلمية، ومن ثم

يتضمن موضوع الدراسة شقين، أولهما نظري يأسس للموضوع، وأخر تطبيقي يعالجه بإسقاط الجانب النظري على ما هو متداول في الواقع، الأمر الذي يجعل الموازنة بين عدة مناهج ضرورة، وتأسيسا على ذلك، فإن الباحث إعتمد المناهج العلمية التالية:

- **المنهج التحليلي**

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بدراسة ظاهرة كل من المجتمع المدني والحكامة والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، بمعنى تحليل موقف القانون والفقه الدولي والوطني، فيما يخص كل من موضوعي الحكامة (الحكم الراشد)، والمجتمع المدني، حتى نتمكن من التعرف على الأسس النظرية والفكرية التي تناولتهما بالدراسة والتحليل، بالإضافة إلى معرفة المعايير والمبادئ التي يتم التركيز عليها لتحليل كل مفهوم على حدى، ثم دراسة العلاقة القائمة بينهما، وتأثير وتأثر كل واحد منهما بالأخر.

لكننا سنحاول أن نبين المناهج الأخر التي أثرنا إستخدامها من أجل الوصول إلى دراسة تحليلية قانونية تفسح لنا المجال لمعالجة الظاهرة محل الدراسة.

- **المنهج التاريخي**

يعتبر التاريخ سجل الخبرات السابقة، بحيث يمكن بواسطته أن نفهم الحاضر، ومن ثم التنبؤ بالمستقبل، إن الخلفية التاريخية تعد إحدى الأسس المهمة التي يمكن الإعتماد عليها لتحديد جذور المشكلة الحالية وكيفية مواجهتها أو التعامل معها مستقبلا، ومن ثم نستعين بالمنهج التاريخي في موضوع دراستنا هذه، بحيث ندرس الخلفيات التاريخية لكل من موضوعي الحكامة والمجتمع المدني، من خلال العرض والتحليل والكشف عن الوقائع والربط بين الجذور التاريخية، وما يحدث للظاهرة في وقتنا الحاضر.

- **المنهج الوصفي**

إن المنهج الوصفي يعتمد أساسا على وصف الظاهرة وتتبعها، بحيث يقف على أدنى جزئياتها وتفاصيلها والتعبير عنها، كما يهدف إلى إبراز الأسباب والمتغيرات التي تعرضت لها الظاهرة، ومدى الترابط بينها وبين غيرها من الظواهر. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأخير يتم إستخدامه بغية معرفة كل حيثيات الظاهرة، والتحليل بواسطة الإعتماد على دراسات إستطلاعية سابقة وشاملة حول الظاهرة، من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة، وبنوع من التفصيل عن مختلف مكونات الظاهرة، بحيث يمكننا التنبؤ لما ستؤول إليه في المستقبل.

لذا تم الإعتماد على هذا المنهج من خلال وصف ظاهرة كل من الحكامة والمجتمع المدني، ومحاولة الكشف عن الحقائق، من خلال إبراز الآراء المختلفة حولهما، لمعرفة الإتجاهات والأبعاد المختلفة للموضوعين، ومدى تأثيرهما وتأثرهما بالجانب القانوني على الصعيد الدولي من جهة، وعلى الصعيد الوطني من جهة أخرى.

- **المنهج المقارن**

يعبر هذا المنهج عن تلك الطريقة العلمية التي يتم الإعتماد عليها للمقارنة في تفسير الظواهر المتماثلة من حيث إبراز أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينهما، وفق خطوات بحث معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظواهر محل الدراسة والتحليل.

لذا فإن الباحث إعتمد على هذا المنهج في دراسة موضوع بحثه، إلا أنه لم يتخذ هذا المنهج كمنهج أساسي في الدراسة، ولكن تمت الإستعانة بأدواته في بعض المواقع من الدراسة لمقارنة الظواهر محل الدراسة، ألا وهما (الحكامة، والمجتمع المدني ومؤسساته)، وواقع هاذين الأخيرين في الدول الغربية المتقدمة، بنظيراتها في الدول المتخلفة بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة.

- **حدود الدراسة**

- **الحدود المكانية**

تتناول هذه الدراسة كحيز مكاني الدول الغربية المتقدمة بصفة عامة لا التخصيص، لأن ظاهرتي موضوع الدراسة (الحكامة، والمجتمع المدني) من نتاج الدول الغربية المتقدمة، لذا فإن التطبيق الفعلي والموضوعي يوجد في هذه الدول لا غيرها، إلا أننا يمكن أن نعرج على بعض تجارب الدول المتخلفة، وبالأخص الدول العربية بصفة عامة، كطريقة لإسقاط وإستقراء حالة الظاهرتين محل الدراسة، لأن الواقع الحقيقي والموضوعي المعاش يقول بأن الظاهرتين محل الدراسة لا وجود لهما كتطبيق حقيقي وفعلي، إلا ما كان في الشكل، وما تجسد في القوانين الوضعية، وبقي حبر على ورق حبيس الصفحات والأسطر، لا وجود له في الواقع المعاش، طبعا مقارنة بالدول الغربية المتقدمة، وذلك لعدة أسباب وعوامل.

- **الحدود الزمنية**

تتناول هذه الدراسة تقريبا الحدود الزمنية التي يعود إليها ظهور كل من مفهومي (الحكامة، والمجتمع المدني)، لأن كل من المفهومين ظهرا في مرحلة زمنية معينة ثم إختفتا، ثم عادوا وظهروا في فترات زمنية أخرى، إلا أننا سنركز على الفترة الزمنية المعاصر، والتي دعت فيها المؤسسات الدولية، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسات الأمم المتحدة على رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث ركزت هذه المؤسسات الدولية، وبإيعاز من الدول المتقدمة وذلك بتقديم الحكامة كنظام فيه شركاء ثلاث (الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني)، من أجل تحقيق تنمية بشرية شاملة ومستدامة تقضي فيها على كل أشكال الفساد، بالإضافة إلى إبراز الأدوار الأساسية الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية، التي تلعبها مؤسسات المجتمع المدني من أجل

تكريس وتجسيد الحكامة على أرض الواقع، وفق معايير ومبادئ هذه الأخيرة، تحقيقا لأمن إنساني وإستقرار إجتماعي وسياسي في نفس الوقت للنهوض بالبشرية وتحقيق الرفاه والكرامة الإنسانية، حفاظا للحقوق والحريات الأساسية للناس أجمعين.

- **الحدود الموضوعية**

قبل أن نوضح الحدود الموضوعية للدراسة، فإن الباحث يتبنى إستخدام مصطلح الحكامة بصفة أساسية كترجمة للمصطلح الغربي "Good Governance"، بالرغم من تعدد الترجمات للغة العربية، والإستثناء إستخدام المصطلحات الأخرى في مواقع مختلفة لأن الدراسة والبحث يستوجبان ذلك.

من ثم فإن الحدود الموضوعية للدراسة تكمن أساسا في شقين، الشق الأول يبحث في موضوع الحكامة (الحكم الراشد) من جوانبه النظرية والموضوعية، وحتى التطبيقية منه، أما الشق الثاني، فقد خصص لدراسة مؤسسات المجتمع المدني، والتي إقتصرناها على دراسة مؤسستين فقط، ألا وهي (الأحزاب السياسية، والنقابات)، وذلك راجع لعدة إعتبارات، أولا المدة الزمنية الخاصة بإنجاز الأطروحة، والتي لا تسعنا للبحث ودراسة جميع المؤسسات، بالإضافة إلى كون أن أدوار مؤسسات المجتمع المدني متداخلة ومتشابكة بين أدوار إقتصادية، سياسية، وإجتماعية، وأن كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني لها دور أساسي أصيل خاص بها، ويميزها عن باقي المؤسسات، وأخرى ثانوية قد تتشابه وتتشابك مع أدوار مؤسسات أخرى من المجتمع المدني، لذا تم إختيار هاتين المؤسستين لطبيعة الفئات الإجتماعية المكونة لها، ومدى مشاركتها وفعاليتها في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

- **صعوبات البحث**

مما لا شك فيه أنه لكل دراسة بحثية صعوبات تكتنفها، وترجع درجة الصعوبات لنوعية الدراسة التي يقوم بها الباحث، والتدرج العلمي الأكاديمي الذي هو بصدد تجاوزه أو إعداده وتحضيره، ونحن وبصدد البحث في موضوع "دور المجتمع المدني في تكريس الحكامة"، لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، تعرضنا للعديد من الصعوبات نذكر منها وبالأخص:

أولا: إن البحث العلمي الحقيقي لا بد أن يوفر له أدنى المكتسبات، لكي يحقق الدراسة الفعلية التي ينجم عنها نتائج ومقترحات تضفي الجديد على دراسة الظواهر التي خصت بالبحث، وهذه المكتسبات تكمن أساسا في الظروف المادية والمعنوية للباحث، وكذا الوقت الكافي لإنجاز مثل هذه البحوث العلمية.

ثانيا: بعد البحث الدقيق في جل الدراسات التي تناولت ولو بالشيء اليسير شق من الدراسة التي نحن بصدد البحث فيها، والتي تناولت جزئيات مختلفة من البحث، لم نجد كتب أو أبحاث متخصصة تعرضت لموضوع الدراسة السالف الذكر، وهو ما يجعل الدراسة صعبة وتحتاج للكثير الكثير من الوقت والجهد، بحيث تصبح الدراسة عند إتمامها كسابقة وكمرجع للباحثين في هذا المجال للتدقيق وإضفاء الجديد عليها.

ثالثا: بالإضافة للصعوبات سالفة الذكر، واجه الباحث عدم وجود دراسات قانونية حول موضوع الدراسة، بحيث جل الدراسات إختلفت وتشعبت بين سياسية، إقتصادية، وأخرى إجتماعية، وذلك ما جعل البحث في المجال القانوني للموضوع يعتريه الكثير من الصعوبات.

- **الدراسات السابقة**

هناك دراسات عديدة ومختلفة تناولت الموضوع محل الدراسة، ولكن من زوايا مختلفة وعرضية وعبر فترات زمنية مختلفة، بحيث تم تناول موضوع كل من "الحكامة" و"المجتمع المدني" بإستقلال عن الأخر، رغم تشابك الموضوعين مع بعضهما البعض، فالمجتمع المدني يعتبر جزء وفاعل من فواعل الحكامة من أجل تحقيق رشادة الحكم في الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، فكانت جل الدراسات التي تعرضت لكل من الحكامة والمجتمع المدني في ميادين وتخصصات مختلفة كالعلوم السياسية، وعلم الإجتماع، والعلوم الإقتصادية، أما العلوم القانونية فهي دراسات قليلة وقليلة جدا، لذا سنقوم بعرض جزء من هذه الدراسات السابقة، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- أطروحة دكتوراه في القانون بعنوان: "**دور النقابات المهنية في حماية الحقوق السياسية (دراسة حالة نقابتي المحامين والأطباء)**"، للباحث رفعت أبو الإسعاد عطوه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر سنة 2010، والتي تعرض فيها الباحث لهذا الموضوع من خلال قسمين وباب تمهيدي خصص لدراسة النقابات المهنية والحقوق السياسية، وتعرض في القسم الأول للحقوق السياسية وضماناتها، أما القسم الثاني فخصصه للدور السياسي للنقابات المهنية في حماية الحقوق السياسية.
- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية بعنوان: "**البعد السياسي للحكم الرشيد في الدول الإنمائية (دراسة مقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة)**"، للباحثة نجلاء الرفاعي البيومي، جامعة القاهرة مصر سنة 2011، والتي تعرضت فيها الباحثة لمفهوم الحكم الراشد من خلال التعريف النظري لهذا الأخير، والأبعاد التي يقوم عليها، وكذا الأطراف المكونة للحكم الراشد، وهذا كله في الدول النامية، بحيث جعلت الدراسة مقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة.

- أطروحة دكتوراه في القانون معنونة بـ: "**مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية**"، للباحث محمد رستم حسين رستم، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، والتي تناول فيها الباحث الموضوع من خلال تعرضه لتعريف المجتمع المدني وضبط مدلوله وبيان خصائصه، وكذا مدى إستقلاليته عن الدولة، بالإضافة إلى الأطر الأساسية لتفعيل دور المجتمع المدني لكي يقوم بأدواره بكفاءة وفعالية، كما تناولت الأطروحة مكونات المجتمع المدني من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية، وجمعيات.
- أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية معنونة بـ: "**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر(دراسة حالة الجزائر 2000–2010)**"، للباحث شعبان فرج، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، بحيث قام الباحث بتقسيم موضوع بحثه إلى خمسة فصول، تطرق في الفصل الأول للحكم الراشد وإطاره النظري وعلاقته بالتنمية المستدامة والفساد، أما الفصل الثاني فتناول فيه حوكمة النفقات العامة من أجل ترشيد الإنفاق، ثم تطرق في الفصل الثالث للحكم الراشد والإستراتيجيات الحديثة للحد من الفقر، أما الفصل الرابع من الدراسة فتطرق فيه للحكم الراشد في الجزائر وآليات ترشيد الإنفاق العام، وأخيرا وفي الفصل الخامس تعرض الباحث للجهود التي تبنتها الجزائر لمكافحة الفقر في ظل سياسة الحكم الراشد.
- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية معنونة بـ: "**الحكم الراشد بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)**"، للباحثة بن عبد العزيز خيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة الجزائر، بحيث قامت الباحثة بتقسيم الدراسة على أربعة فصول تم التطرق أولا إلى مفهوم الحكم الراشد في الفكر الغربي في صيغه النظرية والفكرية، ثم تم تحديد معنى الحكم الراشد في الفكر الإسلامي، ثم الوقوف على الدراسة المقارنة للمفهومين من خلال مؤشرات الحكم الراشد، وصولا إلى واقع الحكم الراشد في بيئة معينة وهي البيئة الإسلامية ومحاولة إعطاء تصور منطقي حول آليات تفعيل الحكم في الدول الإسلامية ذات الخصوصية.

- **خطة البحث**

قسمت هذه الدراسة إلى بابين، كل باب ينقسم إلى فصلين، وكل فصل قسم إلى مبحثين، بحيث أن كل مبحث قسم إلى مطلبين أو ثلاث مطالب، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة تتضمن أهم ما نتوصل إليه من نتائج وإستنتاجات، بالإضافة إلى أهم المقترحات التي يراها الباحث مهمة من خلال دراسته للموضوع.

حيث تم التطرق في الباب الأول للمجتمع المدني الفعال كمنطلق للحكامة الجيدة من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول المجتمع المدني كفاعل من فواعل الحكامة، وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول التأصيل التاريخي للمجتمع المدني، وذلك بالتعرض لمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي، ولمفهوم المجتمع المدني في

الفكر العربي والإسلامي. أما المبحث الثاني نتناول فيه مفهوم المجتمع المدني، من خلال التعرض لتعريف المجتمع المدني، وعوامل ظهور المجتمع المدني، وعلاقته بالمفاهيم ذات الصلة.

أما في الفصل الثاني فتم التعرض لعلاقة الحكامة بالمجتمع المدني، وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول التأصيل التاريخي لمفهوم الحكامة، وذلك بالتعرض لعوامل ظهور الحكامة، وكذلك إشكالات المفهوم والأسس النظرية للحكامة. أما المبحث الثاني نتناول فيه التأصيل النظري للحكامة، وذلك من خلال التطرق لمفهوم الحكامة، وكذا إلى الفواعل والمفاهيم ذات الصلة بالحكامة.

أما الباب الثاني فتم التطرق فيه لدور مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة والمجتمع من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول دور الأحزاب السياسية في تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة، من خلال مبحثين، بحيث نتعرض في المبحث الأول لماهية الأحزاب السياسية، وذلك من خلال التعرض لكل من مفهوم الأحزاب السياسية، ونشأتها، وأخيرا للأحزاب السياسية في النظم الحزبية، أما المبحث الثاني نتناول فيه ترشيد وظائف الأحزاب السياسية من أجل تكريس الحكامة الجيدة، وذلك من خلال التعرض للأحزاب السياسية والمجتمع المدني، ثم الوظائف التقليدية للأحزاب السياسية، وأخيرا إلى عقلنة وتحديث أدوار الأحزاب السياسية.

أما الفصل الثاني نتعرض فيه لدور النقابات في تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة، وذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني للحركات العمالية والنقابية، وذلك بالتعرض لكل من مفهوم الحركة العمالية والنقابية، وكذا التكريس للحرية النقابية، أما المبحث الثاني نتناول فيه وظائف النقابات ودورها في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وذلك من خلال التعرض لدور النقابات في تحقيق التنمية، بالإضافة إلى التعرض إلى النقابات ودورها في المجال السياسي.

الفصل الأول:

دور الأحزاب السياسية في تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة

تعد الأحزاب السياسية من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية، فمن خلالها يتم تنسيق الآراء، ويتم الإعراب عن الإتجاهات والافكار والبرامج، حيث يعتبرها البعض المحرك الرئيسي للحياة السياسية في جميع النظم، والإعتراف بإختلاف دور الأحزاب وفقا للمعتقدات السائدة في المجتمع ودرجة تقدمه، إذ يؤثر مستوى تقدم المجتمع على مكونات النظام السياسي للدولة سواء من حيث إستقلال هذه المؤسسات أو من حيث تنوعها[1].

بالرغم من هذا فإن موضوع الأحزاب السياسية، موضوع شائك من الوجهتين السياسية والقانونية، فنشاط الأحزاب يوجب تنظيمها قانونا، حيث ينبغي تحديد نطاق نشاط الأحزاب، وتنظيم قواعد عملها في الدولة، بحيث لا تقيد حرية الأحزاب ولا يترك لها المجال لتشيع الفوضى في الدولة.

إن دراسة أدوار الأحزاب السياسية لابد من أن يبدأ كباقي الظواهر الإجتماعية بالتأصيل النظري، كمحدد لسماتها الأولية، حيث أنه في تناولنا لموضوع الأحزاب السياسية سوف نتعرض لماهية الأحزاب السياسية، نشأتها وتطورها، ثم نتعرض لوظائفها ومدى تطور أدائها في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وبناء دولة المؤسسات، وهذا من خلال مبحثين، نتناول:

في المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

وفي المبحث الثاني: ترشيد وظائف الأحزاب السياسية من أجل تكريس الحكامة الجيدة

[1]- سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص 211.

المبحث الأول:

ماهية الأحزاب السياسية

عند تناولنا لماهية الأحزاب السياسية، فإننا سنجد أن هذا المصطلح يتعدد في مدلوله بإختلاف استعمالاته وجوانبه بوصفه أحد الظواهر السياسية المتعددة، لذلك بات من العسير إعطاؤه تعريفا جامعا مانعا دون الإحاطة بكل هذه الجوانب مجتمعتا معا والوقوف على أهم الخصائص المميزة له، ومن ثم سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، نتناول:

في المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

وفي المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

وفي المطلب الثالث: الأحزاب السياسية في النظم الحزبية

المطلب الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

إن التعرض إلى مفهوم الأحزاب السياسية يؤدي بنا إلى أن نتعرض أولا للمعنى اللغوي لكلمتي "حزب" و"سياسي"، ثم للتعريف الإصطلاحي للحزب السياسي لدى الفقه (**الفرع الأول**)، ثم المفهوم الشرعي للحزب السياسي (**الفرع الثاني**)، وأخيرا المفهوم التشريعي للحزب السياسي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

تعريف الحزب السياسي

لقد عرفت الأحزاب السياسية منذ نشأتها العديد من التعاريف، وذلك راجع لعدة اسباب، وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع، بحيث نتناول تعريف الحزب السياسي لغة حسب ما ورد في معاجم وقواميس اللغة العربية والأجنبية، ثم التعريف الإصطلاحي للحزب السياسي لدى كل من الفقه الغربي ثم الفقه العربي.

أولا: المعنى اللغوي للحزب السياسي

من الناحية اللغوية يقصد بلفظ حزب في اللغة العربية "جماعة من الناس أي بمعنى طائفة، الجمع أحزاب أو طوائف"(1)، كما ورد لفظ حزب في العديد من معاجم اللغة العربية وذلك بتعريفات شتى ومختلفة، وفي هذا السياق سنذكر بعض الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر:

فلقد ورد في **مختار الصحاح** أن لفظ "حزب" الرجل أصحابه، والحزب أيضا الورد ومنه "أحزاب" القرآن و"الحزب" أيضا الطائفة، و"تحزبوا" تجمعوا و"الأحزاب" الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء والرسول صلى الله عليه وسلم(2). كما وورد في **معجم لسان العرب لإبن منظور** بمعنى جماعة من الناس، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب ولم يلق بعضهم بعضا(3).

أما **معجم المصباح المنير** فقد جاء فيه أن "الحزب" الطائفة من الناس والجمع أحزاب، و"تحزب القوم" صاروا أحزابا، ويوم الأحزاب هو يوم الخندق، والحزب الورد بقيادة شخص من صلاة وقراءة وما إلى ذلك.

وورد في **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** أن الحزب هو: "كل طائفة جمعهم الإتحاد إلى غرض واحد، وجمع حزب أحزاب"(4).

كما جاء **بالمعجم الوسيط** أن لفظ "حزب" معناه الجماعة التي فيها قوة وصلابة. وورد مصطلح "حزب" في المعاجم والقواميس الأجنبية، ومنها على سبيل المثال:

يعتبر معجم (Littré) كلمة "Parti" قد أخذت من المصطلحات العسكرية في القرون الوسطى، حيث كان لفظ حزب يعني "مجموعة المقاتلين تعهد إليهم مهمة محاربة سرية عسكرية"(5).

1- محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص773.

- عبد القادر مشري، **الأحزاب السياسية في الديمقراطية الغربية**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص05.

2- محمد رستم حسين رستم، المرجع السابق، ص111.

- عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص05.

3- بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص16.

4- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص25.

5- عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص06.

أما في اللغة الإنجليزية فقد جاء مصطلح الحزب "Party" مشتقا من بقية الجزء "Part"، ليدل على معنى أن الحزب هو: "جزء من النظام السياسي الذي يتكون من أجزاء متعددة"[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن القواميس الفرنسية أوردت كلمة حزب بمعنى، عام تعطي المعاني المستخلصة من كلمات: (جزء، عصبة، طائفة...إلخ)، بما يفيد تلك التجمعات الجزئية المميزة داخل مجموعة أكثر إتساعا فالقاموس الفرنسي (la Rousse)، عرف كلمة حزب على أنه: "مجموعة من الأفراد يتحدون في آرائهم وميولهم وتوجهاتهم وأفكارهم السياسية"[2].

أما معجم (Robert)، عرف الحزب على أنه: "مجموعة من الأشخاص المدافعين عن نفس الرأي او بمجموعة منظمة أو إتحاد أشخاص من أجل الدفاع عن المصالح ذات الأهداف المشتركة"[3].

كما جاء تعريف الحزب في قاموس القانون الدستوري (Cursus)، على أنه: "تنظيم مستدام للمشاركة في الحياة السياسية، وهو تجمع للمواطنين الذين يرشحون أنفسهم بحثا عن الدعم الشعبي للمنافسة من أجل الوصول إلى السلطة، وهذا الهدف يشترط وجود ناشطين، ووضع البرامج وإختيار المرشحين للإنتخابات"[4].

أما الموسوعة الأمريكية فعرفت الحزب على أنه: "مجموعة من الأشخاص متحدة معا بدافع من الرغبة والسيطرة على السلطة السياسية". بالإضافة الى ذلك نجد أن الموسوعة البريطانية عرفت الحزب السياسي بأنه: "جماعة من الأشخاص تقوم بإختيار ممثلين للممارسة السياسة العامة للتحكم والتأثير في أنشطة الحكومة"[5].

من خلال هذه الإسقاطات المختلفة لتحديد مفهوم لفظ "الحزب" نجد أنه يحتوي على عناصر متشابهة، ولا يفصل بين بعضها والبعض الآخر إلا قدرا من التنوع والإختلاف حيث أن:

1. أن مصطلح حزب في اللغة تفيد الجمع من الناس ذوي الغرض الواحد، فهي لا تفيد الجمع فقط، ولكن لا بد أن يكون لهذا الجمع غرض واحد، ولو لم يلقى بعضهم بعضا.

---

[1]- Maurice Duverger, **les partis politique**, Paris, France, librairie Colin, 1981, pp 25-26.
– ناصر لباد، **دساتير ومواثيق دولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دستور الجمهورية الفرنسية، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية)**، سطيف، الجزائر، دار النشر لباد، 2007، ص 43.

[2]- Dictionnaire Nouveau La rousse élémentaire, Paris, France, 1976, p507.

[3]- Dictionnaire Robert, T.V, Paris, France, 1966, pp7-8.

[4]- Michel de Villiers, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1998-1999, p159.

[5]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص36.

2. أما التعريف اللغوي بمعاجم اللغة لا يختلف عن التعريف الذي جاء به معظم ألفاظ القرآن الكريم، فالحزب في اللغة "جمع من الناس لهم غرض واحد".

هذا فيما يتعلق بلفظ "حزب" أما اللفظ الآخر المكمل للفظ حزب، نجد لفظ "سياسي" فهو مأخوذ من كلمة سياسة، وفعلها (ساس، يسوس)، بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وروضها مصدر الكلمة (راض)، أي دجن، والوالي يسوس رعيته أي يتولى أمورهم[1].

نظرا لأن لفظ "حزب" قاصرا وحده لتحديد المعنى أو المدلول المراد الوصول اليه، كان لابد من إضافة صفة "سياسي" إلى الموصوف "حزب"، لتحديد المراد ورفع اللبس وعدم الخلط بينه وبين أي مدلول آخر، فمصطلح حزب وحده ليس كافي، إذ تشمل دراسة السياسة نظام الدولة الأساسي، ونظام الحكم فيها بما تخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مجريات الحياة العامة، كما أنها تتناول قوانين الدولة وأنشطتها المختلفة.

من ثم فإن الجمع بين الكلمتين، أي إضافة كلمة "سياسي" إلى "حزب"، مع المزج بين المعنيين اللغويين لكل منهما يبين الأمر ويوضحه، وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون هدفها الأساسي، والرئيسي، هو الوصول إلى السلطة، وتولي إدارة شؤون الدولة والمجتمع ككل.

يرى الأستاذ الدكتور محسن خليل أن الإصطلاحات القانونية لا يجوز تمييزها لغويا للتوصل إلى مدلولها الحقيقي، إذ قد يخرجها ذلك عن معناها القانوني السليم، لذلك فإنه لا يمكن الإستناد إلى المعيار اللغوي لتعريف أي إصطلاح قانوني، فهناك من المصطلحات المنقولة عن ثقافات أخرى، وأن هذه المصطلحات ربما تكون قد نشأت في ظل ظروف معينة لا تتوافر في كل المجتمعات، فكل إصطلاح له دلالته وهويته الخاصة به في ضوء البيئة التي نشأ فيها، وذلك بعيدا عن معناه اللغوي. حيث يرى أن المقصود بالحزب السياسي من الناحية اللغوية: "**جماعة من الناس تمارس العمل السياسي، وهو ذلك العمل الذي يسعى القائمون به إلى توجيه تطور المجتمع في الإتجاه الذي يعتقد كل منهم أنه هو الذي يحقق المصلحة العامة**[2].

[1]- محمد رستم حسين رستم، المرجع السابق، ص111.

[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص ص 27-28.

- بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للحزب السياسي

شهد العالم تطورات مختلفة، ويرجع ذلك لتعدد الإيديولوجيات التي قد أثرت على أنظمة الدول، ولذلك تعددت وتباينت تعريفات الحزب السياسي بتعدد المعتقدات والظروف من ناحية، وتعدد الزاوية أو الجانب الذي ينظر منه إلى تلك الجماعة السياسية "الحزب السياسي" من ناحية أخرى، وهذا ما انعكس بدوره على فقهاء القانون العام، والعلوم السياسية عند محاولتهم إيجاد تعريف جامع مانع للحزب السياسي، فهناك إختلاف، وتباين كبير بينهم في تعريفاتهم، ويرجع البعض ذلك إلى تاريخ نشأة الأحزاب السياسية، وأساليب نشأتها كدراسة يهتم بها المؤرخون.

بالتالي وجب دراستها من جوانب متعددة، فتاريخ الأحزاب السياسية ونشأتها إهتم بها الكثير من المؤرخين[1]، بينما تنظيم دور الأحزاب السياسية وأحكامها وقواعد إختيار قادتها وإنشائها وحلها، مسائل إختص بها رجال القانون، أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه وطبيعة العلاقة فيما بينها مسائل تدخل من ضمن إختصاصات فقهاء العلوم السياسية[2].

قد تتعدد تعريفات الأحزاب السياسية، وتختلف بإختلاف الفترة الزمنية التي جاء فيها، بحيث تطور مفهوم الحزب السياسي بتطور مهامه ووظائفه والأدوار التي يقوم به، لذلك فضل البعض تعريف الحزب السياسي من خلال أهدافه وبرامجه، وذلك بإعتباره يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه، وهذه الجوانب العملية المتمثلة في الأهداف والبرامج السياسية للحزب، هي دليل على تآلف الأعضاء فضلا عن أنها مرحلة سابقة في الترتيب الزمني على مرحلة التنظيم، ويعبر هذا الإتجاه عن الفكر الليبرالي. بينما يرتكز الفكر الإشتراكي والماركسي على التكوين الإجتماعي للحزب والمراتب الإجتماعية لأعضائه، ويفضل البعض الآخر النظرة التنظيمية للحزب، بإعتبار أن التنظيم هو الذي يسبغ على الحزب أهميته [3].

الملاحظ أن تعريف الحزب السياسي يختلف بإختلاف الزمان والمكان، ولكن هناك عنصرا لا يتغير، ويكاد أن يكون قاسما مشتركا في جميع الأحزاب، ألا وهو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين

[1]- ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)**، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2010 ص16.
[2]- إبراهيم مشورب، **المؤسسات السياسية والإجتماعية في الدولة المعاصرة**، ط2، بيروت، لبنان، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2004، ص200.
[3]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص17.

هؤلاء الأعضاء أفكار أساسية متشابهة ومشتركة تجعلهم يعملون معا من أجل وضع سياستهم موضع التطبيق من خلال برامج مسطرة ومدروسة [1].

إن جميع التعاريف التي تناولت الأحزاب السياسية تمحورت حول إظهار الإيديولوجيا الحزبية من جهة، والقوة التنظيمية من جهة أخرى، ورغم هذا التعدد والإختلاف والتباين فإنه لابد من إعطاء تعريف أو مدلول إصطلاحي موحد وجامع للحزب السياسي، لذلك سوف نتعرض لأهم المحاولات الفقهية لتعريف الحزب السياسي، والعناصر أو الأركان التي يقوم عليها.

1. التعريف الفقهي للحزب السياسي

هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف الحزب السياسي، وهذه المحاولات كانت لكل من الفقه الغربي والفقه العربي، وسوف نقوم في البداية بإستعراض محاولات الفقه الغربي في إعطاء تعريف للحزب السياسي، ثم إلى محاولات الفقه العربي في تعريف الحزب السياسي.

أ. تعريف الفقه الغربي للحزب السياسي:

عرف الفقيه الفرنسي (Maurice Duverge) الحزب السياسي على أنه: "مجموعة من المواطنين يلتفون حول نظام واحد"[2].

أما الفقيه (بنيامين كونستانت) فيعرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة من الناس لها إتجاه سياسي معين، أو بتعبير آخر جمع للأفراد الذين يعتنقون نفس المذهب السياسي"[3].

كما ان الفقيه (إدموند بيرك) يعرف الحزب السياسي على أنه: "جسم أو مجموعة من الأفراد متحدين مسعاهم الموحد مستهدفين تحقيق الصالح القومي: على أساس مبادئ موحدة توافقوا عليها"[4].

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص30.

[2]- دعاء إبراهيم عبد المجيد، **دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الإنتخابية**، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015 ص42.

[3]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص200.

[4]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص34.

بالإضافة الى ذلك فان الفقيه (أندريه هوريو) يعرف الحزب السياسي على أنه: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي، من أجل الحصول على الدعم الشعبي، يهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسية معينة"[1].

بينما الفقيه الفرنسي (Jeannea)، فيرى أن الحزب السياسي هو: "حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضائه"[2]. أما الفقيه (V.O.Key) عرفه على أنه: "جماعة من الأشخاص يتحدون من خلال نضال مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد متفق عليه بينهم"[3].

بينما عرفه الفقيه (G.Burdeau) على أنه: "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على إنتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع عدد أكبر ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[4]. أما الكاتب (Georges Lavau) فعرف الحزب السياسي على أنه: "يكون في المكانة الأولى مجموعة مطالب لمجتمع قومي معين"[5].

كما عرفه الفقيهان الأمريكيان (لابا ومبارا وفاينر) على أنه: "تنظيم دائم يتم على المستوى القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة".

فوفقا لهذا التعريف يشترط توافر أربعة شروط في المؤسسة التي تعتبر حزبا، وهي:

- إستمرارية التنظيم.
- إقامة علاقة مستقرة بين المستوى المحلي والمستوى القومي.
- الرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها.
- الإهتمام بالحصول على التأييد الشعبي من خلال الإنتخابات.

يحسب لهذا الرأي بأنه أبرز دور الحزب السياسي في الحصول على المساندة الشعبية، كما أوضح دوره في الصراع حول السلطة، إلا أنه لم يتضمن الجوانب المختلفة لفكرة الأحزاب وتطورها، فلم يبين الروابط الفكرية

[1]- أندريه هوريو، ترجمة: علي مقلد، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 241-242.

[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص29.

[3]- دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 42.

[4]- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص212.

[5]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص35.

والتنظيمية للحزب كمؤسسة سياسية، وكذا عدم إظهار التوافق الفكري بين أعضاء الحزب، كما لم يشير إلى وسائل الحزب لتحقيق أهدافه.

بينما جاء تعريف الفقيهان الفرنسيان (فرانسوا جونيدك، وتران فان مينيه) للحزب السياسي على أنه: "كل تنظيم يستحوذ على كوادر حزبية موزعة في داخل أقاليم الدولة، وهي كوادر محترفة للسياسة هدفها صالح المجتمع، كما أن هذه الكوادر تضع نصب عينها الوصول إلى السلطة منفردة، أو بالانضمام إلى التنظيمات الأخرى (ذات الإتجاه السياسي الواحد) أو على الأقل في حالة عجزها عن تحقيق هذه الغاية التأثير في السلطة القائمة أو التأثير في قراراتها".

يأخذ على هذا التعريف أنه تجاهل دور الحزب السياسي في تكوين وتوجيه وتعبئة الرأي العام في الإتجاه السياسي للحزب، بإعتبار أن الحزب يقوم بدور التوفيق والوساطة بين المواطنين والسلطة. فضلا على أنه لم يبرز الجوانب المختلفة لفكرة الأحزاب وتطورها بشأن التأكيد على الرابط الفكري والتنظيمي بين أعضاء الحزب بإعتبار أن الحزب مؤسسة سياسية ضرورية في النظام الديمقراطي.

بالإضافة الى جملة التعريفات الإصطلاحية للفقه الغربي للحزب السياسي، سنحاول إستعراض أهم التعريفات التي خض بها الفقه العربي الحزب السياسي، ونذكر منها:

ب. **تعريف الفقه العربي للحزب السياسي**

عرف الدكتور إبراهيم درويش الحزب السياسي بأنه: "مجموعة من الأفراد تكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات ".

أما الدكتور مصطفى صادق، والدكتور وايت إبراهيم عرفه على أنه: "جماعة من الناس يربطهم مبدأ سياسي واحد ولهم نظام معين يسيرون عليه وهم يرمون إلى تحقيق مبادئهم عن طريق استلامهم زمام الأمور في حكوماتهم"[1].

بينما الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، فيعرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[2].

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص37.

[2]- سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، مصر، الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1996، ص543.

كما ان الدكتور إبراهيم الغار عرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة للوصول للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة".

أما الدكتور رمزي الشاعر عرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة من الناس لهم نظام خاص وأهداف ومبادئ يلتفون حولها ويدافعون عنها ويسعون إلى تحقيقها بغرض الوصول إلى السلطة أو الإشتراك فيها".

بينما عرفه الدكتور كريم يوسف كشاكش على أنه: "هيئة من الأفراد يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية، وفقا لمبدأ معين يوافقون عليه جميعا".

أما الدكتور محمود حلمي فعرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة متحدة من الأفراد، تهدف إلى تنفيذ برنامج سياسي معين"[1].

كما عرفه الدكتور طارق خضر على أنه: "جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين، وذلك بالطرق والوسائل الديمقراطية".

بينما الدكتور السيد هيكل عرفه بأنه: "مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال حقوقهم سياسية".

أما الدكتور محمد عبد العال السنارى، فعرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنظيم برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة"، وعرفه الدكتور عبد البر بأنه: "إتحاد أو تجمع من الأفراد، يعبر في جوهره عن مصالح قوى إجتماعية محددة، ويعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى الحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[2].

كما جاء تعريف الأستاذ مصطفى عبد الجواد محمود للحزب السياسي على أنه: "إجتماع عدد من الأفراد يعتنقون مبادئ معينة في تنظيم مستمر، وذلك للدفاع عن أفكارهم ومشاركتهم في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم"[3].

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص38.
[2]- المرجع نفسه، ص39.
[3]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص20.

بينما عرف الدكتور ماجد راغب الحلو الحزب السياسي على أنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربعون عليها". وعرف الدكتور رجب عبد الكريم الحزب السياسي على أنه: "جماعة من المواطنين ذات تنظيم علني ومبادئ سياسية محددة تعمل بالوسائل المشروعة على جذب المواطنين وإستقطابهم بهدف الإنفراد بالسلطة وممارستها أو مؤازرة القائمين عليها".

من خلال جملة التعاريف الإصطلاحية للحزب السياسي، نجد أن الفقه إتفق على مجموعة من العناصر أو الخصائص حين وصف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة من المواطنين، وليس من الأفراد لأن اللفظ الأول أكثر تحديدا من اللفظ الثاني، بحيث يقتصر الحزب السياسي على مواطني الدولة، ووصف وسائل الحزب للوصول للسلطة بأنها الطرق المشروعة، فضلا عن إبراز الهدف من إنشاء الحزب السياسي، فقد يكون الوصول إلى السلطة أو الدفاع عن القائمين عليها في حالة الحزب الواحد، كما أنه يبرز الهدف الرئيسي للحزب وهو الإنفراد بالسلطة والكشف عن دوره في الصراع حول السلطة، كما أنه يميز بين الحزب السياسي وغيره من الظواهر الإجتماعية القريبة منه.

لكن ما يؤخذ على جملة التعاريف الإصطلاحية للحزب السياسي، أنها تجاهلت دور الحزب في إستقطاب، وتعبئة الرأي العام، فضلا عن عدم إبرازه للرابط الفكري والإيديولوجي لأعضاء الحزب.

تأسيسا على ذلك، فإن الباحث يؤيد ويتفق مع تعريف الأستاذ مصطفى عبد الجواد محمود للحزب السياسي، إذ أنه ألم بجميع العناصر الواجب توافرها لكي يعتبر كيان معين حزب السياسي من التنظيم، والإستمرارية، والإيديولوجية التي يعتنقها الحزب، والهدف الأساسي للحزب للوصول إلى السلطة، هذا ما يميزه عن جماعات الضغط الأخرى، والتي تهدف إلى الإستلاء على السلطة بطرق غير سلمية وغير قانونية.

2. عناصر الحزب السياسي:

من خلال التعريفات السابقة للحزب السياسي يتضح أن هناك العديد من الإختلافات وفقا لرؤية وتوجه كل فقيه ومفكر، فهناك من وسع في تعريفه للحزب السياسي، وهناك من ضيق منه، فليس هناك تعريف جامع ومانع للحزب السياسي يتفق عليه كل الأطراف والمنظرين، وللوصول إلى تعريف أكثر دقة وأقرب للواقع فلابد من توافر مجموعة من العناصر لكي يعد الكيان حزب سياسي، وهذا ما أقره الفقيه الفرنسي (François Borrella) في

مؤلفه "**الأحزاب السياسية في فرنسا اليوم**"، بحيث يؤكد هذا الأخير أنه إذا أردنا التكلم على حزب سياسي، لا بد من توافر مجموعة من العناصر، هي كالتالي [1]:

- وجود تنظيم سياسي له هيكل معين.
- وجود أعضاء من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم والدفاع عن مبادئه.
- هدف الوصول إلى الحكم، وممارسة السلطة لتحقيق مبادئ الحزب، وتنفيذ برنامجه.

أما الدكتور طارق خضر، فيرى أن الحزب السياسي لا بد أن يرتكز على مجموعة من المقومات الأساسية لا بد من توافرها فيه هي[2]:

- وجود جماعة من الأفراد، ولا يشترط في هؤلاء الأفراد أن يكونوا من جنسية واحدة أو من جنس واحد، أو من طبقة إجتماعية واحدة.
- هدف هذه الجماعة هو الوصول إلى الحكم، وتنفيذ برنامج سياسي معين سواء كانت أغراضه إجتماعية أو إقتصادية...إلخ.
- أن تسلك هذه الجماعة لتحقيق هدفها الطرق الديمقراطية، ومن ثم فإن الأحزاب التي تلجأ إلى إستخدام القوة والعنف تخرج من نطاق هذا التعريف، وكذلك تلك التي يكون من مبادئها ألا تشترك في الحكم. وهذا مخالف لأهم مبدأ من مبادئ قيام الحزب السياسي، وهو مبدأ اساسي، ألا وهو الوصول الى السلطة، وممارسة الحكم وتسيير مؤسسات الدولة وفق البرامج المسطرة من طرف الحزب.

كما يعرف الأستاذ الدكتور السيد هيكل الحزب السياسي على أنه: "مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال حقوقهم السياسية"، بحيث يؤكد الدكتور هيكل، إشترط أربع عناصر لكي يعد هذا الكيان حزب سياسي، وهي كالتالي[3]:

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (نظرية الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة، المبادئ العامة للقانون الدستوري، تطور النظام الدستوري المصري النظام الدستوري وفقا لدستور 1971)**، المرجع السابق، ص300.

- طارق فتح الله خضر، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)**، القاهرة، مصر، دار نافع للطباعة والنشر، 1986، ص ص41-42.

[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص43.

[3]- أندريه هوريو، ترجمة: علي مقلد، وآخرون، المرجع السابق، ص242.

- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص ص21-22.

- **العنصر البشري:** ويتمثل في مجموعة من الأفراد يتحدون فيما بينهم ليكونوا أعضاء في الحزب.

- **عنصر التنظيم:** يعني تنظيم العمل السياسي في أطر مؤسساتية، علما أن المؤسسة تعتبر من معايير الحداثة والعقلانية[1]، ففكرة التنظيم تتعلق بفكرة الإلتزام أو الانضباط السلوكي، فلا يكفي أن يتواجد مجموعة من الأفراد ذات ميول سياسية واحدة لكي نقول بأنهم أصبحوا حزبا سياسيا، بل لابد أن يتحد هؤلاء الأفراد في تنظيم يضع نظاما معينا يجب على الأفراد الأعضاء فيه أن يحترفونه ويلتزمون به، ولهذا يكون للحزب حق مساءلة العضو الذي يخرج عن نظامه.

- **عنصر الهدف:** ينشأ الحزب بقصد تحقيق أهداف محددة وهذا ما يتضمنه برنامج الحزب، وهذه الأهداف قد تكون إجتماعية أو ثقافية أو إقتصادية، ومع ذلك فلا بد وأن تكون أيضا بالدرجة الأولى أهدفا سياسية وتهدف إلى الصالح العام ورفاهية المجتمع والعمل على الوصول إلى السلطة.

- **عنصر الوسيلة:** لا يكفي توافر العناصر الثلاثة السابقة لكي ينشأ الحزب بل لا بد من أن يتحقق العنصر الرابع وهو عنصر الوسيلة أو الأداة التي تستخدم جماعة الأفراد الأعضاء في التنظيم للوصول إلى الهدف الذي يبغونه، ويجب أن تكون الأداة التي يستخدم الحزب أداة مشروعة، وهذه الأداة كما يرى هذا الرأي من الفقه هي الحقوق السياسية.

بالإضافة إلى العناصر السابق، يرى جانب من الفقه وجوب توافر عناصر أخرى لكي يمكن الوصول إلى تعريف جامع مانع للحزب السياسي، وهذه العناصر هي كالتالي[2]:

- إستمرارية التنظيم، أي وجود تنظيم لا يزول بزوال القادة المنشئين له، ومعنى ذلك أن يكون التنظيم دائما.
- إمتداد التنظيم إلى المستوى الوطني مع وجود اتصالات منتظمة داخلية بين الوحدات الوطنية والمحلية.
- توافر الرغبة لدى القادة على كل من المستويين المحلي والوطني للقيام بعملية صنع القرار سواء منفردين أو بالتآلف مع آخرين، وليس مجرد السعي لممارسة السلطة.
- إهتمام التنظيم بتجميع الأنصار والمؤيدين في الإنتخابات أو السعي بشكل أو بآخر للحصول على التأييد الشعبي.
- المشروعية، مشروعية الوسائل أي سلمية الوسائل التي يستخدمها الحزب للوصول إلى هدفه، وهو تولي الحكم في الدولة لتنفيذ برنامجه.

[1]- حسين عبيد، **الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)**، بيروت لبنان، دار المنهل اللبناني للنشر، 2013، ص75.
[2]- منيرة أحمد عبد الله البشاري، المرجع السابق، ص162.

لقد أضاف جانب من الفقه عنصر المشروعية بإعتبار أنه عندما يفتقد الحزب السياسي لركن المشروعية، لن يكون حزبا سياسيا، بل يمكن أن يطلق عليه منظمة ثورية تعمل في إطار خارج النظام، وبالتالي تفتقد مقومات وجود الحزب.

هناك جانب أخر يرى أنه يجب توافر ثلاثة عناصر أو ركائز لقيام أي حزب سياسي هي:

- جماعة من المواطنين ذات فكر متحد ومبادئ متوافقة ومترابطة.
- تنظيم علني لشؤون هذه الجماعة.
- أن يكون هدفها سياسيا بحتا يتمثل في: إما الإنفراد بالسلطة أو تأييدها.

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء قد إختلفوا في وضع معيار محددة لتعريف الحزب السياسي، وذلك من خلال إختلافهم حول بيان العناصر التي تمثل مقومات وجود الحزب السياسي، فمنهم من جاء تعريفه واسع غير دقيق مثل: **بنيامين كونستانت، وإدموند بيرك**، وقد أقاما تعريفهما على عنصري إجماع الأفراد والمذهب السياسي، وهذا التعريف ينطبق على جماعة من الأفراد تعتنق مذهبا سياسيا معينا، ومع ذلك لا تعتبر أحزابا سياسية بالمعنى الفني الدقيق. وما يؤخذ على هذان التعرفين أنهما لم يشتملا على الأركان الأساسية للحزب السياسي مثل: ركن هدف الحزب الوصول إلى السلطة، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، وركن مشروعية الوسائل، وبالتالي نتيجة لإفتقاد هذان التعريفان لهذه الأركان، نجد أن ما قاموا بتعريفه على أنه حزب سياسي لا يعد كذلك، وإنما يمكن إطلاقه على أي منظمة أخرى غير الأحزاب السياسية كالجماعات الضاغطة مثلا.

كما يلاحظ على تعريف الفقيه **موريس دوفرجيه** للحزب السياسي، أنه تعريف وصفي قاصر على بيان الأساس الحقيقي لكل حزب الذي يكمن في أفكاره وعقائده التي على أساسها ينضم او ينخرط الأفراد في تنظيم سياسي يعمل على نصرة هذه الأفكار، وإنجاز تلك العقائد، وكذلك الوضع بالنسبة للفقيه (**Georges Lavau**)، الذي بنى تعريفه على مجموعة المطالب التي تكون لمجتمع قومي معين، ومن ثم يمكن القول بأن كل من **تعريف موريس دو فرجيه وجورج لافرير** يتسع ليشمل العديد من الجماعات التي لا يكون لها صفة الحزب السياسي[1].

[1]- محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص776.

تأسيسا على ما سبق، يمكن تعريف الحزب السياسي على أنه: **تنظيم يضم مجموعة من المواطنين، يتميز بالعمومية والإستمرارية، يهدف للوصول إلى السلطة، وذلك من خلال تأييد شعبي، لتنفيذ برنامج سياسي معين عن طريق وسائل مشروعة لتحقيق الصالح العام وإستقطاب وتعبئة الرأي العام.**

بناء على هذا التعريف يرى الباحث أنه لا بد من التوسيع في العناصر المكونة للحزب السياسي، من أجل تحديث العمل السياسي، وتطويره وبناء دولة المؤسسات وفقا للمتطلبات المعاصرة، إذ يرى أنه لا بد من وجود العناصر التالية لقيام الحزب السياسي:

1. وجود مجموعة من المواطنين يحملون جنسية الدولة، فلا يمكن تكوين حزب سياسي من قبل فرد واحد، أو من أفراد لا يحملون صفة المواطن (جنسية الدولة).
2. وجود تنظيم، أي تنظيم العمل السياسي في أطر مؤسساتية، إعمالا لمعايير الحداثة والعقلانية.
3. إتسام هذا التنظيم بالعمومية والإستمرارية والدوام، فيجب ألا يتسم هذا التنظيم بمدة محددة، أو أن يتصف بالشخصنة، أي يرتبط بشخص معين، فلا يعقل أن تربط مستقبل وسيرورة حزب ما بشخص بعينه، لأن الأشخاص تذهب، والحزب السياسي كمؤسسة تتصف بالديمومة والإستمرارية.
4. وجود تأييد شعبي أي وجود أعضاء، ومناصرين للحزب يدعمونه في كافة توجهاته وبرامجه ومشاركاته الإنتخابية.
5. الهدف الرئيسي للحزب هو الوصول إلى السلطة أو التأثير على صانعي القرار، أي أن يكون هدف الحزب هو الوصول إلى إدارة الحكم من خلال إنتخابات حرة نزيهة وشفافة.
6. مشروعية الوسائل التي يتخذها الحزب السياسي، وذلك بهدف تحقيق الصالح العام للمواطنين وإشباع رغباتهم.

بالتالي يرى الباحث أن هذه هي أهم العناصر التي يجب توافرها في كل تنظيم لكي يحمل صفة (الحزب السياسي). فبعد التعرض لتعريف الحزب السياسي في اللغة والإصطلاح، وتوضيح العناصر أو المقومات التي يجب توافرها لكي يعد هذا الكيان حزبا سياسيا، لا بد من التعرض للمفهوم الشرعي للحزب السياسي أي في الشريعة الإسلامية، وذلك في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الثاني:

المفهوم الشرعي للحزب السياسي

ورد لفظ حزب في القرآن الكريم في أكثر من سورة قرآنية، لقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: " **وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**"[1]، وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم:"... **أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ**..." [2]، وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم:"... **وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ**..." [3].

من خلال هذه الآيات الكريمة، نجد أن لفظ "حزب" في معجم ألفاظ القرآن الكريم يعني: "كل طائفة جمعهم الإتجاه إلى غرض واحد". وجمع لفظ حزب "أحزاب"، "تحزب القوم" أي تجمعوا أو صاروا أحزابا والحزب: جماعة من الناس تشاطرت قلوبهم وأعمالهم وإن لم يلق بعضهم بعض، والحزب قسم من القرآن، والحزب الأمر الشديد.

كما نجد أن لفظ "حزب" قد ورد في الآيات القرآنية "مفردا، ومثنى، وجمعا". ولفظ "حزب" قد ورد في معاجم القرآن الكريم بمعنى الجمع والجموع، أي جمع من الطوائف والقبائل، وهذا الجمع يجمعه غرض واحد[4].

أن هذا المعنى لا يختلف في مدلول الفظ عند الفقهاء المفسرين فهو الجند أو الأنصار، ويعني أيضا الجمع من الناس الذي يجمعهم غرض واحد بغض النظر عن سبب أو غرض هذا الجمع إذا كان للخير أو للشر فهو يعني "حزب".

كما أطلق على الجمع الذين جمعهم غرض محاربة الأنبياء لفظ "حزب"، وأطلق على الجمع الذي جمعهم طاعة الله ونصرة رسوله لفظ "حزب".

---

[1]- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 56.

[2]- القرآن الكريم، سورة هود، الآية 17.

[3]- القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 36.

[4]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص51.

لفظ الحزب كما في رأي البعض قد يكون ذو دلالة سياسية من خلال دلالته الدينية فهو على أي حال جمع يؤيد أو يعارض الأنبياء، ولكنه في الحقيقة يبعد كثيرا عن مفهوم اللفظ في المجال السياسي المعاصر.

أما في السنة النبوية، فلقد ورد لفظ "حزب" في العديد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ذلك وفقا لأكثر من معنى أو دلالة، فقد ورد بدلالة تفيد الجمع المذموم للدلالة على جمع من الأفراد أو الطوائف الذين يجمعهم غرض واحد، وهو محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم، أي أن اللفظ إستخدام في هذه الحالة للدلالة على الذم، وورد في حديث ثاني، وقد إستخدم للدلالة على الجمع المحمود.

في أحاديث أخرى لم يعني لا الجمع المذموم ولا المحمود، وإنما كان بدلالة ليس من أهدافها المسعى الديني، ولكنها دلالة لا تقتصر على مفهوم الجمع لمناصرة رأي والتحيز له ضد رأي جمع آخر في مسائل دنيوية.

كما ورد في السنة النبوية بدلالة مختلفة عما سبق، فكان عبارة عن كناية عن مجموعة من الآيات القرآنية أو كناية عما يجعله الإنسان وظيفة أو ما ورد له من صلاة أو قراءة من القرآن الكريم، إذ عرف المجتمع الإسلامي المعارضة والتعددية السياسية المنظمة منذ معركة صفين، فنشأت تيارات كبرى تقوم كل منها على رؤية خاصة للدين، والتاريخ، ودور الإنسان والموقف من السلطة والثورة [1]. كما ورد لفظ حزب في السنة بدلالة تفيد الشدة والضيق، أي أن لفظ حزب قد ورد في السنة بأكثر من دلالة كما ورد في القرآن الكريم ولكن غلب على هذه الدلالات دلالة الذم أكثر من أي دلالة أخرى.

بالتالي يمكن القول أن اللفظ كالمدلول لا يقف عند مرحلة سنية معينة، بل ينمو ويتنقل من مرحلة إلى أخرى، ولهذا قد يتغير معناه مع مرور السنين، وهذا ما ينطبق مع لفظ "حزب"، فكما يرى بعض الفقه أن لفظ حزب قد يكون ذو دلالة مركزية، وهذه الدلالة توجد في معاجم وقواميس اللغة العربية، وهذا ما إتفق في شأنه اللغويون بأنه معنى: الجمع من الأفراد أو الجماعات أو الصنف من الناس، أو يعني الأمر الشديد، أو النصيب والقسم من القرآن، كما قد يعني حزب الرجل أصحابه والذين على رأيه "جند الرجل وأنصاره"، كما قد يعني وفقا لدلالة المركزية وهو الأقرب للمعنى "جماعة من الناس تشاطرت قلوبهم وأعمالهم".

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص138.

قد يكون ذو دلالة ثانوية ترتبط بلفظ الحزب وفقا لما مر به من تجارب، ولهذا فهو يختلف من فرد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر بل داخل المجتمع الواحد ومن عصر إلى آخر، وقد تطورت دلالة لفظ "حزب" كما يرى البعض من الفقه على النحو التالي[1]:

- كان يطلق قبل الإسلام على القبيلة أو مجموعة من القبائل تحالفت أو إجتمعت على مبدأ واحد أو هدف واحد سواء للخير أو للشر.
- منذ غزوة الخندق (غزوة الأحزاب) إكتسب لفظ "حزب" دلالة خاصة تفيد الذم حيث ربط المؤمنون بين اللفظ والأحداث التي مرت عليهم بسبب تحزب قبائل قريش، وغطفان، وأشجع ضدهم، وما ترتب على هذا التحزب من خوف وهلع وقلق إنتاب المؤمنين، من ملاقاة هذا الجمع من الأحزاب، ويعتبر إلصاق صفة الذم بلفظ "حزب" هو أول تطور لدلالة هذا اللفظ، وقد إستمر هذا التطوير والتغير، وإن كان يمكن تلخيص ذلك بأن دلالة لفظ "حزب" تفيد الجمع المذموم بعد أن كانت تعني "الجمع المحايد.

بعد مرور ما يقارب أكثر من أربعة قرون، عاد إستخدام هذا اللفظ في المجتمعات العربية والإسلامية، وذلك من خلال التأثر بالثقافة الغربية، فالأحزاب السياسية جزء مكون للنظام السياسي الغربي، وقد طرأ على لفظ "حزب" عند استخدامه في المجتمعات العربية والإسلامية عدة تغيرات يمكن إجازها في الآتي[2]:

- عاد اللفظ من الدول الغربية التي لا تعرف الإسلام "عقيدة أو نظاما".
- عاد اللفظ بدلالة ثانوية جديدة تضفي على الجمع صبغة جديدة، ألا وهي الصبغة السياسية.
- عاد اللفظ للمجتمع الإسلامي لإستخدامه في مجال آخر غير المجال الديني، وهو المجال السياسي لذلك صار اللفظ من ألفاظ القاموس السياسي وفنا من فنون السياسة، وصارت السياسة صفة يتصف بها وتلحق به فيقال: حزب سياسي.

بالتالي فإن لفظ "حزب" أصبح موجود في المجتمعات العربية والإسلامية، بل إن تأسيس هذه الأحزاب وممارسة نشاطها أصبح مطلب أساسي، وحق من الحقوق الأساسية التي يطالب بها مواطنو المجتمعات العربية والإسلامية.

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص53.
[2]- المرجع نفسه، ص ص 54-55.

الفرع الثالث:

المفهوم التشريعي للحزب السياسي

ورد تعريف للحزب السياسي في العديد من التشريعات المقارنة، ففي القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، عرفه بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1].

من خلال ما ورد في المادة 03 من القانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر نجد أن هذا التعريف حدد مجموعة من المقومات أو العناصر الرئيسية التي يجب توافرها في أي تنظيم لكي يطلق عليه مصطلح "حزب سياسي" من تنظيم، ومجموع مواطنين، وبرنامج، ومشروعية، والهدف المتمثل في المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف:

- أنه تجاهل الهدف الأساسي للحزب السياسي، والمتمثل في السعي للوصول إلى السلطة وممارستها في ضوء برنامج الحزب ومبادئه، وليس المشاركة في مسؤوليات الحكم فقط، "... ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، كما ورد في النص، ذلك أن الإنفراد بالسلطة وممارستها، هو الهدف الرئيسي والمباشر لأي حزب سياسي، فضلا عن تعارضه مع فكرة تعدد الأحزاب التي تفترض تعدد الإتجاهات السياسية وتباين البرامج والأهداف.
- من المستقر عليه أن وضع التعاريف أمر يدخل من إختصاص الفقه والقضاء، وليس من مهام المشرع، ومن ثم فقد ألقى المشرع الجزائري على عاتقه ما لا يدخل في إختصاصه، مما أدى إلى وضع تعريف غير متماثل وقاصر للحزب السياسي.

هذا مجمل ما أخذ على التعريف التشريعي للحزب السياسي، وفقا للقانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وإذا كنا قد إنتقدنا تعريف المشرع الجزائري للحزب السياسي، وأن هذا ليس من دوره وإنما من دور الفقه والقضاء، ومع ذلك فإننا نجد التشريعات المقارنة أيضا وضعت تعريفا للحزب السياسي، ومن بين هذه التشريعات:

[1]- المادة 03 من القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخ في: 15 جانفي 2012،

- التشريع المصري والذي عرف الحزب السياسي في المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية رقم: 40 لسنة 1977 بأنه: "يقصد بالحزب كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم"[1].

إن تعريف المشرع المصري للحزب السياسي يشوبه القصور لدور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية، كون أنه تجاهل الهدف الأساسي للحزب، والمتمثل في السعي إلى الإنفراد بالسلطة وممارستها، وليس المشاركة في مسؤوليات الحكم فقط، كما أن تحقيق هذا الهدف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ برنامج الحزب وأهدافه.

كما أن المشرع الألماني عرف الأحزاب السياسية في قانون الأحزاب سنة 1967 في المادة 02 على أنها: "جمعيات أشخاص ذات وضع دائم تساهم سواء على صعيد الدولة الإتحادية أو إحدى الدوريات في تكوين الإرادة السياسية، وتساهم في تمثيل الشعب في البوندستاغ أو مجلس الدولة، ويعترف بها في الممارسة بسبب قوة تنظيمها وعدد أعضائها والدعاية التي تتخذ وتقدم ضمانا كافيا للطابع الجدي لأغراضها المتحدة سالفا"[2].

يؤخذ على هذ التعريف أيضا من قبل بعض الفقه، على أن هذا القانون الخاص بالأحزاب السياسية في ألمانيا، أنه قد أجاز قيام الحزب على أساس إقليمي، وإن كان هذا مقبولا في الدول المركبة، إلا أنه لا يصلح في الدول البسيطة، كما يؤخذ عليه أنه إعتبر الحزب جمعية، وبالتالي يخضع لما تخضع له الجمعيات من ضوابط وقوانين، فضلا أنه لم يبرز الهدف الأساسي للحزب، والذي يتمثل في التطلع إلى الإنفراد بالسلطة وممارستها.

إذا كانت التشريعات السابقة قد أفردت في إحدى نصوصها نصا يعرف الحزب السياسي، فإن الوضع في فرنسا عكس ذلك تماما، بحيث أن المشرع الفرنسي لم يفرد قانونا خاصا لتنظيم الأحزاب السياسية، وإنما ترك مهمة تعريف الحزب السياسي لكل من الفقه والقضاء، وذلك على ضوء نص المادة 04 من دستور 1958 " الأحزاب والمجموعات السياسية تساهم في التعبير عن الإقتراع، فهم يتشكلون ويمارسون نشاطهم بصفة حرة، يجب عليهم إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية..."، يفهم من نص المادة السابقة من الدستور الفرنسي النص صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية.

[1]- المادة 02 من القانون رقم: 40 لسنة 1977 لنظام الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 27، المؤرخ في: 07 جويلية 1977.
[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص59.

كما أن الأحزاب السياسية تخضع في فرنسا لنصوص قانون الجمعيات المؤرخ في: 01 جوان 1901، وذلك على أساس أن الحزب السياسي هو جمعية سياسية[1].

يرى الباحث أن المشرع الفرنسي عندما إعتبر الأحزاب السياسية ضمن الجمعيات وضمنها داخل قانون الجمعيات، فهذا أمر لا يجوز لأنه هناك فارق بين الحزب السياسي والجمعية وطبيعة عمل وأدوار وأهداف كل واحد منهما، مع أنه كل من الأحزاب السياسية والجمعيات تعتبران مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن المؤسستين تختلفان في هدف واحد، والمتمثل في الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم في الدولة.

المطلب الثاني

نشأة الأحزاب السياسية

هناك خلاف بين الفقهاء حول نشأة الأحزاب السياسية، فهناك من يرجع أصول نشأة الأحزاب السياسية إلى بداية وجود الإنسان، وهناك من يعتبر أن الأحزاب السياسية ظاهرة جديدة بمفهومها الحديث، بحيث بدأت في القرن (19) التاسع عشر، وقد سعى الفقيه **موريس دوفرجيه** إلى التمييز بين نمطين مختلفين لأصل نشأة الأحزاب السياسية، وهما الأصل الإنتخابي والبرلماني والأصل الخارجي، ومن ثم سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول:

في الفرع الأول: النشأة الإنتخابية والبرلمانية للأحزاب السياسية.

والفرع الثاني: النشأة الخارجية للأحزاب السياسية.

الفرع الأول:

النشأة الإنتخابية والبرلمانية للأحزاب

تنشأ الأحزاب السياسية على شكل مجموعات برلمانية، ثم تشكل اللجان الإنتخابية، بحيث يتم إقامة علاقات دائمة بين هذه التنظيمات [2]، ويقصد بتلك الأحزاب، أنها هي التي ظهرت تدرجيا من خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها، وقد نشأت هذه الأحزاب بهذا الأسلوب عندما نشأت علاقة عملية ومتصلة بين اللجان الإنتخابية وبين المجموعات البرلمانية.

[1]- François Luchaire, Gérard Conac, Op.Cit, p121.

- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 43.

[2]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 48.

فهي تنشأ على شكل مجموعة برلمانية، ثم تشكل اللجان الإنتخابية، فقد كان المعتاد أن تتكون كتل برلمانية أي تجمعات داخل المجالس النيابية يضم كل منها الأعضاء المتفقين أو المتقاربين في الإتجاهات والآراء والموقف، للتنسيق فيما بينهم خلال المناقشات والمداولات وعمليات التصويت وغيرها من الأنشطة البرلمانية، ثم يتبع ذلك ظهور تجمعات كان يطلق عليها اللجان المعنية بالإنتخابات أو اللجان الإنتخابية[1]، وعند حدوث الإتصال المستمر بين المجموعات البرلمانية واللجان الإنتخابية نكون إزاء أحزاب سياسية[2].

بالتالي يظهر جليا من خلال هذا التطور أن الإنتخابات كانت هي العامل الرئيسي في ظهور الحاجة إلى إنشاء الأحزاب السياسية، وزيادة الشعور بهذه الحاجة، فقد كانت هناك مجالس ذات طابع نيابي قبل أن تكون هناك إنتخابات، ولم تظهر الحاجة إلى تكوين أحزاب سياسية إلا عندما بدأ الأخذ بالإنتخابات كوسيلة لتشكيل المجالس النيابية، وخصوصا مع إتساع نطاق العملية الإنتخابية نتيجة التوسع في حق المشاركة فيها بالإقتراع أو التصويت، في الوقت التي زادت فيه صلاحيات المجالس النيابية وتصاعدت أهميتها وتأكد إستقلالها عن السلطات التنفيذية، حيث أصبحت المجالس النيابية تمثل سلطات تشريعية تتمتع بقدر متزايد من الإستقلال في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، وأصبح هذا المبدأ أحد أهم أسس النظام الديمقراطي.

من ثم فإن التوافق بشأن الإتجاهات والمواقف السياسية والفكرية أو الإيديولوجية عاملا أساسيا في نشأة الأحزاب السياسية، وإن كانت الوقائع لا تؤكد دائما هذه الفرضية، فهناك دوافع أخرى أدت إلى النتيجة نفسها، بل هذه الدوافع سبقت وحدة المذاهب والعقائد السياسية، ومن ذلك العامل الجغرافي، أي الجوار الجغرافي أو الإنتماء إلى منطقة واحدة، وكذلك العامل المهني أي إرادة الدفاع عن المصالح المهنية أو الإنتماء إلى مهنة واحدة، وقد أدى هذا الإنتماء إلى وجود مصالح مشتركة بين الأعضاء في بعض المجالس النيابية الأوروبية، مما أدى إلى إقامة تكتلات برلمانية على أساس كل منها، قبل أن يظهر تأثير التوافق السياسي والفكري، حيث يرى الفقيه **موريس دوفرجيه** : أن وحدة العقائد السياسية ليست دوما المحرك الأساسي في تكوين الكتل البرلمانية، فغالبا ما كانت المجاورة الجغرافية أو إرادة الدفاع المهنية هما اللتان أعطتا الدفعة الأولى، أما العقيدة فجاءت فيما بعد[3]، وتعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس

[1]- محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، طبعة منقحة، القاهرة، مصر، نشر العاتك لصناعة الكتاب، 2007، ص221.
- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص09.
[2]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص192.
[3]- Maurice Duverger, Op.Cit, pp 25,26.
- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 43.

التشريعي الفرنسي سنة 1789 أفضل مثال على ذلك(*)، حيث كان نواب **مقاطعة بريتاني** هم السباقين لتكوين مجموعاتهم البرلمانية في أحد القاعات في مقهى، وعندما إنتقلت الجمعية التأسيسية إلى العاصمة باريس حصل نواب هذه المجموعة على مقر في مطعم "دير اليعاقبة"، حيث إشتهرت المجموعة بإسم "مجموعة اليعقوبيين"، وتحولت من تجمع إقليمي إلى جماعة عقائدية [1].

بالتالي يعتبر الإنتماء الجغرافي والمهني هما اللذان وفرا وحققا الخطوة الأولى نحو إنشاء الأحزاب السياسية، ثم جاءت بعد ذلك المذاهب والعقائد السياسية، بالإضافة إلى ذلك تحولت تكتلات جغرافية ذات طابع محلي إلى أحزاب سياسية، وبمرور الوقت تتبلور النظرة السياسية لكل مجموعة، بحيث تتحول إلى جماعات لها مبادئ وإيديولوجيات معينة.

نتيجة لكون أن الإنتخابات قد لعبت دورا حاسما في إبراز الحاجة لتكوين أحزاب سياسية كما سبق ذكره، فإنه يمكن القول بأن الاعتبارات الإنتخابية قد مثلت عاملا مهما قد يكون من أهم العوامل التي ساهمت في نشأة الأحزاب السياسية، والمقصود بهذه الإعتبارات الإنتخابية هو سعي النواب أعضاء المجالس إلى إعادة إنتخابهم أي العودة إلى هذه المجالس في دورتها التالية بعد إنتهاء فترة إنتخابهم، وقد ظهرت تكتلات برلمانية معنية أساسا بعملية إعادة الإنتخابات، وخصوصا في الدول التي كانت الإنتخابات فيها تجري على أساس القوائم، وليس بالأسلوب الفردي مثل سويسرا والسويد، حيث تم تشكيل أول تكتلات برلمانية بالتزامن مع إعتماد أسلوب الإنتخاب بالقائمة (نظام التمثيل النسبي).

*- من أبرز الامثلة على ذلك ما حدث في المجلس الشعبي الفرنسي في أواخر القرن (18) الثامن عشر، وبالتحديد عام 1789 فعند نشأة الجمعية التأسيسية الفرنسية، فقد بدأ نواب الإقليم الحضور إلى مدينة Versailles في أفريل 1789 فقد شعروا بنوع من الاغتراب، وقد ادى هذا بهم إلى أن يسعى المنتخبون عن كل إقليم إلى تكوين تجمعات وذلك رغبة منهم في مقاومة وعلاج هذا الشعور بالعزلة وللدفاع عن مصالحهم الإقليمية، وإلى جانب العوامل المحلية والإقليمية والعوامل الإيديولوجيا ينبغي أن يوضع في الإعتبار أيضا حساب المصالح، وذلك كقيام بعض الكتل أو المجموعات بصورة صريحة وضمنية بالدفاع عن مصالحها البرلمانية، شأنها في ذلك شأن أي نقابة، فقد لوحظ أن المناقشات التي أجريت في ذلك السياق كشفت أن التوافق القائم بين نواب بعض المقاطعات لا يقف عند حد القضايا الإقليمية وما يترتب عليها من مصالح وإنما يمتد إلى كثير من القضايا العامة المحلية أو الوطنية وعلى السياسات العامة، وقد كانت الإجتماعات التي كانت تعقد في ذلك السياق تكشف عن أن هناك إمكانية للتوافق بين تكتلات محلية مختلفة بسبب التفاهم بشأن عديد من السياسات العامة، وتعد هذه هي البداية للإنتقال من تكتلات محلية جغرافية إلى تكتلات سياسية وفكرية.

- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص72.

[1]- محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص219.

- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص09.

ففي هذا النظام لا يختار الناخبون من بين مرشحين أفراد، وإنما يكون الإختيار على أساس قوائم يضم كل منها عددا من المرشحين، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد في المجلس النيابي وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها من الناخبين، ونسبة هذه الأصوات إلى إجمالي الأصوات المعبر عنها[1].

من ثم نلاحظ أن كل العوامل التي ساهمت في نشأة الأحزاب السياسية بالمعنى الحديث تعتبر عوامل إيجابية، كما أنها كانت نوعا من التطور الطبيعي التاريخي في الحياة السياسية، ولكن هذا لم يكن في بعض الأحوال في تاريخ نشأة الأحزاب السياسية خاليا من العوامل السلبية، بل والأساليب غير المشروعة في بعض الأحيان، وأبرز مثال على ذلك هو الدور الذي لعبته الرشوة في تأسيس تكتلات برلمانية في مجلس العموم البريطاني في أوائل القرن (18) الثامن عشر، حيث يسعى الوزراء إلى تأمين أغلبية مساندة لهم أو تجنب تكوين أغلبية ضدهم عن طريق شراء أصوات النواب بصورة علنية في بعض الأحيان، ومما يؤكد ذلك أنه في سنة 1714 تم إستحداث منصب السكرتير السياسي لدى الخزينة ليؤمن هذه العمليات المالية، وعقد الصفقات مع أعضاء مجلس العموم بهدف مقاومة الضغط الذي يمارسه هؤلاء الأعضاء على الحكومة[2].

لقد إضطرت الحكومات إلى اللجوء إلى قدر من الفساد –نظام الرشوة البريطاني– في تلك المرحلة من التطور الديمقراطي بهدف الحد من الضغوط التي كانت تتعرض لها من المجالس النيابية، مما ساهم في إنشاء تكتلات برلمانية مع الحكومات أو ضدها، وإكتسبت بعض هذه التكتلات وجودا مستقلا عن الأساس الذي تشكلت وفقا له، وتحول عدد منها إلى أحزاب سياسية خلال النصف الثاني من القرن (19) التاسع عشر، ولكن نظام الرشوة هذا كان له أثر مناقض في بعض الحالات، حيث لم يساعد على تكوين تكتلات نيابية، وإنما أدى إلى تمزيق تكتلات كانت قائمة أو كانت في طريقها إلى التكوين، وأضفى طابعا فرديا على التفاعلات البرلمانية، وحدث ذلك في أكثر من دولة، ولكن كان أكثر حدوثا في إيطاليا، وهكذا تعددت العوامل التي أدت إلى تكوين تكتلات برلمانية، أو تكتلات داخل المجالس النيابية، ومهدة لنشأة الأحزاب السياسية خلال النصف الثاني من القرن (19) التاسع عشر، وأخذت عملية التحول من التكتلات داخل المجالس النيابية إلى أحزاب سياسية أوسع نطاق وأكثر انتشارا دفعة قوية نتيجة لإتساع قاعدة الناخبين من خلال التوسع في حق الإنتخاب[3].

---

[1]– رابحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2012، ص62.

[2]– ياسين ربوح، المرجع السابق، ص10.

[3]– عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص29.

فمع بداية القرن (20) العشرين تطورت عملية الإقتراع العام، فضلا عن نمو قيم المساواة في العديد من دول العالم، حيث إتسع حق الإنتخاب ليشمل كل المواطنين الذكور فلم تكن المرأة قد حصلت على حقوقها السياسية التي تأخرت في الدول الأوروبية إلا في النصف الأول من القرن العشرين، وكان التوسع في حق الإقتراع إلى إعتماد الإقتراع العام نقلة نوعية في التطور السياسي والنظام الديمقراطي، وكانت هذه النقلة ذات أثر جوهري في مجال نشأة الأحزاب السياسية [1].

لقد ترتب على وجود المجموعات البرلمانية، واللجان الإنتخابية قيام علاقة بينهما بصفة مستمرة ودائمة، ذلك أن أعضاء المجموعة البرلمانية مرتبطون بمجموعتهم الإنتخابية، وفي نفس الوقت مرتبطون بمجموعتهم البرلمانية، ومن هذا الارتباط الشخصي شيئا فشيئا يتم الإرتباط بين التنظيمين لنكون بصدد انشاء حزب سياسي[2].

الفرع الثاني:

النشأة الخارجية للأحزاب

هناك أحزاب نشأت نتيجة لمساندة قوية من هيئات متعددة[3]، إذ يوجد بعض التنظيمات الخارجية لها أثر في نشأة الأحزاب السياسية، ويقصد بها تلك الأحزاب التي نشأت خارج إطار المجالس النيابية من ناحية، وليست مرتبطة بالعمليات الإنتخابية إرتباطا مباشرا من ناحية أخرى[4]، وأن يظل هناك إرتباط بدرجة ما لأن الهدف الأساسي لأي حزب سياسي، أيا كانت الطريقة التي نشأ بها هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

تمثل الإنتخابات عملية ذات أهمية خاصة لأي حزب سياسي، حيث تمثل جزء كبير من المهام التي يقوم بها، ومن ثم لا يختلف في ذلك الحزب السياسي ذو النشأة البرلمانية والإنتخابية عن الحزب السياسي ذو النشأة خارجية، حيث لا يوجد فرق بين النوعين أو بين الطريقتين، فالأحزاب ذات النشأة الخارجية تولى الإنتخابات أهمية لا تقل أبدا عن الأحزاب ذات النشأة الإنتخابية [5].

1- صباح صبحي حيدر، **إصلاح الأحزاب السياسية (دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية) – دراسة تحليلية سياسية**، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص 43.

2- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 50.

3- Maurice Duverger, Op.Cit, p33.

4- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص11.

5- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص79.

ذلك بفضل جماعات وهيئات قائمة ولها نشاط خارجة عن البرلمان، أو بمبادرة من أفراد وهيئات سياسية أو فكرية وتعتبر النقابات والجمعيات الثقافية والنوادي والصحف من أهم منابع النشأة الخارجية للأحزاب، أي النشأة التي تتم خارج المجالس النيابية والعمليات الإنتخابية بشكل مباشر[1].

إذا كنا قد ذكرنا النقابات على انها من أهم المؤسسات المدنية التي ساعدت على نشأة الأحزاب السياسية، فإننا في هذا المقام يمكن القول أن العديد من الأحزاب الإشتراكية مدينة بنشأتها المباشرة إلى النقابات، والتي تعتبر مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، فهذا النوع من الأحزاب عادة ذات نشأة خارجية، فقد كان لتطور العمل النقابي خصوصا في الدول الأوروبية دوره الكبير والهام في نشأة هذه الأحزاب السياسية.

فحزب العمال البريطاني يعتبر من أقدم واهم الأحزاب السياسية، فقد نشأ بفضل جمعية ثقافية فكرية هي "جمعية الفابية"، التي تبنت أفكار إشتراكية إصلاحية، وبموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية سنة 1899 بإنشاء منظمة إنتخابية برلمانية، ظهر إلى الوجود هذا الحزب العمالي المستقل، والذي يديره مجموعة من رجال الفكر الإشتراكي والجمعية الفابية[2].

فإذا كانت النقابات قد لعبت دورا هاما في نشأة الأحزاب السياسية، فإن الجمعيات التعاونية الزراعية والتكتلات المهنية والحرفية للفلاحين، قد لعبت أيضا هي الأخرى دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية في أوروبا، وساهمت مساهمة أساسية في تكوين أحزاب زراعية. فإذا كانت الأحزاب الزراعية أقل نموا ونشاطا وتطورا من الأحزاب العمالية، إلا أن هذه الأحزاب قد أظهرت نشاطا ملحوظا، وفعالا في عدد من الدول الأوروبية، وخاصة في الديمقراطيات والدول الإسكندنافية، أوروبا الوسطى، وسويسرا، وأستراليا، وكندا، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

كما لعبت الجمعيات، والحركات الثقافية، والتكتلات الجامعية، والمنظمات الطلابية دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب، ويشترط لكي تحقق أي جمعية ثقافية أو فكرية نجاحها في تأسيس أي حزب سياسي، أي أن تكون أفكارها قادرة على إجتذاب حد أدنى من الجمهور، وإلا أصبح الحزب أقرب إلى حلقة فكرية أو فلسفية، ومما يدل على ذلك العديد من الحالات التي فشلت فيها جمعيات ثقافية أو فكرية في تأسيس أحزاب سياسية فعالة.

---

[1]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص11.

[2]- محمد ابراهيم خيري الوكيل، **المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية**، المرجع السابق، ص 15.

[3]- Maurice Duverger, Op.Cit, pp 23,24.

- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 43.

مثال ذلك الدور الذي لعبته الكنيسة الكاثوليكية، بل والأكليروس في نشأة الأحزاب الدينية، وذلك تحديدا في الفترة الاخيرة من القرن (19) التاسع عشر، وحتى العقد الثاني من القرن (20) العشرين، والتي كانت مقدمة لنشأة الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة.

ففي هولندا تدخلت الكنيسة بإنشاء حزب مناهض للثورة لمواجهة الحزب الكاثوليكي المحافظ، كما قام البروتستانت وذو الميول المتطرف، بإنشاء الحزب المسيحي التاريخي إحتجاجا على التعاون بين الكاثوليك ومناهضي الثورة، كما تدخلت المنظمات الكاثوليكية، بل والكنيسة نفسها تدخلا مباشرا في إنشاء أحزاب مسيحية يمينية قبل سنة 1914، كما أسهمت في ظهور أحزاب ديمقراطية مسيحية معاصرة[1].

ففي بلجيكا كان تدخل السلطات الدينية حاسما في تطور الحزب الكاثوليكي المحافظ، حيث قامت الكنيسة بإنشاء (اللجان المدرسية الكاثوليكية) في كافة أرجاء الدولة، لحماية التعليم الديني والحيلولة دون طغيان التعليم المعرفي عليه، وقد تحولت هذه اللجان في سنة 1884 إلى فروع محلية للحزب الكاثوليكي، والذي أصبح من أقوى الأحزاب الأوروبية تنظيما[2]. وبالرغم من أن دور الكنيسة لم يكن بارزا في إنشاء الأحزاب الديمقراطية المسيحية التي ظهرت في عدة دول أوروبية عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أن جمعيات ومنتديات مسيحية ساهمت في إقامة تلك الأحزاب.

فعلى سبيل المثال وليس الحصر، لعبت الجمعية الكاثوليكية للشباب الفرنسي دورا مساعدا في تكوين (حزب العمال الكاثوليكي)، وقدمت له أعضاء وكوادر على الصعيد الوطني أو على المستويات المحلية من خلال عدة فروع "الشباب العمل المسيحي، والشباب الطلابي المسيحي، والشباب الزراعي المسيحي...إلخ"[3].

كما كان لجمعيات المحاربين القدامى دورا كبيرا في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية، وأن هذا الدور لم يقل بأي حال من الأحوال عن دور النقابات والجمعيات الثقافية، والمنظمات الدينية المسيحية، فقد ساهمت جمعيات المحاربين القدامى عقب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) في وجود الأحزاب الفاشية في بعض الدول

[1]- Maurice Duverger, Op.Cit, p34.

- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص81.

- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 43.

[2]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 50.

[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص82.

الأوروبية، وخاصة الحزب الفاشي في إيطاليا، والحزب النازي في ألمانيا، وكذلك تحولت جمعية قدامى المحاربين الفرنسية سنة 1936 إلى حزب سياسي سمي الحزب الإجتماعي الفرنسي [1].

من ثم فقد كان لجمعيات المحاربين القدامى دورا مهما في تكوين الأحزاب الفاشية، والنازية حيث لعب المحاربون في كل من إيطاليا وألمانيا دورا كبيرا في إثارة مشاعر جماهير الشعب، وتعبئة الرأي العام، وذلك من خلال ما كانوا يرونه عما حدث في الحرب العالمية الأولى [2].

نحن بهذا الصدد لا يفوتنا أن نتحدث عن نوع آخر من الجمعيات كان لها أثر كبير وهام في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية ألا وهي الجمعيات السرية والممنوعة. ولا يفوتنا الحديث عن أثر الجمعيات السرية التي تعمل في الخفاء من أجل إنشاء الأحزاب السياسية، وهذه الجمعيات ذات أهداف سياسية، وإن كانت لا تظهر في الصعيد الإنتخابي والبرلماني المحظور عليها، ولكن بمجرد رفع ذلك الحظر عنها تتحول إلى أحزاب، ومثال ذلك الحزب الشيوعي السوفياتي، لم يكن سوى جمعية سرية، وقد تحول سنة 1917 من نطاق عدم الشرعية إلى تولي الحكم في الدولة، حيث أصبح هذا الحزب هو الحزب الحاكم بعد نجاح الثورة البلشفية مع الإحتفاظ بسمات تنظيمية القديمة، وكذلك الوضع بالنسبة للحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي[3].

عندما نتحدث عن تلك التنظيمات الخارجية المختلفة التي أسهمت في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية، يتعين علينا ألا نغفل تدخل الجماعات الصناعية والتجارية والمصارف وما إلى ذلك من المشاريع الإقتصادية الكبرى، وبالرغم من تزايد قوة ونفوذ هذه المشاريع في النصف الثاني من القرن العشرين جعلها في غير حاجة إلى تأسيس أو تدعيم أحزاب تدافع عن مصالحها، فلم يكن الوضع كذلك في الفترة التي بدأت الأحزاب تنتشر فيها إعتبارا من منتصف القرن التاسع عشر، فقد عملت مؤسسات إقتصادية كبرى على تأسيس أحزاب سياسية فقد أوضح الفقيه **أندريه هوريو** في مؤلفه "**دائرة معارف العلوم الإجتماعية**"، الدور الذي قامت به مؤسسات الأعمال الهامة في شركة (جران ترونك ريلوى)، ومؤسسة (بيج بيزنس أوف مونتريال) في تأسيس الحزب المحافظ في كندا سنة 1854[4].

1- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص12.

2- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص83.

3- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص53.

4- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص85.

هذه كانت أهم التنظيمات الخارجية التي أثرت، وأدت دور كبير في تأسيس الأحزاب السياسية، ومن خلال تناولنا إلى أصل نشأة الأحزاب السياسية نجد أن هناك بعض السمات التي تميز الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والإنتخابية عن الأحزاب ذات النشأة الخارجية، ويمكن حصر أوجه الإختلاف بين النوعين فيما يلي[1]:

- **السلطة المركزية للحزب على هيئاته المختلفة:** فالأحزاب ذات النشأة الخارجية تكون أكثر مركزية في بنائها التنظيمي، لأنها تنطلق من القمة، فالأصل في هذه الأحزاب هو المركزية التي تعمل على إنشاء اللجان والفروع المحلية التي تتبعها وتحتفظ لنفسها بأكبر قدر من السلطات في مواجهة فروعها.

أما الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والإنتخابية على العكس تنشأ من خلال لجان محلية بطبيعتها، وهذه اللجان يكون وجودها سابقا على التنظيم المركزي الذي يعمل على تنسيق أنشطتها، ونادرا ما يتمكن من السيطرة عليها.

فهناك فرق أساسي بين حزب ينشأ تتويجا لأنشطة برلمانية وإنتخابية سابقة على وجوده، أي حزب ينشأ لممارسة هذه الأنشطة التي لا وجود سابق لها قبل تكوينه.

- **التنظيم الداخلي للحزب:** هناك فرق بين حزب ينشأ تجميعا لجهود أعضاء مجالس نيابية ولجان محلية متعددة، مما يجعل التعدد سمة من سماتها، وحزب آخر ينشأ بمبادرة من نقابة أو جمعية ثنائية أو هيئة دينية أو جمعية محاربين قدامى أو تكتل إقتصادي، مع ملاحظة أن هذه المبادرة تأتي عادة من قيادة هذه المؤسسة أيا كانت، أي من عدد محدود من الأشخاص هم الذين يتولون قيادة الحزب ويقومون بالدور الرئيسي في تسيير شؤونه.

يترتب على ذلك أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية أكثر تنسيقا، وإنضباطا من الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والإنتخابية، فالمركزية في التنظيم الحزبي لها أضرارها وفوائدها، وأهم أضرارها هو ضعف المبادرات المحلية وإفتقاد الديمقراطية الداخلية، ولكن لها في المقابل فوائد أهمها التماسك والإنضباط اللذان يتوفران في الأحزاب ذات النشأة الخارجية.

يرى الدكتور محمد خيري الوكيل أن الحزب السياسي الحديث، عليه أن يخوض معارك مستمرة سياسية وإنتخابية، ويصبح التماسك من الأهمية بمكان لأن افتقادهما يضعف قدرته على المنافسة، وهذا هو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى الزيادة في الأحزاب ذات النشأة الخارجية، وتناقص الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والإنتخابية على مدار القرن (20) العشرين، فحتى سنة 1900 كانت أغلبية الأحزاب السياسية في العالم ذات نشأة برلمانية

[1]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص53.

وانتخابية، بإستثناء الأحزاب الكاثوليكية، وأهمها الحزب المحافظ البلجيكي والأحزاب التي يرجع أصلها إلى جمعيات ثقافية، وأهمها حزب العمال البريطاني، وبعض الأحزاب التحتية التي تعود إلى مؤسسات إقتصادية كبيرة، لم يكن هناك غير القليل من الأحزاب ذات النشأة الخارجية. وعلى العكس من ذلك، ومنذ بداية القرن (20) العشرين، أصبحت النشأة الخارجية هي القاعدة والنشأة البرلمانية هي الإستثناء[1].

الهدف من الحزب: من بين السمات التي تميز بين كلا النوعين فهو هدف نشأة الحزب، فالأحزاب ذات النشأة الخارجية، لا تهتم كثيرا بالفوز في الإنتخابات التي تعتبر وسيلة تستخدمها الأحزاب في تحقيق أغراضها. أما الأحزاب السياسية ذات النشأة البرلمانية فهي تهتم بالفوز في الإنتخابات، وتمثل نوابها بأكبر عدد من المقاعد، ما يعتبر الهدف الأساسي لهذه الأحزاب.

يخلص الباحث على أن هذه هي أهم السمات والملامح العامة التي تميز الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والإنتخابية عن الأحزاب ذات النشأة الخارجية، والتي تتعدد وتتنوع بدورها حسب طبيعة النظام الحزبي في الدولة أيا كانت نشأتها.

المطلب الثالث

الأحزاب السياسية في النظم الحزبية

إهتم كثير من الباحثين والمختصين بدراسة الأحزاب السياسية، والأنظمة الحزبية وإبراز خصائصها، ومدى تأثيرها في الحياة السياسية في الدول الحديثة، بحيث تعددت الآراء والإتجاهات في وضع تصنيف لأنواع الأحزاب السياسية في ظل النظم الحزبية، وذلك وفقا لتعدد الإيديولوجيات، وتركيبتها وطبيعتها وحجمها، وحسب المقاعد المتحصل عليها بالمجلس النيابي أو الموالاة للحكومة أو غير ذلك من أسباب التباين والإختلاف، فنجد من الفقه من يقسم الأحزاب السياسية إلى أحزاب اليمين وأحزاب اليسار، وأحزاب الحكومة وأحزاب المعارضة، وأحزاب الأغلبية وأحزاب الأقلية، وأحزاب تقدمية وأحزاب رجعية، وأحزاب ملكية وأحزاب جمهورية، وأحزاب رأسمالية وأحزاب إشتراكية وأحزاب شيوعية...إلخ، وقد تعددت إجتهادات الفقه في تصنيف النظم الحزبية، وإن أكثرها شيوعا هو التصنيف التقليدي الذي يعتمد على معيار عدد الأحزاب[2]، ومن خلاله تصنف الفقيه **موريس دوفرجيه** للأنظمة الحزبية، فإنه تنقسم إلى ثلاث أنواع: نظام الحزب الواحد، نظام ثنائية الأحزاب، نظام تعدد الأحزاب.

---

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص87.

[2]- Maurice Duverger, Op.Cit, p273.

- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 43.

لما كان هذا التصنيف يأخذ بعدد الأحزاب، ويتجاهل الكثير من الإختلافات الأخرى بين النظم الحزبية، كالإختلاف الناتج من حيث النشأة أو من حيث الأساس الإجتماعي، والفكري ومدى إمكانية تناوب أكثر من حزب على السلطة، وعلاقة الأحزاب بعضها البعض، ودرجة التنافس بينهم، وأثر ذلك على النظام السياسي ككل[1]، وبما أن الاعتماد في تحليل النظم الحزبية على معيار العدد المحض يؤدي إلى نتائج شكلية تبعد عن جوهر الغاية من تحليل النظام الحزبي، لذلك طرح بعض الفقهاء الأمريكيين والفرنسيين معيارا آخر لتصنيف النظم الحزبية، من بينهم الفقيه Jean Blondel سنة 1968، و Almond و Colmenan سنة 1960، Lapalombara و Weiner سنة 1966، ومساهمة Sartori سنة 1976، والذي إعتمد فيها على معيار التنافس في تصنيف النظم الحزبية، فإذا كان النظام يتيح للأحزاب إمكانية التنافس العادل والمتساوي، يوصف أنه تنافسي، أما إذا كان لا يتيح التنافس فيوصف أنه غير تنافسي، بمعنى أن الثنائية الحزبية والتعددية الحزبية لا تقوم فقط على معيار العدد، ولكن على معيار الأحزاب التي تؤثر على اللعبة البرلمانية، مما أدى بأغلبية الفقه الحديث للأخذ بهذا المعيار، كون أنه أقرب للواقع وأكثر عمقا، ويجسد النظام الحزبي الفعال المتميز عن النظام الحزبي الشكلي[2].

يرى الباحث أنه فيما يتعلق بمعيار التنافس فهو في نفس الوقت معيار عددي، بحيث لا يمكن تجاهل نظام الحزب الواحد في تصنيف النظم الحزبية، لذلك سوف نعتمد في هذا الشأن التصنيف الذي إتخذه الفقيه **موريس دوفرجيه**، وهو تصنيف الأحزاب في النظم السياسية إلى نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين، ونظام تعدد الأحزاب، وقبل التطرق إلى أنواع الأحزاب السياسية في النظم الحزبية، لابد أولا أن نتناول الفرق بين الحزب السياسي وبين النظم الحزبية، لذلك سوف نتناول هذا المطلب في أربع فروع، نتناول:

وفي الفرع الأول: الفرق بين الحزب السياسي والنظام الحزبي

وفي الفرع الثاني: نظام الحزب الواحد

وفي الفرع الثالث: نظام الحزبين

وفي الفرع الرابع: نظام تعدد الأحزاب

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص ص 141-142.
[2]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص ص 43-44.

الفرع الأول:

الفرق بين الحزب السياسي والنظام الحزبي

إهتم الكثير من الفقهاء والباحثين بدارسة أنواع الأحزاب السياسية في الأنظمة الحزبية وإبراز خصائصها ومدى تأثيرها في الحياة السياسية في الدولة الحديثة[1]، فعند الحديث على أنواع الأحزاب السياسية في النظم الحزبية، لا بد أن نفرق أولا بين كل من الحزب السياسي والنظام الحزبي، فبالرغم من أن هناك من يعتبرهم نفس الشيء، إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق فيما بينهما، والتي من خلالها يمكننا التمييز بين الحزب السياسي والنظام الحزبي والتي يتم تبيانها كما يلي[2]:

- إن دراسة الأحزاب السياسية تقتصر على بيان العلاقة بين الحزب وأعضائه (أحزاب ديمقراطية، وأحزاب غير ديمقراطية)، أما دراسة النظام الحزبي، فبجانب دراسته لهذه العلاقة يضيف إليها علاقات أخرى مثل علاقة الأحزاب بالجماعات الأخرى الموجودة في المجتمع وعلاقة الأحزاب السياسية بالسلطة السياسية.
- عند دراسة الأحزاب السياسية، فإنها تدرس بوصفها وحدات منفصلة في إطار النظام السياسي، وكذلك الوظائف التي تقوم بها بغرض الوصول إلى السلطة، بينما النظام الحزبي يهتم بالآثار المترتبة على هذه النشاطات أو الوظائف، التي تقوم بها الأحزاب السياسية في النظام السياسي ككل، والذي تعمل في إطاره.
- إن دراسة الأحزاب السياسية تنصب على تنظيمات غير رسمية تتوسط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أما دراسة النظم الحزبية فتركز على أشكال العلاقات التي يمكن أن توجد بين الأحزاب السياسية بعضها ببعض، وليس فقط في علاقتها بالسلطة الرسمية.

من خلال هذه المقارنة البسيطة بين الأحزاب السياسية، والنظم الحزبية، نستنتج مجموعة من النتائج، وهي[3]:

إن مفهوم النظام الحزبي أوسع، وأشمل من مفهوم الأحزاب السياسية، فهذا الأخير هو الجزء بينما النظام الحزبي هو الكل، أي الإطار الذي يتكون من حزب واحد أو مجموعة من الأحزاب المتفاعلة فيما بينها، أو بينها وبين الحكومة، وذلك بهدف تحقيق برامجها المعبرة عن مصالح أعضائها، ويتم ذلك عبر مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة لتلك العملية، فالنظم الحزبية يقصد بها النظم التي يتمتع مواطنوها بحرية تكوين الأحزاب، أما الأنظمة التي تحرم

[1]- يرن خلوق محمد، **الأحزاب السياسية وصنع السياسات العامة**، بيروت، لبنان، دار السنهوري، 2016، ص29.
[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص125.
[3]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص43.

المواطنين من حرية تكوين الأحزاب سواء كان ذلك بنص دستوري، أو بنص قانوني صريح، أو أن المنع يفهم من سياق نظام الحكم، كما هو الحال في بعض دول العالم المتخلف، فهي نظم غير حزبية.

- إن النظام الحزبي يشمل الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الحياة السياسية، كما يشمل أساليب تنظيم العلاقات بين كافة القوى الرسمية وغير الرسمية، التي تؤثر وتتأثر بالظاهرة الحزبية.

إن وجود فروق بين دراسة الأحزاب السياسية، والنظام الحزبي ليس معناه أنه لا توجد علاقة فيما بينهما، بل إن هناك علاقة تلازمية فكل منهما ضروري للآخر، فبدون وجود أحزاب متعددة لن يكون هناك نظام حزبي، لأن الأحزاب السياسية تعتبر حجر الزاوية أو النواة التي يقوم على أساسها النظام الحزبي، كما أن النظام الحزبي يعتبر الوسيلة التي توضح العلاقة بين كل من الأحزاب السياسية، وغيرها من المؤسسات والجماعات الأخرى مثل النقابات، وغيرها من المؤسسات الحكومية والسياسية في المجتمع، وبذلك يتضح أن إرتباط الحزب السياسي بالنظام الحزبي هو إرتباط السبب بالمسبب.

الفرع الثاني:

نظام الحزب الواحد

يعتبر نظام الحزب الواحد الجديد الذي جاء به القرن العشرين في إدارة الحكم[1]، ويعني سيادة حزب واحد في الدولة يحتكر بمفرده النشاط السياسي في الدولة وممارسة السلطة، ويتمتع بجميع الإمتيازات في الوقت الذي يعد فيه أي نشاط لأي حزب سياسي آخر غير مسموح به، فهو الذي يسيطر على الحكومة والبرلمان، ويعد الإنتخاب مجرد تصديق أو الموافقة على إختيار الحزب، ولا يسمح لأي رأي اخر معارض [2].

بحيث عرف الدكتور محمد إبراهيم خيري الوكيل نظام الحزب الواحد على أنه: "الجماعة السياسية التي لا تعرف سوى تنظيم سياسي واحد، ويطلق على هذه النظم السياسية التي تجري على هذه القاعدة نظم الحزب الواحد أو النظم الحزبية غير التنافسية"[3]،

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص552.
- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص43.
[2]- يرن خلوق محمد، المرجع السابق، ص32.
- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص43.
[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص140.

من ثم يتمثل جوهر هذا النظام في إنعدام المنافسة السياسية، وإحتكار حزب واحد للسلطة، ويمكن في هذا السياق التمييز بين عدة أنواع لهذا النظام[1]:

– نمط الحزب الواحد الذي يقوم على أساس عقائدي أي يتبنى إيديولوجية معينة: وقد ساد هذا النمط بوجه عام في الدول التي كنت تتبنى النظرية الماركسية، والنموذج الذي كان يعبر عنه بدقة هو النموذج السوفياتي، وكذلك – بدرجات متفاوتة – كل من النموذج الصيني واليوغسلافي سابقا، ويتميز الحزب هنا بأنه حزب الصفوة، ويضم عناصر الطليعة، ويقوم على أساس المركزية في بنائه الداخلي.

– نمط الحزب الواحد في الدول النامية: وهو لا يقوم على أساس عقائدي، وإنما نشأ في الغالب لمواجهة ضرورات عملية التنمية، ولذا أطلق عليه مفهوم الحزب التنموي، ويتسم بطابعه الجماهيري، ويعبر في التحليل الأخير عن أوضاع النظم السياسية في البلدان المختلفة وهي تواجه أزمات حديثة.

هناك من يرى وجود نمط ثالث للحزب الواحد مغاير للنمطين السابقين، غير أنه أقل إنتشارا منهما، ولا يوجد تطبيق له في الوقت الحاضر، وهو الحزب الواحد الذي يقوم في ظل الديكتاتورية الفاشية، ويستند إلى تراث فلسفي معادي للحرية، أسهم في إرسائه عدد من الفلاسفة على مر التاريخ مثل: (أفلاطون، هوبز، هيجل، كارل أيل، كارل سميت).

لقد إنتشر نظام الحزب الواحد بعد الحرب العالمية الثانية في الديمقراطيات الشعبية، وخاصة في دول أوروبا الشرقية، نتيجة لخضوعها للإتحاد السوفياتي، كما ظهر أيضا في دول العالم الثالث التي حصلت على إستقلالها.

من تعقب نشأة هذا النظام في مختلف الدول، نجد أنه ظاهرة إما في أعقاب التغيير الثوري، أو حصول الدولة على إستقلالها من الدول المستعمر، مما يتتبعه من تجميع الصفوف، وتركيز الجهود للبدء والإستمرار في عملية البناء والتقدم[2].

تأسيسا عن ما تقدم الحديث عنه، فإن الباحث يؤيد الرأي الذي يرى أن تصنيفات نمط الحزب الواحد تتمثل بصفة أساسية في ثلاث أنواع: (الأحزاب الشيوعية، الأحزاب الفاشية والنازية، الحزب الواحد في الدول المتخلفة).

[1]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص146.

[2]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص142.

أولا: الأحزاب الشيوعية

يعرف الحزب الشيوعي بأنه: "طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الإستغلال بشتى أشكاله، وصوره بهدف الوصول إلى حكم ديكتاتورية البروليتاريا"[1]، حيث أنه مما لا شك فيه أن نمط الحزب الواحد يتأثر بمعطيات التجربة التاريخية للشعوب، ويمكن تسمية هذا النوع من الأحزاب بالحزب الواحد العقائدي، حيث تقوم هذه الأحزاب على أساس الفلسفة الماركسية التي وضع أسسها وقواعدها كل من كارل ماركس وفريدريك إنجليز، واللذين قد لخصا فكرهما في بيان أطلقا عليه "البيان الشيوعي"، وترى هذه الفلسفة أن تعدد الأحزاب يؤدي الى تقسيم المجتمع البرجوازي إلى طبقات، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يتحدى الأفراد الذين ينتمون إلى طبقة معينة في حزب معين، للدفاع عن مصالحهم[2]،

في هذا الصدد يمكن القول أن بداية وجود تجربة الحزب الواحد قد إرتبطت بالنظرية الماركسية التي نشأة كمقابل للرأسمالية، هدفها هو القضاء على النظام الرأسمالي، وذلك على أساس أن هذا النظام الرأسمالي يقوم على الطبقية، وسيطرة قلة قليلة على ثروات البلاد، وكانت تقوم النظرية الماركسية على دعم الطبقة العاملة "طبقة البروليتاريا"، وهي الطبقة المظلومة بالرغم من أنها عماد المجتمع، لذلك فإنه عندما يتحدى العمال تحت قيادة الحزب الشيوعي، وعندما يصل هذا الحزب إلى مراكز الحكم وفقا للنظرية الماركسية، فإنه يلغى نظام تعدد الأحزاب، لأن هذا النظام نظام طبقي غير عادل، ومن ثم يكون هذا الحزب الشيوعي هو الحزب الوحيد الذي يقيم ما يطلق عليه ديكتاتورية البروليتاريا، أي حكم العمال من أجل إيجاد مجتمع غير طبقي، ولا وجود للصراعات فيه [3]، ولقد كان لهذا النمط من الاحزاب أنصار، ساقوا العديد من الحجج لإيجاد تأييد لهم، وكان من بين هذه الحجج[4]:

أ- **طبيعة البناء الطبقي في المجتمع**: فالمجتمع الإشتراكي القائم على ديكتاتورية البروليتاريا يتميز بعدم وجود طبقات متضاربة المصالح، وبالتالي لا يوجد أساس إجتماعي لتعدد الأحزاب، والذي لا يبرره سوى تعدد الطبقات في المجتمع، فالعلاقات الطبقية تختلف في ظل الإشتراكية عنها في ظل الرأسمالية، وذلك لأن هناك ملكية عامة وجماعية

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص137.
[2]- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، 2014، ص309.
- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص552.
- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص43.
[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 136.
[4]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص ص 183-184.

لوسائل الإنتاج على عكس الرأسمالية، حيث ان هناك الكثير من المصالح المتعارضة، والتي تؤدي الى تعدد الأحزاب إلى صراعها من أجل الوصول الى السلطة وممارستها.

ب- **التنشئة السياسية والتحويل الإيديولوجي**: فالحزب الواحد هنا، هو أداة للتنشئة السياسية، حيث تقوم بوظيفة تثقيفية، وتعليمية تتضمن غرس قيم معينة، وتأكيدها على حساب قيم أخرى، وذلك في إطار تغيير أنماط الثقافة السياسية، ونظم القيم السائدة في المجتمع، ويتحقق ذلك من خلال نضال الحزب على الصعيد الإيديولوجي، من أجل تحويل الأفكار وصنع ما يسمى بـ: الإنسان الإشتراكي، ذلك أن تطوير المجتمع، وتنميته يجب أن يتم في إطار تنمية الإنسان، ومساعدته على التخلص من قيم المجتمع التقليدي، وتسليحه بالوعي الإشتراكي.

ت- **شيوع الديمقراطية في البناء الداخلي للحزب**: تنظيم الحزب الواحد يقوم على مبدأين أساسيين: الأول هو مبدأ القيادة الجماعية، التي تعني عدم إنفراد شخص واحد بالحكم، والثاني مبدأ المركزية الديمقراطية، التي تعني تكوين كل تنظيمات الحزب من القاعدة إلى القمة بواسطة الإنتخابات، ومشاركة كل الأعضاء في مناقشة سياسة الحزب، وكذلك قراراته مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية، فمعيار الديمقراطية هنا ليس عدد الأحزاب السياسية أو وجود معارضة حرة، وإنما هو المدى الذي تساهم به جماهير الشعب في الحكم من خلال لجان الحزب المنتشرة، إذ أن بناء الإشتراكية يجعل الممارسة الديمقراطية تتخذ إتجاها جديدا أو تكتسب طابعا طبقيا لصالح ما يطلق عليه في هذا السياق بالشعب العامل.

ث- **عدم وجود نزاع إيديولوجي**: وذلك لأن النظرية الماركسية تصبح هي نظرة الشعب بأسره للعالم، فتعبر بهذه النظرة عن المصالح الأساسية للطبقة العاملة، وحلفائها من العناصر المكونة للمجتمع الجديد، ومن ثم فإن قضية الحقوق المتكافئة مسألة غير واردة لأنه لا يوجد أساس إجتماعي لها.

ج- **إمكان التعبير عن تنوع المصالح دون تعدد حزبي**: حيث أن المصالح المتنوعة لمختلف الجماعات الإجتماعية لا تفترض بالضرورة وجود تعددية حزبية، وإنما يتم عن طريق تطوير نسق من الأجهزة تتضمن وظائفها أداء هذه المهمة، ويشمل ذلك النقابات العمالية والتعاونيات الفلاحية...إلخ، ويكفل الحزب إرتباط مصالح هذه الجماعات بمصالح المجتمع، ويعطيها إتجاها مشتركا، في ظل النظام الإشتراكي.

ح- **شمول عملية التنمية**: يقدم النموذج الصيني بالذات مبررا يتعلق بأن الحزب الواحد يستطيع في ظل ما يسمى بالثورة الدائمة ليس فقط أن يحقق خطوات سريعة نحو التنمية الإقتصادية والإجتماعية في فترة زمنية قصيرة، ولكنه كذلك يجعل من التنمية عملية شاملة في إطار صنع الإنسان الإشتراكي، فإن كان أحد أهداف الحزب الرئيسية العمل على تحقيق الرفاهية المادية فإن ذلك يجب أن يتم في ظل تنمية الإنسان وتشجيعه على التحقق من قواه وطاقته،

فالتنمية من هذا المنظور لا قيمة لها إلا إذا تقدم الجميع في وقت واحد، بحيث لا يترك أحد أو يتخلف أحد سواء اقتصاديا أو حضاريا، والتقدم السريع لا يتحقق إلا إذا تحققت تنمية وتقدم كل فرد من أفراد الجماعة، وهذه هي مهمة الحزب الذي يعمل على دفع الجماهير إلى نبذ الأنانية.

إن أهم التطبيقات لهذه النظرية، وأولى الدول التي طبقت هذا النظام، وحاولت نشره في العالم، نجد:

- **الإتحاد السوفياتي**: وذلك قبل انهياره في مطلع تسعينيات القرن (20) العشرين، وهذا النمط كان يقوم على أساس عدم الإعتراف إلا بوجود حزب واحد، أي أنه تم حظر وجود أي تنظيمات سياسية أخرى، ومع ذلك فإن هذا النمط لم ينتقل تماما كما هو الحال في الدول التي أخذت بهذا النمط من النظام الحزبي، وإنما قد حدث نوع من الإختلاف[1]، فمثلا نجد أن دول أوروبا الشرقية أخذت بهذا النمط كنوع من التأثر، والتبعية للإتحاد السوفياتي، ولكن بأسلوب مختلف تمثل في الأخذ بأسلوب الجبهة الشعبية، وهذا الأسلوب يتيح تشكيل الأحزاب السياسية، ولكن على ألا يتعارض مع هيمنة الحزب الحاكم، أي أنه لم يكن الحزب الشيوعي هو الحزب الوحيد من الناحية القانونية، وإن كان هذا الحزب الشيوعي يظل يتمتع بسيطرة كاملة في ظل نظام الجبهة الشعبية.

- **كما أخذت الصين** أيضا بأسلوب الجبهة الشعبية، وذلك منذ سنة 1949، وكان يمثل الحزب الشيوعي داخل هذه الجبهة الدور القيادي، والمحوري والحاسم في ظل تطبيق متميز للديمقراطية الشعبية نابع من تميز التجربة الصينية، ومتأثرا بالزعامة التاريخية **لماوتسى تونج**، ورغم أن دستور الصين صدر في جانفي 1975، وقد دشن هذا الدستور تحول الصين إلى دول إشتراكية تقوم على ديكتاتورية البروليتاريا، ومع ذلك تضمن قيام جبهة ديمقراطية شعبية يقودها الحزب الشيوعي، مع حظر أي تنظيم أو تجمع سياسي خارج هذه الجبهة التي تعد بمثابة الحزب الواحد، الذي إتسع ليشمل بعض التجمعات السياسية الصغيرة لإعتبارات تاريخية[2].

- كما أن هناك تطبيق آخر لهذا النمط، وإن كان يبدو مختلفا، ألا وهو التطبيق اليوغسلافي سابقا، والذي كان يقوم على أساس الحزب الواحد، وإن كان هذا النموذج يختلف عن النموذج السوفياتي، بحيث انتهج هذا النموذج إطار التسيير الذاتي، والتقليص من سلطة الدولة، وإتاحة الفرصة لمشاركة شعبية أوسع، وهو ما أطلق عليه بديمقراطية الإنتاج، والإدارة الذاتية والحكم المحلي في إطار واسع من اللامركزية[3]، وقد صاحب ذلك تطور ملحوظ في أساليب تسيير الحزب ونشاطه، ومن مظاهرها إدارة نشاط الحزب بصورة علنية، بحيث تتاح لجميع المواطنين من غير الأعضاء

[1]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص50.

[2]- طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص198.

[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 137.

فرصة المشاركة في إجتماعات الحزب، كما أزيلت العوائق التي تحول دون توسيع قاعدة عضوية الحزب، وكان الهدف من ذلك هو التحول من حزب الصفوة والطليعة، إلى حزب جماهيري دون فقدان دوره الطليعي كحزب عقائدي.

رغم هذا كله ظلت هذه التمايزات شكلية أكثر منها جوهرية، فبالرغم وجود تنوع إلا أن هذه التنوعات كانت في إطار نمط الحزب الواحد، الذي لم يسمح بمعارضة له أو بتعددية حقيقية[1]، ورغم انتهاج هذه الدول هذا النمط، إلا أنه لم يساهم في وجود تنمية إقتصادية وبشرية مستديمة، فقد إنهارت الشيوعية في بلادها، وفشلت الاشتراكية في تحقيق أهدافها رغم وجود بداية إقتصادية، وإعادة لدى الدول التي أخذت بهذا النمط، وقد يكون من أسباب ذلك[2]:

- عدم وجود مشاركة شعبية فعلية، وحقيقية تمارس على أرض الواقع.
- احتكار السلطة ومنع تداولها.
- إنتشار الفساد وغياب آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة.

يخلص الباحث إلى أن، المساؤى التي ميزة هذا النمط من الأحزاب، جعلت بعض الأحزاب الشيوعية في دول أوروبا الغربية بمراجعة نفسها مرة أخرى، كما بدأت التغيير في اتجاهاتها وتوجهاتها لتفادي مساوئ وفشل نظام الحزب الواحد، فقد قامت هذه الأحزاب بإعادة النظر في الأسس الفكرية التي تؤمن بها والمستمدة من النظرية الماركسية، ويأتي على رأس هذه الأحزاب الشيوعية، الحزب الشيوعي الإيطالي الذي بدأ بهذه المراجعة وقام بدور ريادي في هذا الصدد منذ منتصف السبعينيات، وإستمرت هذه الموجة من المراجعة خاصة في ظل وجود انهيار الشيوعية في أوروبا الغربية بإتخاذ موقف مختلف إذ أبدت تأييدها لنظام تعدد الأحزاب، وقبولها بأساليب الديمقراطية الليبرالية التي تقوم على التعددية السياسية والحزبية، وإحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقبول الرأي الآخر، والتداول على السلطة من خلال الإنتخابات الحرة والنزيهة والدورية.

ثانيا: الأحزاب الفاشية والنازية

تعد الأحزاب الفاشية والنازية من بين أنماط الحزب الواحد، وهذه النظم تنكر الديمقراطية صراحة ومساهمة الشعب في إدارة شؤونه العامة، إذ يسيطر الحزب على كافة مؤسسات وهيئات الدولة، بل وعلى الحياة العامة والخاصة

[1]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص ص 218-219.
[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص554.
- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص43.

للأفراد، في ظل تقديس الزعيم، بحيث لا صوت يعلو فوق صوت الزعيم، تقوم على الارتباط بشخص الزعيم الذي لا يخطئ، والإيمان والتعصب لكافة أفكاره وأقواله[1]، فالدور الأول للحزب هو الحصول على طاعة المواطنين لأوامر القائد، فكلا من الأحزاب الفاشية والنازية يرتبطان بإيديولوجية معينة تؤمن بها طائفة من طوائف المجتمع، وتكون السلطة الرسمية هي الوسيلة الأساسية في المجتمع لكي يتم فرض أفكار الحزب وتوجهاته على مستوى المجتمع ككل.

كما أن ذلك يؤدي إلى وجود تنظيم شبه عسكري لهذا الحزب، كما تتخلى كل من الدولتين سواء الفاشية أو النازية على مبدأ، ألا وهو حياد الدولة السياسي، وبالتالي فلا يقبل وجود حزب آخر أو معارضة لكل من الحزبين الفاشي والنازي، ومن ثم تنعدم وجود أي تعددية حزبية.

كما يرى البعض أن كل من الفاشية والنازية، والتي نشأت من رحم الشيوعية وأفكار ماركس وأنجلز هي أمراض أصابت بعض شعوب العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي خلفت دمار وكوارث آثارها رهيبة [2].

كان من آثارها محاولة التمسك بأي فكر حتى ولو كان خداع، وذلك كمحاولة للهروب، والتمسك بما بقي من أمل في الحياة، وإن كانت هذه الأحزاب قد شارفت على الإختفاء إلا أنه مازال لها أنصارها ومؤيدوها [3].

ثالثا: نظام الحزب الواحد في بعض الدول المتخلفة

ساد هذا النظام في معظم هذه الدول –دول العالم الثالث– عقب الحرب العالمية الثانية، وإتجاه الإستعمار التقليدي نحو التصفية والإنحصار مما ترتب عليه حصول العديد من الدول على إستقلالها، ورؤيتها إياه أفضل النظم الحزبية لتحقيق التنمية والتكامل القومي[4]، رغم أن هذه الدول ذات مساحة جغرافية شاسعة تغطي دول أمريكا الجنوبية، وعدد من دول شرق آسيا، والقارة الإفريقيا، إلا أن هذه الدول تشترك في عدد من الخصائص نذكر تتمثل فيما يلي:

– لا تمتلك التجربة الكافية لنظام الحكم الديمقراطي، كون أنها حديثة الإستقلال، لا تمتلك تقاليد العمل السياسي، فليس هناك تجارب ديمقراطية مما يؤدي إلى غياب تقاليد راسخة للممارسة الديمقراطية.

[1]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 146.
– ياسين ربوح، المرجع السابق، ص43.
[2]– إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص ص 212-222.
[3]– ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 309-310.
[4]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص146.

- تباين درجة التطور السياسي وخصائص البناء الإجتماعي، والعلاقات الإقتصادية بسبب الإنتماء إلى أصول حضارية مختلفة.
- غالبية هذه الدول يوجد بها نزعات قبلية، وعصبية مما يؤدي إلى وجود أحزاب شخصية وليس عامة.
- إنتشار الآفات الإجتماعية كإنخفاض نسبة التعليم وإنتشار الأمية، مما أدى إلى عدم وجود إهتمام بالمشاركة في الحياة السياسية لدى أغلبية أفراد هذه المجتمعات.
- إستناد السلطة للنخبة الحاكمة في الغالب إلى أساس تقليدي للسلطة كمصدر لشرعيتها، بالإضافة إلى محدودية هذه النخبة، ومركزية القرار السياسي[1].

كما يتميز الحزب الواحد في هذه الدول بأنه ذو طابع جماهيري في أغلب الأحيان، وافتقاره إلى إيديولوجيا محددة، ولا يسمح بوجود معارضة خارجة عن إطاره، بل يعمل على كبتها وإحتوائها، وفي هذا الصدد يتم التمييز بين مجموعتين من هذه الدول:

- **المجموعة الأولى:** ضمت الدول القليلة التي حصلت على الإستقلال السياسي مبكرا قبل الحرب العالمية الثانية، وكان الطابع الغالب عليها هو تقليد النظام السياسي القائم في الدول المستعمرة أي الأخذ بالديمقراطية الغربية، ومن هذه الدول من تأثر بتجربة النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل كثير من دول أمريكا اللاتينية في القرن الماضي، ومنها ما تأثر بالتجربة البرلمانية البريطانية، مثل مصر والعراق في القرن (20) العشرين.

يمكن القول بصفة عامة أن تجربة الحزب الواحد في هذه الدول قد أصابها الإخفاق، إذ اقتصر الأمر على نقل هيكل ومؤسسات الدول الغربية، دون الأخذ بالقيم والخصوصيات الثقافية والفكرية التي قامت عليها، وكذا غياب الأساس الإقتصادي والإجتماعي لها، إذ يصعب تطبيق نموذج نظام الحزب الواحد دون النظر إلى خصوصية المجتمع، ونسبة تطوره الثقافي والإجتماعي، والإقتصادي...إلخ.

- **والمجموعة الثانية:** ضمت الدول التي حصلت على إستقلالها السياسي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ويمكن التمييز في داخلها أيضا بين مجموعتين فرعيتين:
- حيث شملت **المجموعة الأولى** الدول التي حصلت على الإستقلال بشكل سلمي وهادئ، وهذه إتجهت عموما إتجاها مشابها للمجموعة الأولى في إقتدائها بنمط الديمقراطية الغربية، وعانت تجربتها من متاعب أيضا قادتها إلى الإخفاق في معظمها.

[1]- أندريه هوريو، ترجمة: علي مقلد، وآخرون، المرجع السابق، ص 247.

- بينما ضمت **المجموعة الثانية** الدول التي حصلت على الإستقلال نتيجة حرب تحريرية، التي كان يقودها في العادة حزب أو جبهة من الأحزاب والزعماء السياسيين، وتؤيدها كتلة شعبية كبيرة، وقد كان من الطبيعي أن تتولى السلطة بعد الإستقلال، حيث أن الحزب أو الجبهة هي التي قادت إلى الإستقلال، وذلك على الرغم من أن تحقيق الإستقلال كان يؤدي في الغالب الى الأساس المشترك الذي اجتمعت عليه، مما يفتح الطريق أمام الإنقسامات الداخلية والتصفيات الجسدية[1].

من ثم فإن نظام الحزب الواحد تغير بتغير الظروف التي شهدتها تلك الدول، فقد وجد أحيانا منذ نشأته لبناء الدولة المستقلة، وأحيانا أخرى بموجب قانون يلغي باقي الأحزاب على إثر إخفاق التجربة الديمقراطية الغربية، وعلى ذلك فإن البدايات المتمايزة لهذه الدول في أعقاب الإستقلال، لم تلبث أن أخلت الطريق للإتجاه نحو شكل من أشكال الحزب الواحد، الذي أصبح منذ بداية الستينيات هو النمط الغالب بوجه عام، بما في ذلك الدول التي ظلت فيها بعض التجمعات السياسية الضعيفة التي لا وزن ولا تأثير لها، ولا تمثل تحديا أو تهديد النفوذ وسيطرة الحزب الكبير الذي اتخذ في العمل صورة الحزب الواحد.

أي أن الدول في هذه المجموعة عندما سلكت طريق الحزب الواحد لم يكن ذلك على أساس عقيدة، وإنما قادتها التجربة نحو هذا الطريق تحت وطأة القضايا، والمشاكل التي واجهتها، وهو ما يثير قضية مبررات هذا النمط من النظام الحزبي الذي أخذ التطور في عديد من هذه الدول نحو تعدد الأحزاب إعتبارا من منتصف سبعينيات القرن العشرين[2].

من ثم فإن إتجاه الكثير من الدول المتخلفة، ولا سيما منها الدول الإفريقية إلى الأخذ بنظام الحزب الواحد، ولكن على غير أساس الفلسفة الماركسية، كحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر، وحزب الشعب الموريتاني في موريتانية...إلخ، وهذه الأحزاب تصدر عن إعتبارات متعددة، فقد رفعت راية الإشتراكية عقيدة لها بإعتبارها الحل الوحيد لمواجهة التخلف الذي فرضه الإستعمار لمدة طويلة على تلك الشعوب، ولكنها إشتراكية لا تتقيد بالفلسفة الماركسية، بل تضع على إعتبارها الظروف المحلية في كل دولة [3].

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 150.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص554.

[3]- وليم توردوف، ترجمة: كاظم هاشم نعمة، **الحكم والسياسة في إفريقيا**، طرابلس، ليبيا، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2004، ص ص117-120.

ونجد أن لهذه الدول المختلفة عدة مبررات للأخذ بنظام الحزب الواحد، ومن أهمها [1]:

- الحاجة إلى وجود نوع من الإستقرار السياسي مع حداثة العهد بالإستقلال، بمعنى توافر درجة من الإستمرار في الظروف، والعلاقات داخل المجتمع كمرحلة لعدم زعزعة الإستقرار، وتوافر الهدوء النسبي في النظام السياسي.
- متطلبات عملية التنمية، وما تقتضيه من إجراء عمليات تغيير جذري في البناء الإقتصادي والعلاقات الإجتماعية، وما تحتاجه من تعبئة كاملة لكل طاقات المجتمع وموارده، وأن هذه التعبئة تتطلب وجود حزب واحد ينظم حركة الجماهير، ويغرس فيها قيم التنمية ويحركها سعيا إلى التقدم.
- حماية الوحدة الوطنية، حيث تعاني الكثير من الدول المتخلفة من إنقسامات تأخذ صورة قبائل أو عشائر أو إنتماءات دينية ولغوية وجغرافية، فلم تكن شعوب عديدة من هذه الدول التي إستكملت تكوينها الوطني على النمط الذي نشأت على أساسه الدول القومية الحديثة في الغرب.
- فشل نظام تعدد الأحزاب في كثير من هذه الدول قد أبعد الكثير من زعماء الدول عن خوض هذه التجربة، حيث أن تجربة الأحزاب السياسية فيها يؤكد أن معظم تجارب التعددية الحزبية في تلك الدول كانت لحظة ميلادها بادية نهايتها.
- إن الحزب الواحد يعد إمتداد للحركة الوطنية في فترة الكفاح ضد الإستعمار، فغالبية الدول المتخلفة قد حصلت على إستقلالها نتيجة كفاح وطني سواء سلمي أو غير سلمي مما أدى إلى إعتبار أن هذا النظام هو إستمرار لهذا المد الوطني.

سنتناول بعض النماذج لتطبيقات نظام الحزب الواحد في بعض الدول الإفريقية عامة –وخاصة منها الدول العربية–، وهذا يعود لعدة مبررات، كون أن هذا النوع من الأحزاب قد إزداد إنتشاره في هذه الدول لظروفها الخاصة، وندرة ما كتب على هذا النوع من الأنظمة الحزبية في بعض الدول الإفريقية رغم إزدياد إنتشاره، ويتضح من خلال النصوص الدستورية الحديثة لبعض الدول العربية أنها أولت اهتماما كبيرا بالتنظيمات الجماهيرية، سواء في صورة أحزاب أو صور أخرى، كما أنها تباينت بخصوص نظام الحزب الواحد وفقا للنصوص التي أوردتها، حيث أخذت بعض الدساتير صراحة بنظام الحزب الواحد، وخولته صلاحيات واسعة مما يغير من الصورة المألوفة للتطبيقات الديمقراطية، وأوضح مثال على ذلك في الجزائر، حيث تم النص على نظام الحزب الواحد صراحة وأن حزب جبهة

[1]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 151.

التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد[1]. هذا طبعا قبل أن تتبنا الجزائر التعددية الحزبية صراحة، وذلك في الدستور سنة 1989.

بينما دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة 1970، وفي نص المادة 37 منه، منع التعددية الحزبية بجميع أشكالها وأباح حرية تكوين الجمعيات والنقابات، وعلى خلاف ذلك فإن دستور المملكة المغربية لسنة 1962، وفي الفصل رقم 3 منه، نص صراحة على أن نظام الحزب الواحد ممنوع بالمغرب، وأخذت بعض الدول بنظام الحزب القائد، وأبرز مثال على ذلك حزب البعث العربي الإشتراكي في سوريا، حيث سمح دستور الجمهورية السورية لسنة 1950، وفي نص المادة 8 منه على قيام أحزاب أخرى، ولكنه يضع الحزب القائد في الصدارة، بحيث يتولى أمور الدولة والمجتمع، كما أخذت بعض الدول بنظام الإتحاد الإشتراكي مثل مصر، وليبيا، والسودان وإن كان دستور السودان أطلق عليه تسمية "الإتحاد الإشتراكي السوداني"، ونص دستور إتحاد الجمهوريات العربية (مصر، وليبيا، وسوريا) على ضرورة إنشاء "جبهة سياسية"، وسبب هذا النص يرجع إلى أن جمهورية مصر العربية وليبيا يمنعان قيام أحزاب أو تنظيمات سياسية خارج نطاق "الإتحاد الإشتراكي العربي"، في حين أن سوريا تأخذ بنظام الحزب القائد، وتسمح بقيام أحزاب أخرى تعمل تحت قيادته، ولهذا كان من الضروري صياغة توافق بين الإتجاهين، وهو "نظام الجبهة السياسية"[2].

مما سبق يمكننا أن نستخلص مجموعة من الخصائص الخاصة بالحزب الواحد وأنواعه المختلفة، وهي تعتبر إنتقادات أكثر منها خصائص، وهي على النحو التالي[3]:

- **أنه نظام حزبي مغلق**: فالإنتساب إليه غير مفتوح لجميع المواطنين، وإنما نوعية معينة من الأفراد يتسمون بالإخلاص لمبادئ الحزب، ولذلك يبدو الإلتحاق به كشرف لا يناله إلا الذين يعتقدون أنهم الممتازون من الصفوة والنخبة في الدولة، وأحيانا يكون على طالب الإلتحاق بالحزب، أن ينضم أولا إلى بعض التشكيلات أو الهيئات التي ينشئها الحزب ليخضع خلالها لفترة اختبار.

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم: 97/76 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24-11-1976، المادة 94: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، ونص المادة 59: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد..."، وما يليها.

[2]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 557-561.

[3]- محمود غالب سعيد علي البكاري، **الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسساتي للسلطة في المجتمعات العربية (تحليل سوسيولوجي مقارن)**، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص ص 90-113.

- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص126.

- **منع الحق في المعارضة:** فهذا النظام يفترض حرمان المعارضة من حق التعبير عن رأيها، وتقليص حقوق وحريات الأفراد، مثل حرية الرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات، ومن ثم فلا توجد أي مساحة للتعبير عن الإختلاف.

- **وجود مركزية مفرطة:** حيث يسود داخل الحزب والمجتمع إنضباط شديد، وصارم يؤدي إلى إنفراد الجهاز الأعلى للحزب بالسلطة الكاملة في الدولة لأن الحزب هو الذي يسيطر على مقادير الأمور ويمتزج بالحكومة ويؤسسها، بل ويسيطر عليها أيضا، والحكومة في ظل هذا الوضع لا تمثل الشعب وإنما تمثل الحزب، وبذلك يحل مبدأ سيادة الحزب محل سيادة الشعب، ويتحول إلى جهاز آخر للقوة القاهرة منفصل عن الجماهير.

- **يؤدي إلى الإستبداد والديكتاتورية:** فهو يتنافى مع وجود الديمقراطية، حيث يجعل من الفرد أداة بدلا من كونه غاية، ويؤدي إلى إنتفاء إرادة المواطنين الحرة، حيث يؤدي إلى وجود الدولة البوليسية بدلا من دولة القانون والمؤسسات، وسيطرة النخبة الحاكمة على مقاليد الحكم.

- **يؤدي إلى إنتشار الفساد:** وإستغلال النفوذ، وإنعدام الشفافية في ظل عدم وجود أي رقابة شعبية أو برلمانية أو إدارية، حيث أن الأمر كله في يد الحزب.

- **شخصنة السلطة**[1]: أي انفراد شخص أو مجموعة أو نخبة معينة بالحكم، وبذل المجهودات لتحسين صورة الحاكم أمام الشعب من خلال بث صفاته الحسنة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وإلقاء التهم والصفات السيئة على المعارضين، وإعتباره هو الحاكم.

- **إنتشار ظاهرة البيروقراطية:** وغلبة الطابع الروتيني والإداري على الأعمال الإدارية، في ظل عدم وجود أي تطوير أو تحديث، مما يؤدي إلى إنعدام فرص التنمية والإستثمار، ووجود نوع من التواكل وعدم الإحساس بالمسؤولية لدى أفراد الشعب.

يخلص الباحث إلى أن، نظام الحزب الواحد لا يعرف في الواقع العملي تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أي أن توزيع المهام والوظائف لا يكون على عدة جهات، بل يعتمد كل الاعتماد على تركيزها وشخصنتها[2]، وكذلك رغم إتفاق هذا النظام مع النظام الشمولي من حيث إستئثار حزب واحد بالسلطة، وعدم السماح بالمعارضة، إلا أنه يفتقر لإيديولوجيا متكاملة، وقد تحولت أكثرية هذه الدول خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين إلى الأنواع الأخرى للنظم الحزبية وبخاصة التعددية الحزبية[3].

[1]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص 212.

[2]- أدهم عبد القادر الحاج، **الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص223.

[3]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص146.

الفرع الثالث:

نظام الحزبين

في هذا النوع من النظم يتنافس على السلطة ويتداولها حزبان كبيران، يتنافسان فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة، على ألا يمنع ذلك من وجود أحزاب صغيرة إلى جانب هذين الحزبين الكبيرين، وبهذا يتبين أن نظام الحزبين هو في الحقيقة نوع من تعدد الأحزاب، وإن كان من حيث التطبيق العملي ينتهي إلى بلورة القوى السياسية حول حزبين كبيرين، بحيث يكون في وسع أحدهما بإستمرار أن يحصل على الأغلبية البرلمانية، وأن يشكل الحكومة بمفرده[1].

تعتبر الثنائية الحزبية ظاهرة أنجلوسكسونية خاصة، ولكن هذه رؤية تقريبية كون أن بعض الدول الأنجلوسكسونية تعرف ظاهرة التعددية الحزبية من ناحية، كما أن الثنائية الحزبية وجدت في تركيا، وفي بعض دول أمريكية اللاتينية من ناحية أخرى، ويرتبط نظام الثنائية الحزبية بنظام الأغلبية النسبية في الإنتخابات، كون أن نظام الإنتخاب على دور واحد يرغم أحزاب الأقلية على الإنضمام إلى الحزب الأقرب إلى إتجاهاتها وبرامجها، وخاصة أن النظام في هذه الدول يقوم على أساس طريقة الإنتخاب الفردي، وينجح من يحصل على الأغلبية النسبية في أول دور للانتخاب [2].

هناك ستة دول في العالم تعرف نظام الحزبين وهي: أستراليا، وكندا[*]، والنمسا، وبريطانيا، ونيوزلندا، والولايات المتحدة الأمريكية[3]، ويعد النموذج الأمريكي والبريطاني الناجح لنظام الثنائية الحزبية، فبشكل خاص في بريطانيا

---

[1]- يرن خلوق محمد، المرجع السابق، ص31.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الاحزاب السياسية (بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها، ونظمها، وتقدير دورها في النظم الديمقراطية)**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، جويلية 1998"، ص53.

*- بالنسبة لأستراليا وكندا فإن نظام الثنائية الحزبية لم يعد موجود، إذ توجد ثلاثة أحزاب كبرى في أستراليا، وأربعة في كندا.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الاحزاب السياسية (بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها، ونظمها، وتقدير دورها في النظم الديمقراطية)**، المرجع السابق، ص54.

[3]- لارى ألويتز، ترجمة: جابر سعيد عوض، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، القاهرة، مصر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996، ص83.

يوجد حزبان كبيران هما "حزب العمال، وحزب المحافظين"، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد "الحزب الديمقراطي، والحزب الجمهوري"[1].

أولا: تصنيفات نظام الحزبين

يصنف البعض نظام الحزبين إلى عدة أنظمة إلى نظام الحزبين الجامد والمرن (**1**)، ونظام الحزبين التام، والناقص (**2**)، ونظام الحزبين المتوازن، وغير المتوازن (**3**).

1. نظام الحزبين الجامد والمرن:

يقوم هذا التصنيف على أساس درجة تنظيم وسلوك كل من الحزبين[2]، فبالنسبة لنظام الحزبين "الجامد" يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، وتعتبر بريطانيا نموذجا لنظام الحزبين الجامد، إذ يتعين على نواب البرلمان أعضاء الحزب إتباع تعليمات الحزب عند التصويت على المسائل الهامة داخل البرلمان، وإلا وقع عليهم الحزب عقوبة العزل من العضوية، ويؤدي هذا التنظيم الجامد إلى توفير الثبات والاستقرار والسيطرة للحكومة، إذ يكون لرئيس الحكومة الولاء من قبل الأغلبية التي تسانده[3].

أما بالنسبة لنظام الحزبين "المرن" فيترك لأعضاء الحزب حرية التصويت، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يفرض أي من الحزبين نظاما للتصويت على النواب أعضاء الحزب فكل عضو من أعضاء الكونجرس يصوت بحرية دون إستشارة حزبه، ومع ذلك فإن ظروف معينة ملحة قد تؤدي بأعضاء كل من الحزبين إلى التكتل وراء رأي واحد إزاء نواب الحزب الآخر، وهذا ما حدث فعلا في الكونجرس الأمريكي عندما أيد النواب المنتمون للحزب الديمقراطي الرئيس **بيل كلينتون** فيما يسمى بـ: فضيحة مونيكا لوينسكى، إزاء سعي وتكتل نواب الحزب الجمهوري في الكونجرس للسير في إجراءات عزل الرئيس نتيجة هذه الفضيحة، ومما ساعد على صلابة هذا التكتل من نواب حزب الرئيس تأييد أغلبية الرأي العام في إستطلاعات الرأي لإستمرار الرئيس الديمقراطي **بيل كلينتون** في الحكم[4]، ومن ثم فإن هذه الثنائية المرنة في الواقع قريبة من نظام تعدد الأحزاب –وتؤدي إلى نفس نتائجه– إذ لم يكن هناك فصل عضوي بين السلطات يوفر الإستقرار للحكومة.

[1]– أندريه هوريو، ترجمة: علي مقلد، وآخرون، المرجع السابق، ص249.
[2]– ياسين ربوح، المرجع السابق، ص46.
[3]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص144.
[4]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 156.

2. نظام الحزبين التام والناقص:

نظام الحزبين "التام" غير موجود في الواقع لأنه يوجد بجوار الحزبين الكبيرين أحزاب صغيرة تتفاوت أهميتها حسب عدد الأصوات المحصل عليها في الإنتخابات[1]، ويكون عندما يحصل الحزبان الكبيران على نسبة 90% فأكثر من الأصوات، وبالتالي يستطيع أحد الحزبين الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد داخل البرلمان، ومن ثم يستطيع أن يحكم بمفرده دون الحاجة إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى، مما يؤدي إلى تنحية الأحزاب الصغيرة من الساحة السياسية، فقد ساد هذا الوضع في إنجلترا بالنسبة للحزب الليبيرالي في الفترة الممتدة من سنة 1935 حتى سنة 1981.

أما بالنسبة لنظام الحزبين الناقص فيحصل في هذا النظام الحزبان الكبيران على نسبة تتراوح بين -75% حتى 80% بينما تحصل الأحزاب الأخرى الصغيرة على النسبة المتبقية، مما يحدث إضطرابا للحزبين الكبيرين، فلهذا فهما يلجأن عادة إلى الإئتلاف مع الأحزاب الصغيرة أو يتحالفان سويا، وتعتبر ألمانيا الفيدرالية نموذجا لهذا النظام، ويعتبر نظام الحزبين الناقص مرحلة وسطى بين نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين التام وذلك في سلم تدرج تنافس الأحزاب[2].

3. نظام الحزبين المتوازن وغير المتوازن:

يمكن تصنيف نظام الحزبين على أساس كمي متعلق بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في الإنتخابات بشكل مطرد، فتصنف إلى نظام الحزبين المتوازن ونظام الحزبين غير المتوازن، فنظام الحزبين "المتوازن: يمثل ثنائية حقيقية، لأن الحزبان في هذه الحالة يكونا بحجم وقوى متعادلة ومتساوية تقريبا ويتبادلان السلطة تبعا لإنحياز أصوات الناخبين الهامشيين أو المترددين لهذا الحزب أو للآخر، لذلك يكون الفرق في الأصوات التي يحصلان عليها فرقا ضئيلا، وهذا ما كان سائدا في بريطانيا منذ 1945 حتى سنة 1971، حيث حكم حزب المحافظون لمدة 14 سنة، بينما حكم حزب العمال لمدة 12 سنة.

[1]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص47.

[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 157.

أما إذا كان الفرق بين الحزبين كبيرا إلى حد أن يستمر أحد الحزبين في الحكم مدة طويلة، ويفقد الحزب الآخر الأمل في الوصول إلى السلطة في هذه الحالة يكون نظام الحزبين غير متوازن، ويتحول بذلك نظام الحزبين غير المتوازن لصالح الحزب الواحد[1].

ثانيا: مميزات نظام الحزبين

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة من الخصائص تميز نظام الحزبين أهمها[2]:

1. في نظام الحزبين يكون الناخب على ثقة من أمرين، إما أن يفوز الحزب الذي يؤيده فيؤلف الحكومة، وإما أن يخسر فيؤلف المعارضة السياسية في الدولة، على خلاف نظام تعدد الأحزاب، بحيث لا يكون الناخب متأكدا مما أن الحزب الذي يؤيده سيقوم بإحدى هذه المهام أم لا [3].
2. نظام الحزبين يقوم على أساس، للشعب حرية الإختيار بصورة واضحة، فهناك إختيارات سياسية تتمثل عادة في صورة الثنائية، حيث أن كل سياسة تتضمن اختيارا ما بين نوعين من الحلول، وكل المشاكل تتحول في الرأي العام إلى اتجاهين، أي أن الثنائية تتفق مع جميع الإتجاهات.
3. في ظل الثنائية الحزبية يقوم الناخب بإختيار النواب، والحكومة مباشرة لأن رئيس الحكومة هو بالضرورة زعيم الحزب الفائز، ومعنى ذلك أن الحكومة تتحدد مباشرة بمجرد إعلان نتائج الإنتخابات دون حاجة إلى إئتلاف أو تحالف بين الأحزاب، مما يتحقق معه الإستقرار الحكومي، ويمكن الحزب الحاكم من تنفيذ المشاريع والبرامج قصيرة وطويلة المدى.
4. في ظل نظام الثنائية الحزبية يتسم الحزب بمرونة كبيرة، لأن الحزب في ظل هذا الوضع يكون عبارة عن تجميع للإتجاهات المتقاربة، وليس معنى ذلك أن نظام الحزبين لا يخلو تماما من العيوب كما يعتقد البعض، ففي بريطانيا مثلا نجد أن الإختلاف بين حزب العمال وحزب المحافظين إختلاف طبقي أكثر منه إختلاف قومي، مما هدد في وقت من الأوقات بوقوع اضطرابات عنيفة داخل بريطانيا.

---

[1]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص48.

[2]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص ص 158-159.

[3]- Maurice Duverger, Op.Cit, p181.

- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 43.

5. في نظام الثنائية الحزبية عندما يدلي الناخب بصوته يتحقق له أمران إما أن يفوز الحزب الذي يؤيده فيؤلف الحكومة، وإما أن يفشل فيؤلف المعارضة السياسية في الدولة، ونجد أن هذا النوع من الأنظمة الحزبية أكثر إنتشارا في الدول الأنجلوسكسونية وبعض دول أمريكا اللاتينية.

الفرع الرابع:

نظام التعددية الحزبية

توجد التعددية الحزبية في كل الدولة التي بها نظام حزبي يتضمن ثلاث أحزاب فأكثر[1]، حيث أنه في ظل هذا النظام نجد العديد من الأحزاب تتنافس بهدف الوصول إلى الحكم[2]، وتأخذ به الدول التي تطبق الديمقراطية على أساس أن هناك علاقة وثيقة بين النظرية الديمقراطية وتعدد الأحزاب، إذ تقوم هذه النظرية على أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب، ويعتبر عدم تطبيق التعدد الحزبي دليلا على عدم ديمقراطية النظام السياسي، وينطلق هذا الإفتراض من تعريف الديمقراطية على أنها: "حكومة تعدد الأحزاب" ويشار إلى هذا النوع من الديمقراطية بعدة مسميات كالديمقراطية الغربية، والديمقراطية الليبرالية، والديمقراطية التعددية.

يفترض نظام تعدد الأحزاب وجود أكثر من حزبين في الدولة مهما كان العدد سواء ثلاثة أو أربعة...الخ، وأن يكونوا متقاربين فيما بينهم من حيث القوة، وتتبنى أغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة بإستثناء الدول الأنجلوسكسونية التي تتبنى نظام الحزبين، ويتوقف إختيار أي دولة على نظام الثنائية الحزبية، او نظام تعدد الأحزاب، على درجة جمود الفواصل بين الطبقات الإجتماعية داخل هذه الدولة، وعلى مدى وعي الطبقات، إذ تميل الدولة إلى نظام تعدد الأحزاب إذا كانت الفواصل غير شديدة بين الطبقات فإنه يمكن تجمعها في طبقتين، وبالتالي تميل الدولة إلى نظام تعدد الأحزاب، وبالتالي فإن وجود التعددية الحزبية في مجتمع ما يرجع إلى عدة عوامل نذكر منها[3]:

- تضارب المصالح الإقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد.
- إختلال البنيان الإجتماعية.

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الاحزاب السياسية (بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها، ونظمها، وتقدير دورها في النظم الديمقراطية)**، المرجع السابق، ص57.

[2]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص 214.

[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 160.

- تعدد الأجناس ومنازعات التفضل العقائدي.

صنف الفقهاء نظام التعددية الحزبية إلى عدة أصناف، ولكن التصنيف الأكثر شيوعا هو تعدد الأحزاب التام أو الكامل، وتعدد الأحزاب المعتدل. والتي يمكن تناولها في النقاط التالية:

أولا: نظام تعدد الأحزاب التام أو الكامل:

يقصد بنظام تعدد الأحزاب التام أو الكامل، النظام الذي يضم عدد كبيرا من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة دون الإهتمام بمحاولة التوفيق بين هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى. ورغم أن هذا النظام يعطي مساحة كبيرة للناخب لإختيار البرامج التي تتلاءم وأراءه، إلا أنه رغم ذلك يؤخذ على هذا النظام عدد من المآخذ نذكر منها[1]:

- غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة لمدة طويلة.
- يؤدي هذا النظام إلى إحداث عدم الإستقرار الحكومي[2] نتيجة الإنقسام بين أعضاء البرلمان إلى مجموعات برلمانية منتمية إلى أحزاب مختلفة متباينة في برامجها ومتعددة الإتجاهات، وبذلك لا تستطيع الحكومة تحقيق أهدافها إذ يتطلب وجود حكومة قوية ومتماسكة لمدة طويلة.
- التفرقة بين أفراد الشعب الواحد، حيث أن الإنتماءات الحزبية تؤدي إلى تفتيت وحدة الشعب، وإيجاد نوع من الفوضة وإثارة البلبلة، هذا ما قد يؤدي إلى التأثير على إستقرار الدولة وسيادتها.
- تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة للدولة، هذا ما يؤدي إلى إنفصال أبناء الدولة الواحدة، والإقليم الواحد.
- تآكل حرية الإختيار فيما يتعلق بتشكيل الحكومة وإتخاذ القرارات الهامة، حيث يكون الإنشغال الأول للنواب تحقيق ائتلاف برلماني في ظل نوع من المساومات والإغراءات التي غالبا ما تكون على حساب الشعب.

ثانيا: تعدد الأحزاب المعتدل

يعرف **الفقيه سارتورى** نظام تعدد الأحزاب المعتدل على أنه: "تلك النظم التي يقع فيها النظام الحزبي بين نظام الثنائية الحزبية من ناحية، ونظام التعددية المستقطبة من ناحية أخرى، أي هي النظم التي تشمل على عدد من

[1]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص45.
[2]- إبراهيم مشورب، المرجع السابق، ص 214.

الأحزاب من بين ثلاثة وخمسة أحزاب"[1]، بمعنى وجود تحالف ثابت وتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين تضم كل جبهة منهما عددا من الأحزاب المتقاربة في المبادئ والأهداف والإتجاهات السياسية، وهاتان الجبهتان تقدمان للناخب برنامجين مختلفين، بحيث يكون من السهل عليه الإختيار بينهما، وبالتالي تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل الدولة[2].

من ثم نجد عاملان يؤثران في وجود نظام تعدد الأحزاب المعتدل، هما[3]:

- **درجة صلابة التحالف:** حيث يعتمد هذا النظام على درجة التحالف وعلى كيفية تحقيق الإئتلاف، أي أن نظام تعدد الأحزاب المعتدل يتوقف على طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف، وما إذا كانت أحزابا جامدة يفرض على النواب المنتمين إليه التصويت على نحو معين، أما إذا كانت أحزابا مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت، ومن ثم فإن طريقة ودرجة تنظيم الأحزاب الداخلة في التحالف يؤثر على نظام تعدد الأحزاب.
- **النظام الإنتخابي المتبع:** أشار إليه **موريس دوفرجيه** في إعتماده للنظام النسبي في الإنتخابات[4]، والذي له أثر كبير في تحديد نوعية النظام الحزبي، إذ يؤدي نظام الإقتراع بالأغلبية على دورتين إلى توجيه النظام نحو نظام تعدد الأحزاب المعتدل، وهذا التجمع يؤدي إلى تكوين قطبين كبيرين يتمتعان بدرجة من الثبات يقترب كثيرا من نظام الحزبين السياسيين، بينما نظام الإنتخاب القائم على مبدأ التمثيل النسبي فهو يساعد على وجود تعدد حزبي تام أو كامل.

كما أن هناك تخوف من أثر الأحزاب السياسية على وحدة الأمة وتماسكها، مفادها أنها قد تؤدي إلى إنقسام الأمة إلى جماعات أو فئات متناحرة، تسعى كل منها إلى السيطرة على مقاليد الحكم بأية وسيلة من الوسائل، حتى أن الرئيس الأمريكي السابق **جورج واشنطن** حذر مواطنيه من خطر الأحزاب السياسية. ومن هذا المنظور لقد وجه جانب من الفقه عدة إنتقادات لنظام تعدد الأحزاب، نذكر أهمها على النحو التالي[5]:

- من أهم الإنتقادات التي توجه لنظام تعدد الأحزاب غياب الديمقراطية داخل الحزب فقد تخضع في الواقع لسيطرة، وتوجيه نخبة معينة أو قلة من الأفراد تتمثل في القرارات دون بقية الأعضاء، وهذا فيه تعارض مع المبادئ

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 163.
[2]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص144.
[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، 2015، ص163.
[4]- يرن خلوق محمد، المرجع السابق، ص 31.
[5]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص ص 166-173.

العامة للديمقراطية، التي تتطلب خضوع الأقلية لرأي الأغلبية وليس العكس، وهذا يؤدي إلى الإضرار بأحد المفاهيم الهامة في الديمقراطية الليبرالية عندما يسود حكم الأقلية بدلا من حكم الأغلبية.

- عدم التمثيل الصحيح للرأي العام نتيجة تنافس الأحزاب فيما بينها منافسة شديدة عن طريق إبراز كل حزب لمبادئه وبرامجه وما تتضمنه من مزايا لتحقيق الصالح العام، ومن جهة أخرى إنتقاد برامج الأحزاب الأخرى، وإظهار ما تحتويه من عيوب[1]، ومن ثم يرى جانب من الفقه أن الأحزاب السياسية لا تمثل فعلا الرأي العام، كون أن الحزب عندما يتبنى رأيا معينا لا يعني أن هذا الرأي هو رأي جميع الأفراد الذين يشكلون هيئة الناخبين، لأنه غالبا ما يعتنق الأفراد آراء الحزب الذي ينتمون إليه لا عن إعتقاد ويقين، وإنما لشعورهم بالإلتزام الأدبي لمناصرة الحزب.

- عدم الإستقرار الوزاري، ويتضح ذلك جليا في الدول التي تتبنى نظام التعددية الحزبية، ولا يكون بها حزبا قويا يستطيع أن يحوز الأغلبية المطلقة في الإنتخابات، وينتج عن ذلك عدم وجود أغلبية مطلقة في البرلمان، بل تصبح المقاعد الموزعة على نواب من هذه الأحزاب، مما يستلزم ضرورة تشكيل وزارة إئتلاف من عدد من الأحزاب قد يكون بينها تعارض، حيث قد يصاحب هذا التشكيل تعقيدات كثيرة، وتوزيع المسؤوليات، وخلافات داخلية بسبب الصراع الحزبي، خاصة عندما تكون هذه الأحزاب المؤتلفة قائمة على مبادئ أو برامج جامدة.

بحيث يكون من الصعب على أي منها أن يتنازل عن بعض مبادئه في سبيل التفاهم مع الآخرين دون أن تتعرض قيادة الحزب لمشاكل وصعوبات في صفوف الحزب وقواعده، فتكون النتيجة تصدع الائتلاف الحاكم وسقوط الحكومة، لذلك غالبا ما يكون عمر هذه الوزارة قصير ما لم توجد لها أغلبية مطلقة في البرلمان تساندها في موقفها وتؤيد قرارتها، مما يجعلها عرضة دائما لطرح عدم الثقة بها من جانب أعضاء البرلمان مما يضطرها للإستقالة، وهكذا بالنسبة لوزارات أخرى، ويترتب على ذلك عدم إستقرار السلطة نتيجة لعدم الإستقرار الوزاري مما يترك آثار سيئة على المجالين السياسي والإداري والاقتصادي[2].

- تغليب المصالح الحزبية على المصالح القومية، فالأحزاب في سبيل تجميع أكبر عدد من الأعضاء، والمناصرين قد تلجأ إلى تفضيل الصالح الحزبي على الصالح القومي، بل وإلى التفرقة بين أفراد الشعب، فلكي تحشد أصوات الناخبين والمؤيدين قد تلجأ إلى تزويد أفراد الشعب ببيانات خاطئة لمجرد إيجاد نوع من الرضا الشعبي، وبث روح من الراحة والطمأنينة الزائفة مما يؤدي إلى إحداث الفرقة، والتشاحن بين أفراد الوطن الواحد، حيث أن التحزب هو عبارة

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الأحزاب السياسية (بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها، ونظمها، وتقدير دورها في النظم الديمقراطية)**، المرجع السابق، ص70.

[2]- أدهم عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 225.

عن تكتل مصالح فئة معينة تعمل جاهدة للتغلب على فئة أخرى تسعى هي بدورها لتحقيق مصالحها الخاصة، وهو ما يصل بهم إلى التشتت والفرقة، وفي خضم هذا الصراع والتنافس تهدر المصلحة العامة وتفتقد وحدة الشعب.

- سيطرة المصالح الإقتصادية الكبرى على الأحزاب يثير هذا الإنتقاد مشكلة تمويل الأحزاب السياسية، وهي مشكلة تنبع من حاجة هذه الأحزاب إلى المال لإدارة نشاطها مما يجعلها تلجأ إلى التجمعات ذات المصالح الكبرى في المجتمع، مثل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية، وهذا مقابل الرضوخ لمطالبها، والدفاع على مصالحها، وقد يؤدي هذا إلى تسابق الأحزاب على إرضاء هذه المؤسسات، وبالتالي سيطرة رأس المال على الأحزاب السياسية، ومن ثم على الجهاز الحكومي برمته، وينتقد الفقه الدستوري والسياسي، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التأثير البالغ لرجال الأعمال والمؤسسات الكبرى على الأحزاب عن طريق التبرعات، والتمويل المالي في الحملات الإنتخابية لمرشحي الأحزاب السياسية[1].

- ميل الأحزاب إلى الإستبداد، فالحزب بمجرد وصوله إلى السلطة وتقلده مناصب الحكم فإنه يعمل على التصدي للمعارضين له ولسياساتهم، وينعكس سلوك الحزب الحاكم على نوابه المنتخبين في المجلس التشريعي، وهم عادة يمثلون الأغلبية فيصبح سلوكهم إستبداديا، والإنتخاب لا يمنع هذا الإستبداد، لأن الفوز في الإنتخابات قد يكون نتيجة تزويرها، وبالتالي تزوير إرادة الأمة، مما ينعكس بدوره على الحكومة التي هي حكومة حزب مما يؤدي إلى وجود نوع من الإستبداد والديكتاتورية.

على ضوء ما تقدم يخلص الباحث إلى أن، النقد الموجه للنظم الحزبي على أنها تعرض وحدة الأمة إلى الخطر، أو تقسيم الأمة داخليا إلى جماعات، بحجة ان كل جماعة تحاول أن تستولي على الحكم لمصلحتها الخاصة، إلا أن هذا النقد له صبغة تاريخية، بمعنى أن هذا النقد كان يوجه للأحزاب السياسية في بداية تكوينها، إذ كان الفقهاء والباحثين يعتقدون أن الأحزاب السياسية هي إمتداد للجماعات الضاغطة، والتي كانت سببا رئيسيا في إنهيار النظم الديمقراطية القديمة، حيث حذر الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية **جورج واشنطن** في خطاب له مواطنيه من الأحزاب السياسية.

لكن ما يجهله هو أن تعدد أنواع الأحزاب السياسية في النظم الحزبية يجعلها تتفاوت من حيث أهميتها وفعاليتها، ومن حيث متطلباتها والتزاماتها، ومن حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها، كما تختلف وتتنوع داخل المجتمع الواحد، وتختلف عادة من مجتمع إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر، ومن وقت إلى آخر داخل المجتمع الواحد أو

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص164.

النظام السياسي الواحد، تماشيا مع مقتضيات التطور، أو وفقا لمستوى التطور الذي يحققه هذا المجتمع أو ذاك، أو تبعا لطبيعة ونوعية الغايات والأهداف التي يسعى الحزب السياسي من تحقيقها بوجه عام.

قد ميز الفقهاء والباحثين بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، بعد أن فرضت الأحزاب السياسية نفسها، وتم إعتبارها ضرورة لا بد منها في النظام الديمقراطي ومتطلبات العصر الحديث، ويتضح ذلك جليا من خلال الأدوار أو الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في الدولة، والنتائج التي تحققها من تنظيم الحياة السياسية، والمشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني قبل أن تصبح تمارس السلطة وتخرج من هذه الأخيرة.

هذا ما يؤدي بنا إلى البحث في مدى فعالية أداء الأحزاب السياسية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع؟ وللإجابة على هذا السؤال خصصنا المبحث الثاني لأداء الأحزاب السياسية، أي مدى فعالية وظائف وأدوار الأحزاب السياسية في الحياة السياسية، بالتعرض أولا إلى الوظائف التقليدية للأحزاب السياسية، ثم نتناول تحديث هذه الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، وفق متطلبات التحول الديمقراطي، أي الإنتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، وتوسيع وظائف الأحزاب السياسية من أجل تكريس وتجسيد فعال وفعلي لمبادئ الحكامة الجيدة داخل المؤسسة في حد ذاتها، وكذا المشاركة في تكريسها في الدولة، بإعتبارها شريك من شركاء المجتمع المدني لكل من الدولة والقطاع الخاص.

الفصل الثاني:

دور النقابات في تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة

إن من أهم أبعاد المجتمع المدني يتمثل في تعدد مؤسساته، حيث لا يتوقف الأمر عند الأحزاب السياسية، بل يتعداه إلى مؤسسات أخرى كالنقابات بإعتبارها من أبرز مؤسسات المجتمع المدني، وكشريك إجتماعي فعال في العملية التنموية، إذ تعد النقابات من بين أبرز وسائل المشاركة الجماعية في الشؤون العامة، وهدفها الأساسي هو حماية حقوق أعضائها والدفاع عن مصالحهم، وحتى تؤدي هذه المهمة يجب عليها المشاركة في كل النشاطات السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الدولة.

لقد إكتسبت النقابات، وبالأخص النقابات العملية أهمية كبرى تزايدت مع نمو الوعي النقابي، سواء من جانب النقابة ذاتها أو من جانب العمال، ويرجع أهمية دورها إلى أنها تمثل أكبر قطاعات المجتمع الفعالة، والمتمثلة في العمال، والنقابات العمالية تهدف إلى تحسين شروط وظروف العمال ورفع مستواهم ثقافيا ومهنيا وإجتماعيا، وهذه النقابات تعتبر شريكا أساسيا في عملية التنمية الشاملة والمستدامة، وهذا ما سيتم التعرض له بشيء من التفصيل في هذا الفصل، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، نتناول:

في المبحث الأول: الإطار القانوني للحركات العمالية والنقابية

وفي المبحث الثاني: وظائف النقابات ودورها في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة

المبحث الأول:

الإطار القانوني للحركات العمالية والنقابية

تعتبر الحرية النقابات من أهم حقوق الإنسان، كون أنها تنظم وتحمي حقوق فئة مهمة في المجتمع، وهي فئة العمال والمهنيين، ولحماية حقوقهم وحرياتهم لابد من تجميع جهودهم في شكل تنظيم دائم، ولابد على الدولة من وضع إطار قانوني ينظم هذه الحقوق والحريات، والتي بدورها لم تكن نتيجة الصدفة بل مرت بعدة مراحل، ونضالات حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، كما أن هذه المؤسسات تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى، وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين، نتناول:

في المطلب الأول: مفهوم الحركة العمالية والنقابية

وفي المطلب الثاني: التكريس للحرية النقابية

المطلب الأول

مفهوم الحركة العمالية والنقابية

إن التعرض إلى مفهوم الحركة النقابية يؤدي بنا إلى التعرض، أولا لنشأة الحركة العمالية والنقابية والتطور التاريخي لها، أي جذورها وأصولها التاريخية، والمراحل التي مرت بها، ثم التعريف بالحركة العمالية والنقابية، ومبادئها وأهدافها، وتصنيفاتها، وأنواعها من خلال أربع فروع، نتناول:

في الفرع الأول: نشأة وتطور الحركة العمالية والنقابية

في الفرع الثاني: تعريف الحركات العمالية والنقابية

في الفرع الثالث: تصنيف النقابات

وفي الفرع الرابع: أنواع النقابات

الفرع الأول:

نشأة وتطور الحركة العمالية والنقابية

إن إتحاد العمال وتجمعهم من أجل الدفاع عن مصالحهم كان ضرورة فرضتها مصالحهم المشتركة، وأوضاعهم السيئة وظروف عملهم المجحفة، خاصة في ظل تجاهل الدولة لحقوقهم، بل وفي ظل قوانين تمنع عليهم التجمع أو التكتل بأي صورة من صور التجمع، لذا لم يكن أمام العمال إلا الثورة ضد تلك الأوضاع، والإعتماد على أنفسهم للدفاع عن مصالحهم خاصة في ظل إنتشار الأفكار الإشتراكية، وآثار تلك الأفكار على قيام الحركة العمالية[1].

إن الوجود الفعلي والواقعي للتجمع العمالي كان قبل الثورة الصناعية بأكثر من نصف قرن، حيث ظهرت جمعيات بين أصحاب الحرف اليدوية تهدف إلى حماية الوضع القائم للعمال آنذاك، إلا أن الدوافع لم تكن ثورية، وإقتصرت العضوية فيها على الأجراء دون أصحاب الأعمال[2].

لقد كانت إنجلترا السباقة من حيث ظهور الحركات العمالية فيها بفعل ظهور الثورة الصناعية أولا، ولفقد ولد شعور العمال بالظلم والغبن والقهر الواقع عليهم فضلا عن العداء للآلة ومالكها أحداثا تتسم بالعنف ضد هذا

[1]- تامر يوسف محمد سعفان، **المفاوضات الجماعية (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص43.
[2]- المرجع نفسه، ص44.

النظام. وأخذت تلك الحركات الإحتجاجية سبل مختلفة، فهي ما بين التنظيمات والتكتلات السرية حينا، وبين جمعيات عمال الحرف، والتي كونها العمال للمعونة المتبادلة، ومساعدة المرضى وكبار السن، تلك الجمعيات وإن كانت بداية للعمل الجماعي، إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق مطالب العمال، وقد شهد عام 1771 تكوين أول تجمع مهني للعمال بإنجلترا، والذي قابله البرلمان الإنجليزي بالرفض مصدرا سلسلة من القوانين تجرم التجمع، حيث تميزت الفترة قبل ظهور النقابات في أوروبا بالطابع الطائفي المهني، وتأتي أهمية دراسة الطوائف في أن بعض الفقه، يعتبر أن النقابات بوضعها الحالي ماهي إلا إمتداد وتطور لنظام الطوائف الذي كان موجودا في العصور الوسطى، حيث يعتبر إلغاء نظام الطوائف في فرنسا بداية لوجود النقابات[1].

يقوم نظام الطوائف على أساس أن هناك تنظيم خاص بكل مهنة أو حرفة، هذا التنظيم مغلق لا يضم سوى أصحاب المهنة أو الحرفة الواحدة، ويشكل الإنضمام أو الإنسحاب من هذا التنظيم "الطائفة" أمر صعب، ويواجه قواعد عرفية صارمة، فقد كان يوجد ما يشبه إحتكار أصول وقواعد المهنة من قبل صناع معينين مهرة، ولا أحد يستطيع الإنضمام إلى أي حرفة إلا بعد الحصول على تصريح من رؤساء هذه الطائفة، ولا يستطيع أحد الإنسحاب، إلا بعد الحصول على هذا التصريح بالإنسحاب[2].

من ثم فإن الطائفة كانت تحتكر الحرفة أو المهنة، إذ يتم السيطرة على الطائفة من قبل قلة من الصناع والحرفيين والمهرة، وأدى هذا إلى الإحتفاظ بفنون المهن والحرف الفريدة، إلا أنه أدى من ناحية أخرى إلى شل حرية العمل وتقييدها وخضوع العامل لسيطرة صارمة من قبل الطائفة، لاسيما وأن العامل كان يوجد داخل تنظيم حر جنبا إلى جنب مع صاحب العمل، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم استطاعة العامل الدفاع عن حقوقه أو مصالحه من خلال هذا التنظيم لأنه ليس تنظيما خاصا بالعمال، بل أنه يجمع بينهم وبين أصحاب العمل، مما أدى إلى ثورة العمال والمطالبة بأن يكون لهم تنظيم خاص بهم يدافع عن حقوقهم.

لكن هذا لم يمنع من وجود فئات أخرى من العمال تحررت شيئا فشيئا من قواعد الطائفة الصارمة وعملت بعيدا عن قيود هذه الاخيرة، ولكن غالبا ما كانت هذه الفئات من العمال العاديين الذين لا يملكون إلا المجهود ولا يملكون مواهب وفنون خاصة وكان هؤلاء العمال محدودي الأجر، لكن كان عددهم في إزدياد يوما بعد يوم، وساهموا

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص19.

[2]- محمد حسين منصور، **قانون العمل في مصر ولبنان**، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1995، ص 327.

كثيرا في إنعاش الرأسمالية وزيادة نفوذها لأنهم كانوا يحققون الأرباح الهائلة بأقل الأجور، مما أدى بالرأسمالية الصاعدة إلى أن تناهض نظام الطوائف وتعتبره عائق في سبيل تطورها ونموها وتطالب بإلغائه(1).

لقد حاول العمال أن يقوموا بعمل تنظيمات خاصة بهم بعيدا عن أصحاب الأعمال، يقومون من خلالها بحماية مصالحهم، وقد تمثلت هذه التنظيمات في أشكال بسيطة، حيث كان العمال يجتمعون فقط لأوقات محددة في مواعيد معينة وقد شكلت هذه التنظيمات النواة الأولى لنظام الطائفة المعروفة حاليا.

لقد أدى كل هذا بنظام الطوائف من الناحية العملية إلى الضعف بدرجة كبيرة في فرنسا في القرن السابع عشر، وبدأ التحايل على قواعده والخروج عليها، حيث كان في تناقص مستمر، نظرا لإزدهار حركة التجارة والصناعة مما أدى بالعمال إلى العمل والسعي لبذل مجهودهم للحصول على أجر أكبر، وكذلك لعدم ملائمة نظام الطوائف والتطورات التي حدثت في العالم.

بالتالي لقد شكلت الطوائف النواة الأولى لوجود النقابات، ونتيجة لانهيار هذه الطوائف كان لابد من نظام جديد يحل محلها ألا وهي النقابات، كما يعود الفضل كذلك في وجود النقابات إلى الثورة الفرنسية التي شكلت نواة لثورات التحرر في العالم، والتي رفعت مبادئ ثلاث هي: الحرية والإخاء والمساواة، وإتخذت من الحرية الفردية منهاج لها، وكذلك إطلاق حرية العمل من كل قيد، والحد من دور الدولة والجماعات الوسطية، على أن تكون العلاقة مباشرة بين الفرد والدولة ليس هناك حائل أو وسيط، أي أن الإتجاه السائد بعد الثورة هو تمجيد الحرية الفردية ومناهضة أي تكتل أو تجمع وسيط يعوق المبادرات الفردية ويقف حائلا دون طموحاتها، ولذلك كانت التجمعات العمالية محظورة تماما(2)، حيث تدخلت الحكومات وتكفلت بإلغاء مثل هذه التجمعات والطوائف، وبالتالي قامت بمنع أي جهة أخرى ممثلة في تنظيم معين من التدخل في وضع أو تعديل شروط العمل وظروفه لصالح أحد أطراف علاقة العمل، وعليه تم منع إنشاء المنظمات أو الجمعيات العمالية، وإلغاء كل تكتل يريد أن يهدف إلى التدخل في تنظيم وضبط علاقة العمل بين العمال وأصحاب العمل(3).

---

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

[3]- G.H Camerlynck, Gérard Lyon-Caen, **Droit du travail**, Paris, France, 8eme édition entérmement refondue, Dalloz,1976, pp 518-519.

لقد حدد الفقه على وجه التقريب النشأة التاريخية للتنظيمات النقابية في أواخر القرن التاسع عشر، كتنظيم مهني يهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائه، وتم بعد ذلك إقرار الحق النقابي دستوريا في معظم دول العالم، وصدر التشريعات التي تحدد دور النقابات، ولكن تفاوتت هذه التشريعات في الدول المختلفة، من حيث تعريف النقابة وتحديد الإطار الوظيفي والقانوني لها، ويرجع هذا التفاوت إلى ظروف كل دولة ونظامها السياسي، والإقتصادي والإجتماعي.

تأسيسا على ما سبق ذكره، نجد أن نشأة الحركة العمالية والنقابية كانت في أوروبا، وإنتشرت لتشمل كل دول العالم، ومرت بعدة مراحل، أدت في النهاية إلى ظهور النقابات في الحياة الإجتماعية كقوة فاعلة من فواعل الحكامة، تقوم على مبادئ الإخاء والمساواة والعدالة الإجتماعية، تأثر في المجتمع ولها أهداف، ووسائل، وطموحات تسعى إلى تجسيدها على أرض الواقع، ويمكن تقسيم مراحل تطور الحركة العمالية والنقابية من خلال التأصيل التاريخي لها إلى ثلاث مراحل أساسية:

- مرحلة الحظر أو منع قيام تنظيمات عمالية.
- مرحلة الإدارة القانونية للنقابية.
- مرحلة الإعتراف الرسمي وتنمية الحركة النقابية، وذلك بناء على المعيار القانوني، أو الإعتراف القانوني بوجود النقابات.

أولا: مرحلة الحظر

قبل قيام الثورة الصناعية كان نظام الطوائف الحرفية هو المميز والسائد، بحيث لا يسمح لأي تنظيم آخر بالظهور غير أنه كان لبعض الطوائف ميل نحو التجمع في تكتلات بغية الدفاع عن مصالح أعضائها، ومع ظهور وإنتشار الصناعة وكذلك الأفكار التنويرية وسيادة مبدأ الحرية الفردية، بدأت الحكومات والطبقات الحاكمة في سن القوانين لمنع مثل هذه التكتلات، حيث إعتبر نشاط العمال المتعلق بظروف العمل وعلاقاته نشاط غير قانوني وغير شرعي، بل وصل الأمر إلى حد تجريمه، بحيث إعتبر فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون، ففي إنجلترا شهد عام 1771 تكوين أول تجمع مهني للعمال، قابله البرلمان الإنجليزي بالرفض مصدرا مجموعة من القوانين تجرم التجمع[1]، وفي فرنسا كان قانون (Le Chapelier) لسنة 1791 يمنع تشكيل النقابات على إعتبار أنها لا تتلاءم مع النظام

[1]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص 44.

الإجتماعي السائد في تلك الفترة [1]، بحيث أنه لم يكاد يمضي على قيام الثورة الفرنسية 1789 أكثر من عامين، حتى صدر قانونين يمثلان أهمية كبيرة فيما يتعلق بنشأة النقابات بوضعها الحالي:

1. القانون الأول هو مرسوم (Leroy dallarde) تم بموجبه إلغاء نظام الطوائف في فرنسا، كما أنه أقر مبدأ حرية العمل على خلاف ما كان معمول به وفقا لنظام الطوائف، وهو بهذا يقر بصورة مطلقة ولأول مرة في فرنسا حرية العمل، فقد جاء فيه أن: "لكل شخص مطلق الحرية في القيام بأي عمل تجاري أو ممارسة نشاط مهني يراه مناسبا له، ولا يلتزم في مقابل ذلك إلا بأداء الرسوم المقررة لمزاولة المهنة بإحترام اللوائح التي تصدرها الجهات المعنية بخصوص ممارسة المهنة"[2]، كما أباح حرية العمل بخلاف ما كان متبع وفقا لنظام الطوائف الذي ألغي، حيث كان يحظر على كل عامل ممارسة مهنة إلا بعد الحصول على تصريح من الطائفة التي تمثل المهنة أو الحرفة، وبهذا فقد ألغيت الطوائف بهذا القانون.
2. قانون (Le Chapelier) لسنة 1791 والذي صدر في نفس السنة، والذي يعتبر انعكاسا للمبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية، فالحرية كانت المبدأ الأول من مبادئ الثورة، والتي ترسخت ضمنها حماية الحرية الفردية، لذلك تم النص عليها في إعلان الحقوق والمواطن الصادر عن الثورة، ولقد تم النص في هذا الإعلان على أن غاية أي تجمع سياسي هو سعادة الفرد، وهذه السعادة يجب أن يقوم بتحقيقها الأفراد أنفسهم، وبالتالي فقانون إلغاء الطوائف مقترنا بقانون (Le Chapelier) كان هدفه من قبل المشرع الفرنسي هو إتاحة حرية العمل، والتخلص من العيوب التي تراكمت من خلال نظام الطوائف السابق، حيث كان هذا النظام لا يعترف بحقوق العامل وحرياته.

قد جاء في خلاصة مذكرة (Le Chapelier) التي قدمها إلى الجمعية التأسيسية، فكرة رجال الثورة من حيث تمجيدهم للحرية الفردية، وحرية العمل، وحظر أي تجمع أو تكتل مهني أو جماعي، ومما جاء في المذكرة بأن مما لا شك فيه أنه يجب أن يكون متاحا لكافة المواطنين حرية التجمع، ولكن يجب ألا يسمح للمواطنين ذوي المهن أن يتجمعوا من أجل مصالحهم المشتركة، إذا فلم يعد هناك في الدولة أي وجود للطوائف، ولم يعد يوجد إلا المصلحة الخاصة لكل فرد والمصلحة العامة فقط، وغير مسموح بالدعوة لإيجاد أي مصلحة وسيطة، وهذا ما أكدته عليه المادة الأولى من القانون على منع وحظر وجود أي تكتل أو تجمع مهني أو حرفي، والقضاء على كل تجمع مهني أو طائفي هو أحد الأسس التي يقوم عليها الدستور الفرنسي، لذلك يحظر إعادة تكوين هذه التجمعات تحت أي شكل من

[1]- André Brun, Hénri Galland, **Droit du travail**, Tom2, 2eme édition, édition Sirey, Paris, France, 1978, p 05.

[2]– محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص22.

الأشكال ولأي سبب من الأسباب، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على أنه يحظر القانون على ذوي المهن إثبات بعض الأفعال التي يمكن أن تساعد في تكوين تجمع خاص بهم، فهذه المادة تمنع على ذوي المهن الواحدة في حال تواجدهم معا أن يعينوا فيما بينهم رئيسا أو سكرتير أو وكيلا، ولا أن يمسكوا دفاتر، ولا سجلات، ولا أن يتخذوا قرارات أو أن يضعوا قواعد حول مصالحهم المشتركة[1].

حيث تستكمل المادة الرابعة من هذا القانون حظر الطائفية على أصحاب المهن والحرف، بحيث تضمنت عقوبات في حالة مخالفة نصوص القانون، أي في حالة قيام تجمع رغم الحظر القانوني فقد قضت بعدم دستورية أي تجمع لذوي المهن الواحدة لأي غرض من الأغراض، ولا سيما التجمع من أجل الإتفاق على القيام بإجراءات من شأنها رفع الأجور وتعتبر هذه التجمعات والاتفاقيات مخالفة لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان التي إحتواها إعلان حقوق الإنسان والمواطن[2].

ثانيا: مرحلة الإدارة القانونية للنقابية

في المرحلة السابقة إنتهينا إلى أن نظام الطوائف الذي ألغي، وفقا لمبادئ وقوانين الثورة الفرنسية جميعها كانت تتجه نحو حظر التجمع والتكتل المهني أو الحرفي، ففي هذه المرحلة ظهرت الحركة النقابية في إنجلترا في شكل إتحادات نقابية، والتي كان أشهرها نقابة الخياطين 1720 على إثر قيام ما يزيد على سبعة ألاف عامل في مدينة لندن وضواحيها بالمناداة بإنشاء نقابة تهتم برفع أصواتهم وتظلماتهم إلى البرلمان، وذلك بقصد الدفاع عن مصالهم المشتركة والمتمثلة خاصة في زيادة أجورهم، وتخفيض ساعات العمل، ولتحقيق هذه الغاية قاموا بتجميع أصواتهم، وجمع الكثير من الأموال حتى تمكنهم من إقامة المؤسسة والدفاع عن أنفسهم في حال ملاحقتهم من طرف السلطات الأمنية، ولقد تبع ذلك أن قامت كثير من النقابات في جميع أنحاء بريطانيا[3]، حيث كانت أول تجربة لإتحادات العمال في إنجلترا على يد (Robert Owen) سنة 1830 حيث ضمت 000 800 عامل، وقد أنشأ أول محاولة لكونفدرالية

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

[3]- منيرة أحمد عبد الله البشارى، **مؤسسات المجتمع المدني في إطارها القانوني**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2013، ص91.

نقابية سنة 1933، حيث أطلق عليها إسم "الإتحاد التضامني الأعظم"، غير أنه أخفق في ذلك لمعارضة الرأسماليين واللوردات[1].

أما في فرنسا فقد كان الوضع مختلفا حيث أخذت الحركة العمالية وقتا طويلا لتنظيم نفسها، وبدأت أول بوادر تشكيل الجمعيات العمالية ما بين سنة 1830 وسنة 1848، حيث سمحت حكومة سنة 1848 بحرية تكوين الجمعيات، غير أن هذا النظام لم يستمر طويلا نتيجة لإلغائه سنة 1851، كما منحت الإدارة صلاحية مراقبة مثل هذه الجمعيات[2].

لم يتوقف العمال وإنما استمروا في كفاحهم، ففي عام 1871 قام العمال في باريس بإعلان الثورة المسلحة واستطاعوا الاستيلاء على مدينة باريس، وتم إعلان الحكومة العمالية المعروفة باسم (**كوميونية باريس**)، وتعتبر هذه الحكومة التي أعلنها العمال أول حكومة عمالية في العالم، وأعلنت أنها تريد تطبيق الاشتراكية، وشرعت في اتخاذ إجراءات وتدابير لتنظيم شؤون الحكم وقامت بتأميم الكثير من الملكيات، ولكن ما حدث هو أن تحالف كل قوى البرجوازية والرجعية في القضاء على هذه الحكومة، وتم محاصرة باريس والاستيلاء عليها وسقطت أول حكومة عمالية في العالم، ترفع شعار الإشتراكية شعارا لها مما كان له أكبر الأثر في لفت أنظار العالم كله لقضايا الطبقة العاملة [3].

بالإضافة إلى ذلك، مما كان له أثر على بداية الوجود النقابي وتطوره، المتمثل في العوامل الفكرية والذهنية والتي طالبت بإعطاء العمال حقوقهم، وكانت أسباب هذه المطالبات الآثار الوخيمة المترتبة على الثورة الفرنسية، وما ترتب عليها من حرية فردية وآثار سلبية وضارة بالعمال، لذلك ظهرت العديد من المطالب بإعطاء هؤلاء العمال حقوقهم، وكانت هذه المطالب هي النواة الأولى للفكر الإشتراكي، ولقد كانت لهذه الدعوات ذات الطابع الاشتراكي أثر كبير على الطبقة العاملة وسعيها إلى المطالبة بحقوقها، ولم تجد من وسيلة لتدعيم قوتها إلا التكتل فيما بينها، ولذلك أدرك العمال ما يمكن أن تحققه لهم هذه النقابات. إن لفظ (Socialisme[*]) ظهر أول مرة في إنجلترا في العشرينيات

---

[1]- بومقورة نعيم، **الحركة النقابية كظاهرة إجتماعية (مقاربة تاريخية سوسيولوجية)**، الجزائر، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 11، العدد 20، مارس 2012، الصفحات 323-366، ص323.

[2]- André Brun, Hénri Galland, Op.Cit, p 06.

[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 31-32.

*- مصطلح Socialisme مشتق من كلمة Social أي اجتماعي أو نابع من المجتمع أو خاص بالمجتمع، وكان مضاد فكرة الاشتراكية هو تغيير التنظيم الاقتصادي للمجتمع وتغيير الأسس الأخلاقية فيه وأسس التعامل بين الأفراد، وإبدال القيم الرأسمالية بقيم مجتمعية ومنها تغيير نظام التحكم الفردي في عناصر الإنتاج بقوة أخرى مجتمعية أو اجتماعية.

من القرن التاسع عشر على يد رائد الحركة التعاونية والعمالية **روبرت أوين** في إنجلترا، أما في فرنسا فقد ظهرت على يد المفكر الفرنسي **سان سيمون** وهو رائد الفكر الاشتراكي في فرنسا وذلك سنة 1832.

إضافة إلى ذلك تم تشكيل نقابات في شكل جمعيات إغاثة، تقوم بتقديم المساعدات والتعاون بين أعضائه، وقد ركزت خصوصا على مسألة الأجور، وجاء فيما بعد قانون ألغى جريمة التحالف لسنة 1864، غير أنه لم يعلن رسميا عن الحق في تشكيل النقابات التي حاول **كارل ماركس** تأسيسها في لندن من نفس السنة، والتي تنادي بتوحيد العمال من اجل القضاء على الرأسمالية، الأمر الذي أدى إلى تخوف الرأسماليين والحكام، وبالتالي لم يتم منح هذا الحق. وفي سنة 1868 تم الإعتراف بالحق النقابي مع وضع بعض الشروط، والتي كانت بمثابة تضييق على ممارسة الحق النقابي وتقييده، وكانت أهمها:

- إيداع أنظمة النقابات الداخلية لدى السلطة العامة.
- الإعلان عن إجتماعاتها مسبقا.
- حضور ممثلين عن السلطات العامة في الإجتماعات لمراقبة نشاطات النقابات.

إنتشرت الحركات النقابية، وخرجت هذه الفكرة إلى دول العالم، بسبب الأفكار الديمقراطية التي إنتشرت في هذه الفترة. ولقد مارست هذه المؤسسات النقابية دورها كجماعات ضغط قوية ومؤثرة في مختلف الساحات الدولية، ومن أمثلة ذلك إتحاد نقابات العمال في أمريكا مع مؤتمر المنظمات الصناعية الذي يرمز له بـ: AFL-CIO إتحاد النقابات عام 1955، وإتحاد النقابات في بريطانيا (Trade unions)، وإنشاء الكثير من الإتحادات النقابية الكبرى في فرنسا [1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن هناك حركات عمالية بالمفهوم الحقيقي، كما هو الشأن بالنسبة للحركات العمالية في أوروبا، كون الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مساحة شاسعة، كانت بلدا زراعيا بإمتياز وتجدر الإشارة إلى الصراع الذي كان قائما بين شمال يتميز بالديمقراطية والنمو، في حين وجود عكس ذلك تماما في الجنوب، فدعا العديد إلى توحيد أمريكا وتحقيق العدالة الإجتماعية، ومع نهاية القرن الثامن عشر، وبداية القرن التاسع عشر قامت الطبقة العاملة بحركات إحتجاجية بمصانع شيكاغو مطالبين برفع أجورهم وتحسين أوضاعهم المهنية

- إرجع إلى: محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 32-33.

[1]- منيرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص91.

والإجتماعية، وقد سقط على إثرها الآلاف من العمال وتحديدا في الفاتح من ماي، وبهذا سمي هذا اليوم بعيد العمال تخليدا لهؤلاء الضحايا على المستوى العالمي[1].

اذا كانت الحركة النقابية قد ظهرت في الدول الصناعية الاوروبية، ففي الولايات المتحدة الامريكية قد شهدت نموا واسعا ضمن منظمات، وذلك قبل ان يظهر نظام المصانع، والمنظمات الاولى للنقابات قد تشكلت من التجاريين وصناع الاحذية وعمال الطباعة، وهي عبارة عن جمعيات حرفية قامت بالمساومة مع اصحاب رؤوس الاموال بشأن الاجور وساعات العمل...الخ، كما ساهمت السلطة البريطانية في نقل الثورة الصناعية الى الولايات المتحدة الامريكية، وكذا ظهور بوادر نشأة الرأسمالية، ومنه تطور العمل وزاد الاحتكار الرأسمالي للأسواق العالمية والوطنية، واستغلاله لليد العاملة، فكانت الطبقة العمالية متنوعة الاجناس لكن كان لا بد لها من ان تتلاحم فيما بينها من اجل هدف واحد وهو الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم دون تمييز.

في سنة 1869 تشكلت منظمة (فرسان العمل)، والتي كان هدفها حماية مصالح عمال مصانع الملابس، لتتوسع الحركة الى عمال باقي الصناعات والحرف، ولقد اثرت الازمة الاقتصادية في تنظيم العمال وتشكيلهم لاتحادات وتحقيقهم للعديد من الامتيازات، منها تخفيض ساعات العمل الى ثمانية ساعات، وتحسين الاجور وما ذلك من الامور المتعلقة بتحسين ظروف العمل، ونتيجة للظروف المزرية والصعبة في العمل تنامت ظاهرة الاضرابات العمالية في امريكا وخارجها، ولكن الشرطة كانت تعمل على قمع مثل هذه الاعمال، ففي سنة 1886 في ولاية شيكاكو قامت النقابات العمالية بمظاهرات كبيرة، وعملت على توسيع نطاق مظاهراتها ليشمل اغلب الولايات الامريكية، وبتماسك عمالي كبير انبثق عنه تأسيس (الاتحاد الامريكي للعمال)، والذي يجمع اكثر من 25 نقابة في الولايات المتحدة الامريكية [2].

ان الحركة النقابية تطورت بشكل كبير بعد كل من الحرب العالمية الاولى والثانية، بحيث أصبح نشاطها يتمثل في حماية كل المصالح العمالية، وذلك من خلال انشاء العديد من النقابات في كل مناطق الدولة وفي كل القطاعات، كما انها اتخذت صفة الاستقلالية عن الدولة ومؤسساتها الرسمية. بحيث عملت هذه النقابات على تحقيق الحماية الكافية للاقتصاد الامريكي امام المنافسة القوية لليابان والدول الاوروبية، بحيث كان لها قوة ضغط كبيرة، وعند احصاء عدد

[1]- André Brun, Hénri Galland, Op.Cit, pp 22-23.

[2]- حورية بن حمزة، **سوسيولوجيا الحركات العمالية**، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: علم إجتماع والتنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة الطارف، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، الجزائر، 2016-2017، ص 60.

- بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الجماعية)**، ط2، المحمدية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2018، ص 12.

النقابات سنة 1950، نجد ان اتحاد العمال الامريكي جمع نحو ما يقارب 108 نقابة، و50 اتحاد، وأكثر من 800 هيئة مركزية من هيئات المدن والمقاطعات، وما يقارب 1200 نقابة محلية مندمجة مباشرة مع الاتحاد لتساهم في تقوية الاقتصاد الامريكي ونفوذه في العالم.

اما فيما يخص النظام التشريعي للعمل النقابي في الولايات المتحدة الامريكية، فقد سن قانون سنة 1842، والذي يعطي الحق في تكوين النقابات العمالية الحرة في الولايات المتحدة، وذلك لغرض الدفاع عن مصالح ومطالب الطبقة العاملة، والدعوة للحرية في الانتماء النقابي، بحيث جاء في احدى مواده انه: "لا يمنع أي شخص من الانتماء الى نقابة بسبب دينه او معتقده او ميوله السياسي طالما انه ليس عضوا في مؤسسة معادية للحكومة". كما ان النقابات في الولايات المتحدة الامريكية قد حصلت اثناء صراعها مع اصحاب العمل على حق المشاركة في اتخاذ القرارات، وكان يرمز لذلك الصراع باسم اجراءات (التنظيم والتحكيم)، وهي شكل من اشكال المشاركة النقابية في التسيير[1].

كان للإتحادات النقابية دورا إيجابيا، بحيث كانت تمارس ضغوطات قوية على الحكومات، كما شاركت بفعالية بإدارة الشؤون العامة في هذه الدول، ولقد أدى نجاح الثورة الصناعية في أوروبا إلى تشجيع هذه النقابات على إجبار الحكومات على الإعتراف بها وشرعيتها القانونية، ولهذا فقد رفعت الحكومة البريطانية الحظر القانوني على هذه التكتلات، وحصل العمال في بريطانيا على حقهم في المفاوضة مع الحكومة، وقد حصلوا على هذا الحق الشرعي قبل مثيلاتها في فرنسا بنصف قرن، التي جاء إعترافها متأخرا سنة 1883، وفي 1903 صدر القانون الأساسي للتنظيم النقابي في فرنسا [2].

ثالثا: الإعتراف الرسمي وتنمية الحركة النقابية

تم الإعتراف الرسمي بالحرية النقابية في نهاية القرن التاسع عشر (19)، من خلال عدة حملات وتأثير (Waldek Rousseau)، وتم التصويت بالإيجاب على هذا الحرية في: 21 مارس 1884 هذا التاريخ الذي يعد البداية الفعلية لحرية إنشاء النقابات في فرنسا، وقد منح هذا الحق أولا للجمعيات المهنية، لا الجمعيات المدنية التي منع لها هذا الحق في سنة 1901.

[1]- حورية بن حمزة، المرجع السابق، ص 61.
[2]- منيرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص92.

عقب الإعتراف القانوني بالحرية النقابية تم الإعتراف بمجموعة من الحقوق والحريات تتمثل أساسا في الشخصية الإعتبارية (المعنوية) للنقابات، وما يترتب عليها من إمتيازات: الأهلية، العنوان، الذمة المالية المستقلة، وحق التقاضي...، وغيرها[1].

هذا فيما يخص تطور الحركة النقابية في كل من اوروبا والولايات المتحدة الامريكية، كما تستوجب علينا الدراسة التعرض الى الحركة النقابية في بعض الدول العربية.

لقد كان لاختلاف المقومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول الغربية عنه في الدول العربية سببا مباشرا لتأخر ذلك التحول في تقنيات الانتاج، بحيث ادى ذلك الى تأخر ظهور الحركات النقابية الحرة كتنظيم يدافع ويطالب بحقوق العمال في الدول العربية، وذلك بالرغم من العوامل التي توافرت في الدول العربية دون غيرها من دول العالم، والتي نقصد بها الروابط الخاصة بالدول العربية بدءا من وحدة القيم والعادات والعقائد والتقاليد، فضلا عن وحدة العوامل الجغرافية، والتي تربط العالم العربي بمصير واحد وامال مشتركة[2]، الا ان الجمود الفكري والتعصب الذي عانت منه الدول العربية حال دون قيام الحركات النقابية الفعالة، وادى الى تأخر الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في سبيل تحقيق الوحدة، والمطالبة بتوفير الحقوق والحريات، وحق هذه الطبقة من طبقات المجتمع في المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع.

بالرغم من ان الطبقة العمالية في الدول العربية قد عاشت في ظروف تتشابه الى حد كبير ظروف العمال في كافة انحاء العالم، من حيث ظروف العمل والاحوال المعيشية القاهرة والمزرية، فضلا عن ظروف الاحتلال، فان نشأة الحركة النقابية العربية قد ارتبطت في معظمها بحركات التحرر من القوى الاستعمارية، بحيث شكلة طبقة العمال النواة الاولى لطريق الكفاح ضد الاستعمار، فقد كانوا اكثر الفئات معاناة من ويلات وتجاوزات المستعمر وظلمه، وبنجاح الحركات التحررية اتجهت طبقات العمال نحو التجمع والتكتل من اجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتحسين اوضاعهم المعيشية، خاصة بعدما سعت الانظمة الحاكمة التي وصلت للسلطة في الاسراع بتطوير الصناعة، وبداية التحول من وسائل النتاج التقليدي الى الحديث والمتطور، ظهرت مع هذا التحول ما يسمى بالحركات النقابية في بعض الدول العربية دون غيرها من الدول العربية، وذلك راجع لعدو عوامل اهمها سرعة التخلص من الاستعمار واثاره، وكذا سرعة تنامي النمو الاقتصادي والتنمية في هذه الدولة ولكن بمقاييس ودرجات ضعيفة جدا، لم تحقق

[1]- André Brun, Hénri Galland, Op.Cit, p 06.

[2]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص ص 47-48.

المأمول، كما ان ظهور الحركة النقابية في تلك الدول العربية تأثر بالظروف الداخلية والخارجية والايديولوجية الفكرية السائدة فيها[1].

تعد مصر من الدول العربية الاولى التي عرفت التنظيم النقابي، فقد نشأت الحركة النقابية سنة 1898، ولقد كانت النقابات في مصر سابقة في النشأة على وجود الاطار التشريعي والقانوني المعترف بشرعيتها وبكيانها، فكانت هذه الاخيرة تستند الى حكم الواقع، اما فيما يخص الاعتراف القانوني بالنقابات بصفة عامة لم يتم الاعتراف به الا سنة 1942، وذلك بمقتضى القانون رقم 85، ومن خلال هذا الاعتراف القانوني بالنقابات فقد كانت هناك عدة محاولات لإنشاء اتحاد عام يشمل مختلف النقابات، والذي توج بعد كل المحاولات والجهود الى انشاء الاتحاد العام للنقابات العمالية في 30 جانفي 1957.

لقد بدأت بوادر العمل الجماعي للحركة النقابية في مصر كنتيجة للاستغلال الرأسمالي والظروف السيئة التي عاشها العمال في ظل الحكم الاستعماري سنة 1882، وكان الاضراب هو المظهر الغالب للعمل الجماعي للمطالبة بتحسين ظروف العمل والزيادة في الاجور وخفض ساعات العمل واحترام الكرامة الانسانية، ويكاد يجمع الكثيرون من المتتبعين على ان اول واقعة يمكن اعتبارها بداية للعمل الجماعي للحركة النقابية، هي اضراب عمال السجائر (ماتوسيان) في ديسمبر 1899، ولقد نجح الاضراب في تحقيق مطالب العمال برفع الاجور وتحسين ظروف العمل[2].

كانت الاضرابات العمالية هي السمة التي اتسمت بها الظروف العمالية في مصر، خاصة في فترات الحرب العالمية الاولى والثانية، والتي اتصف فيها الكفاح العمالي بطابع الوطنية، الامر الذي ضاعف من الحركات الاحتجاجية الى ان أصدر مجلس الوزراء في 18 اوت 1919 قرار ينص على تشكيل لجان توفيق بين العمال واصحاب رؤوس الاموال، وقد توصلت تلك اللجان الى عقد عدة اتفاقيات تخص عمال المؤسسات ذات النفع العام والشركات، الا ان هذا القرار لم يكن الا بهدف مقاومة الحركة النقابية وعرقلة نشأتها ونموها ومحاولة لاحتواء مثل هذه الحركات والمؤسسات المدنية. والدليل على ذلك فان الحكومة اصدرت قانونا سنة 1921 من مادة واحدة تنص فيه على حرمان العمال من التنازل بأي مبلغ للنقابات والجمعيات، وذلك بغرض القضاء على موارد التمويل والنشاط لهذه

[1]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص ص 48-49.
- احمد زكي بدوي، **علاقات العمل في الدول العربية**، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1985، ص ص 301-302.
[2]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص 49.

الحركات النقابية، بالإضافة الى ذلك فقد نص قانون العقوبات على اعتبار الاضراب العمالي جريمة يعاقب عليها القانون [1].

استمر كفاح العمال في مصر لنيل حقوقهم الى ان تم اصدار اول قانون يعترف بحق تكوين النقابات، وهو القانون رقم 85 صدر سنة 1942، الا ان هذا القانون يؤخذ عليه انه يعترف بالنقابات شكلا، ولكنه يفرغها من مقوماتها وادوارها، وفرض عليها سلطة الوصاية واعطى لهذه السلطة حق حل النقابات دون اللجوء للقضاء، بالإضافة الى ذلك فان جميع اعمال النقابات تحت اشراف وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية، مما سهل لأعوان الشرطة والادارة التدخل في عمل وشؤون النقابات، الامر الذي أثر بشكل كبير على حرية عمل النقابات واحتواء هذه الاخيرة. وفي ثورة جويلية 1952 كانت النقابات هي أكثر التنظيمات قدرة على الحراك، بحيث وصل عدد النقابات الى 582 نقابة، ومع تزايد عدد النقابات والاعضاء المنخرطين فيها سع النظام الى اجتذاب تلك الكتلة الكبيرة والفعالة، فأصدر القانون رقم 319 سنة 1952 المتعلق بشأن النقابات العمالية [2].

ففي سنة 1961 صدر التصنيف النقابي، والذي حدد النقابات العامة في مصر بـ 51 نقابة، مما اضفى فاعلية كبيرة على نشاطات النقابات، رغم ان الاحكام التي تضمنها الباب الرابع من قانون العمل رقم 91 سنة 1959 (احكام النقابات)، والذي حرم العاملين في الحكومة من حق التنظيم النقابي فضلا عن عدم اقرار التفرغ لمباشرة النشاط النقابي، وقد ألغيت التعددية النقابية في مصر سنة 1976 بالقانون رقم 35، والذي عدل بالقانون رقم 1 سنة 1981، ثم عدل بالقانون رقم 12 سنة 1995[3].

أما فيما يخص الجزائر فان ظروف نشأة الحركة النقابية تختلف عن الدول العربية الأخرى، فالحركة النقابية يمكن إرجاعها إلى العهد العثماني كمرحلة سابقة للإحتلال الفرنسي، فالدولة العثمانية إتخذت عدة إجراءات لتنظيم الحرفيين والصناع، فأطلقت عليهم عدة تسميات كالطوائف، والنقابات...إلخ، أما في العهد الإستعمار الفرنسي والذي دام 132 سنة من الإستدمار وطمس للهوية للجزائرية الإسلامية، فبالرغم من أن النقابات العمالية تنشط في إطار قانوني، الا انها كانت تابعة للسلطة الفرنسية الاستعمارية، فلقد نشط الجزائريون ابان الاحتلال الفرنسي من خلال الفروع النقابية الفرنسية، باعتبار الجزائر احدى المقاطعات الفرنسية، فتشكلت اول نقابة سنة 1880 من طرف عمال الطباعة، وهي (الغرفة النقابية لعمال الطباعة في الجزائر)، والتي ضمت 105 عضوا، لكن بحكم الاستغلال

[1]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص 50.
[2]- المرجع نفسه، ص 51.
[3]- المرجع نفسه، ص 52.

الاستعماري كان الانخراط في هذه النقابات للجزائريين محدود جدا ان لن نقل ممنوع بسبب القوانين المجحفة والظالمة للفرنسين، كقانون (الاهالي سنة 1871) [1].

كما نميز نشأة بعض النقابات الحرفية، والتي اعتمدت على حرفة معينة لتناضل من اجل مطالب مهنية واجتماعية، منها نقابة الطباخين سنة 1886، نقابة الحلاقين سنة 1889، ثم نقابة النجارين والخبازين سنة 1891، 1892 على التوالي، وبعد الحرب العالمية الاولى تشكلت احزاب سياسية وطنية كنجم شمال افريقيا سنة 1926، بحيث استطاعت نخبة من العمال من تكوين نجم شمال افريقيا لتوحيد الصفوف، وذلك في المهجر واحتكاكهم بالطبقة العمالية المهاجرة، ومع عودة السياسيين الجزائريين المهاجرين واكتسابهم للخبرة، اسسوا احزابا لحماية وتوعية الجزائريين خاصة الطبقة العمالية من الاستغلال، وذلك في قطاع الفلاحة والمناجم، وبعد الحرب العالمية الثانية ازداد الوعي اكثر فاكثر، وتراجع معدل الانخراط في النقابات الفرنسية بالجزائر، واخذ المسار السياسي نحو تبني الهدف الوطني فتشكلت (حركة الانتصار للحريات الديمقراطية) سنة 1946 [2]، والتي دعت الى تعبئة وتوعية العمال للنضال من اجل الحرية الوطنية، فاندلعت الثورة التحررية المسلحة سنة 1954، وكانت نقطة تحول حاسمة في تاريخ الحركة النقابية الجزائرية، اين استقلت النقابة الجزائرية عن النقابة الفرنسية، وبوعي عمالي اخذت الطبقة العمالية تساند الثورة، بحيث نشأ (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) في 24 فيفري 1956 على يد (عيسات ايدير) [3].

كان هدف هذه الحركة النقابية الجزائرية هدف سياسي محض بحكم الاوضاع، بحيث كان رد السلطات الفرنسية اتجاه النقابات الجزائرية عنيف باستخدام كل طرق العنف والقمع، بحيث قامت باعتقال الكثير من النقابين، والذين بلغ عددهم 150 نقابيا وقتل وسجن الكثير منهم، فاستشهد مؤسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين (عيسات ايدير) [4].

اما فيما يخص بعض الدول العربية الاخرى، فنجد ان لبنان قد نشأت فيها نقابة عمال السكة الحديدية، وفي سنة 1948 تكون اول اتحاد عمال بلبنان، اما فيما يخص فلسطين فقد نشأت الحركة النقابية فيها سنة 1923 بإنشاء جمعية العمال العرب الفلسطينيين، الا ان المؤامرة والاحتلال الصهيوني سنة 1948 ادى الى تمزيق الحركة النقابية في فلسطين، الا انه وفي سنة 1964 أنشأ الاتحاد العام للعمال الفلسطينيين، والجدير بالذكر ان هناك دول

[1]- حورية بن حمزة، المرجع السابق، ص 73.
[2]- المرجع نفسه، ص 74.
[3]- بشير هدفي، المرجع السابق، ص ص 13-14.
[4]- حورية بن حمزة، المرجع السابق، ص 74.

عربية لا تعترف بهذا الحق، أي (الحق النقابي)، بحيث لا يوجد بها تنظيم عمالي كالأمثلة السابقة الذكر، كالمملكة العربية السعودية [1].

نخلص إلى أن النقابات قد ظهرت وتطورت على إثر الإنتقال من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وتجمع العمال في المصانع الكبرى، فكونوا النقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة، ولم تجد هذه الحركة في بادئ الأمر ترحيبا من قبل أصحاب الأعمال، حيث قاموا بالإستعانة بالسلطات الحاكمة لكبح، وقمع هذه المطالب ومنع ظاهرة التجمع أو النقابة، وظلت تحاربها إلى حين تم الإعتراف بها وإصدار التشريعات التي تنظمها، بحيث أضحت النقابات فاعل من فواعل الحكامة، كون أنها مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني تساهم في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

بعد التعرض إلى نشأة وتطور الحركة النقابية، والتي ما يلاحظ عليها التطرق الكثير لنشأة النقابات في فرنسا لم يكن وليد الصدفة، وإنما مر هذا الوجود النقابي بمراحل عديدة وطويلة حتى تم الاعتراف القانوني بها، وإكتسب وجودها الشرعي والقانوني، إذ أن عوامل نشأة الحركة النقابية في فرنسا يختلف عن تلك العوامل التي أدت إلى نشأة الحركة النقابية في باقي دول العالم، فهناك ظروف تختلف من دولة للأخرى تتحكم في مجرياتها، ويلاحظ كذلك أن النقابات في فرنسا نشأت متأخرة بعض الشيء بالمقارنة بمثيلاتها في الدول الأوربية الأخرى كإنجلترا مثلا. ويعود تركيز الباحث على تناول نشأة تطور الحركة العمالية والنقابية في فرنسا إلى أن جل المؤلفات تتناول هذا التطور كنتيجة للثورة الفرنسية لسنة 1789، وما نتج عنها من تحولات إجتماعية، وإقتصادية، وسياسية، وتأثيرها على كل دول العالم خاصة منها الأوروبية.

الفرع الثاني:

تعريف الحركات العمالية والنقابية

تعد الحركات العمالية والنقابية حركات إجتماعية واسعة النطاق، جاءت نتاج تطور تاريخي لمجتمعات لها خصائص متباينة إقتصادية، وإجتماعية، وسياسية، ومن ثم نتناول في هذا الفرع تعريف الحركات العمالية والنقابية **(أولا)**، ثم نتعرض إلى أهداف النقابات ومبادئها **(ثانيا)**.

[1]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص 53.

أولا: تعريف الحركات العمالية والنقابية

كون أن الحركات العمالية والنقابية هي حركات إجتماعية والتي كانت نتاج تطور كبير عرفته المجتمعات، يستوجب علينا الأمر أن نقوم بتعريف الحركات العمالية أولا كون أن التطور التاريخي أثبت لنا أن الحركات العمالية سبقت التنظيمات النقابية، وبالتالي نتناول، تعريف الحركات العمالية (**1**)، ثم تعريف النقابة(**2**).

1. تعريف الحركات العمالية

قبل تعريف الحركات العمالية لا بد من أن نعرف مصطلح الحركة في اللغة، ثم نتناول التعرف الإصطلاحي للحركات الإجتماعية، وفي الأخير تعريف للحركة العمالية، وذلك على النحو التالي:

فالحركة في اللغة تعني التحرك من مكان إلى آخر، وهي من الحركة ضد السكون، أي الإنتقال من موضع إلى آخر، أ من حالة إلى أخرى، جمعها حركات[1]، وتعني التيار العام الذي يدفع طبقة من الطبقات أو فئة إجتماعية معينة إلى تنظيم صفوفها بهدف القيام بعمل موحد لتحسين حالتها الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو تحسينها جميعا، ومن أشهرها الحركات العمالية[2].

أما الحركات الإجتماعية في الاصطلاح تعني ذلك الجهد الملموس والمستمر الذي تبذله جماعة إجتماعية معينة، من أجل الوصول إلى هدف أو مجموعة من الأهداف المشتركة، ويتجه هذا الجهد نحو تعديل أو تغيير أو دعم موقف إجتماعي، وهذه المسائل تختلف من حركة إجتماعية إلى أخرى[3]. وهي عبارة عن تنظيم غير رسمي يعمل على تقديم خدمات إجتماعية إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين[4].

بذلك يشير هذا المصطلح إلى ذلك النشاط الإجتماعي التلقائي الواسع، والذي يشمل عدد كبير من الأفراد نحو هدف مشترك، دون تخطيط أو تنسيق مسبق، كالهجرات الجماعية، والإضطربات الدينية والسياسية التي تحظى بتأييد جماهيري تلقائي، بما يحقق لهؤلاء الأفراد أكبر قدر من الخدمات الإجتماعية دون مقابل.

[1]- عيسى مومني، **قاموس الممتاز**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص 110.
[2]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط4، ج2، عمان، الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001، ص 222.
[3]- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الإجتماع**، الإسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2005، 428.
[4]- وضاح زيتون عبد المنان، المرجع السابق، ص142.

أما الحركة العمالية فتعني: "إتحادات ونقابات العمال في كل مكان، وقد تتحول إلى حزب سياسي مثل حزب العمال البريطاني، وهي تؤيد الديمقراطية ولا تعترف بالأساليب النضالية التي تتبعها الحركات الشيوعية"[1].

هناك من عرف الحركات العمالية ايضا على أنها: "حركة العمال المنظمة إلى الإتحادات العمالية، والنقابات بمعناها الواسع والوظيفي والتركيب المؤسسي في المجتمع القائم على التعاون المشترك في سبيل مصلحة أعضاء هذه الحركة وتنصب فعاليات حركة العمل في ثلاث جبهات، السياسية والجبهة الصناعية، والجبهة التعاونية، أما الجبهة السياسية فتكون جزءا من حزب سياسي كوسيلة للوصول إلى الأهداف الإقتصادية، أما الجبهة الصناعية الهادفة إلى تحقيق تنمية إقتصادية، فتأتي من حركة العمل، لأن حركة العمال أنفسهم أجراء يستخدمون في المنشآت الصناعية، أما الجبهة التعاونية فهي إنتاجية وإستهلاكية ناجمة عن تخطيط لحماية العامل المستهلك من إحتكار السوق وأسعار السلع العالية"[2].

هناك من يعرفها على أنها: "حركة تضم أفراد الطبقة العاملة في شكل إتحادات تهدف إلى تغيير الواقع الإقتصادي لصالح العمال، وكذا الواقع الإجتماعي، والثقافي، والسياسي، تغييرا يؤدي إلى جعل الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ملكية جماعية، سعيا إلى تحقيق التوزيع العادل للثروة، في إطار دولة القانون تضمن التمتع بالحرية، والديمقراطية، كإمتداد للتمتع بكل الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون، وتتولى الدولة عبر مختلف أجهزتها السهر على تطبيقها، والتي يجب أن تكون مواءمة مع نصوص المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"[3].

من ثم فإن الحركة العمالية هي غالبا ما تأخذ نضالا سياسيا، وهي إتحادات ونقابات العمال في كل مكان، وقد تتحول إلى حزب سياسي، مثل حزب العمال البريطاني، وهي مؤيدة للديمقراطية، وتناهض الأساليب النضالية التي تتبعها الحركات الشيوعية.

فهنا يمكن القول ان الحركات العمالية تقودها أحزاب مدافعة عن الطبقة العاملة، بهدف جعلها قوة إجتماعية تضغط على الطبقة الرأسمالية وتحد من إستغلالها، وهي أيضا حركة تسعى من خلال حلفائها الذين يمتلكون عمالا

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية (عربي- إنجليزي)**، (ب.س.ن)، ص169تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 15-01-2019، ساء: 21:14
http://www.sooqukaz.com/index.php?option=com_edocman&view=document&id=1521&catid=2.19&Itemid=779

[2]- سعد توفيق عزيز البزاز، **تطور الحركة العمالية والنقابية في الجزائر بين عامي 1830-1962**، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، العدد 05، الموصل، العراق، 2012، ص155.

[3]- حورية بن حمزة، المرجع السابق، ص12.

ووعيا طبقيا، يؤهلهم لأن يلعبوا دورهم بتنظيم عملهم في شكل أحزاب الطبقة العاملة، فبرنامج الحركة العمالية يكون مرحليا، وإستراتيجيا، وهو برنامج سياسي، يعطي للعمال حقوقهم المشروعة الآنية، ومطالبهم المستقبلية كبعد أسياسي.

أما الحركة النقابية فهي مذهب تغييري جذري يستهدف إحداث التغيير الإشتراكي في المجتمع لا عن طريق الإستيلاء على الدولة ومؤسساتها، كما جاء في المذاهب الإشتراكية والشيوعية، بل عن طريق إستيلاء العمال وسيطرتهم على وسائل الإنتاج والتوزيع المتبادل، وتسيير المصانع ووحدات الإنتاج والعمل مجالس عمالية نقابية، بحيث ترتبط هذه المجالس الحاكمة مع بعضها البعض عن طريق إتحاد عام ينسق نشاطه العام [1].

2. تعريف النقابة

ان مصطلح نقابة في اللغة مشتق من النقيب، ويعرف في لسان العرب أنه: "سيد وعريف القوم وجمعها نقباء، وهو شاهد القوم، وهو من ينقب عن أحوال قومه بمعنى يفتش في شؤونهم، ويستدل أخبارهم، والنقيب كل من يعرف دخيلة قومه ويستدل عن مناقبهم"[2].

كما نجد ايضا في المعنى اللغوي للنقابة بكسر النون تعني: "جماعة مؤلفة من أصحاب الفتوى أو المهن للدفاع عن حقوقهم المشتركة"، وأيضا هي: "جماعة تختار لرعاية شؤون طائفة، منهم النقيب ووكيله وغيرهما"، والنقيب كبير القوم المعني بشؤونهم[3].

ورد لفظ النقيب في القرآن الكريم في قوله عز وجل: "**وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا** "[4]، أي كبير القوم المعني بشؤونهم، الأمين الضامن على القوم.

أما المعنى الإصطلاحي للحركة النقابية يقتصر على الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها النقابات في الجهة الصناعية بالدرجة الأولى وفي قضايا إقتصادية لحماية مصالح أعضائها في علاقات العمل، أي حث السلطات

[1]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط4، ج6، عمان، الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001، ص 604.
[2]- جمال الدين بن محمد الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، لبنان، منشورات دار الكتب العلمية، 2003، ص ص93-95.
[3]- محمد رستم حسين رستم، المرجع السابق، ص197.
[4]- القران الكريم، سورة المائدة، الآية 12.

الحكومية على إصدار قوانين العمل والضمان الإجتماعي[1]، فمصطلح النقابية هو مصطلح فرنسي الأصل (Syndicalisme) ويعني حركة النقابات العمالية[2]، ويستخدم المصطلح في معنيين أساسين، هما:

- حركة تذهب إلى أن نقابات العمال يجب أن تكون أساس الإدارة الإجتماعية، والصناعية في المجتمع الإشتراكي.
- الأداء الصناعي عن طريق النقابات العمالية أي الدفاع عن مصالح العمال في المصنع وتوعيتهم وتثقيفهم بمعرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

كما تعرف النقابة على أنها: "تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالهم المشتركة والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوالهم المعيشية"[3].

عرفت النقابة ايضا على أنها: "تنظيم مهني أو عمالي، يجمع فئة معينة ممن يمارسون مهنة أو يمتهنون حرفة معينة، ويتكون من بينهم مجلس إدارة يمثلهم، ويعبر عن آرائهم، ويدافع عن حقوقهم، وتصرف شؤونهم، ومحاسبتهم عن المخالفات التي يرتكبونها في مجال نشاطهم الحرفي أو المهني"[4].

عرفت كذلك النقابة على أنها: "جمعية تهدف إلى الدفاع عن مصالح أفرادها وتمثيل مهنتهم".

كما عرفت على أنها: "مجموعة من الأفراد يمارسون مهنة معينة ويتفقون فيما بينهم على بذل نشاطهم وجزء من مواردهم على وجه دائم ومنظم لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم"[5].

هناك تعريف قدمه كل من "سيدني" و"بياتريس ويب" على أن: "النقابة تشير إلى رابطة دائمة بين الذين يتقاضون الأجور بهدف تحسين أحوال ظروف عملهم"[6].

يري البعض الآخر أن النقابات تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن المفترض منها تنظيم مهنة ومراقبة نشاط المشتغلين بها، ومراعات أحكام القانون وآداب المهنة، وبحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها ورفع

---

[1]- سعد توفيق عزيز البزاز، المرجع السابق، ص155.

[2]- André Brun, Hénri Galland, Op.Cit, pp 05-08.

[3]- أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص297.

[4]- السيد أحمد محمد مرجان، **دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية**، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2010، ص ص 142-143.

[5]- دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص77.

[6]- حورية بن حمزة، المرجع السابق، ص14.

مستواها الفني والثقافي، ومتابعة نواحي تقدم المهنة وتيسير خدماتها للجمهور، والدفاع عن أعضاء النقابة وتحسين حالتهم المادية والأدبية [1].

كما عرفها الدكتور **السنهوري** على أنها: "جماعات تضم كل جماعة منها أبناء الحرفة الواحدة، ينتظمون في نقابة للدفاع عن مصالح هذه الحرفة ولتنظيم العمل فيها والسعي في إصلاح شؤونها كنقابة المحامين، ونقابة الأطباء، ونقابة المهندسين، وغيرها، وكل نقابة ينظمها قانون خاص، وأهم النقابات من الناحية الإقتصادية والناحية السياسية هي نقابات العمال، فقد أصبحت قوة ضخمة في داخل الدولة تنظم شؤون العمل وتدافع عن مصالح العمال، وتنظيم هذه القوانين أيضا قوانين خاصة"[2].

كما عرفها عالم الإجتماع الفرنسي **آلان توران** على أنها: "منظمة تناضل من أجل تحسين الأجور وتوفير الأمن والتوظيف، وهي ضد أوتوقراطية أصحاب العمل"[3].

اما الدكتور **محمد حسين منصور** فقد عرف النقابات على أنها: "عبارة عن تنظيمات جماعية يقوم العمال، في مهنة أو مجال معين، بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم.

فالنقابة تنظيم جماعي دائم للعمال، ومن ثم فهي تختلف عن التكتل كإتحاد مؤقت لمجموعة من العمال لتحقيق غرض معين من أجل زيادة الأجور أو تحسين ظروف العمل، وينتهي بإنتهاء الغرض، وتختلف النقابة عن الشركة بالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، حيث يتمثل غرض الشركة في تحقيق الربح المادي، وغرض النقابة الدفاع عن مصالح أعضائها، وتقترب النقابة من الجمعية في أن هدف كل منها ليس من أجل تحقيق ربح مادي، يتبلور هذا الهدف بالنسبة للنقابة في الدفاع عن المصالح المهنية، ويتفاوت الهدف من جمعية إلى أخرى"[4].

على ضوء ما سبق، ومن خلال التعريفات المختلفة للحركة الإجتماعية، والحركة العمالية، والحركة النقابية يمكن أن نميز بين المصطلحات، وذلك على النحو التالي:

فالحركة الإجتماعية تعني السلوك التلقائي الذي يحدث على نطاق واسع من قبل عدد كبير من الأفراد نحو هدف مشترك، دون تخطيط أو تنسيق مسبق.

---

[1]- رفعت أبو الإسعاد عطوه، **دور النقابات المهنية في حماية الحقوق السياسية (دراسة حالة نقابتي المحامين والأطباء)**، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 06.

[2]- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (الهبة والشركات)**، ج5، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (ب.س.ن)، ص232.

[3]- Alain Touraine, **Sociologie de l'action**, Paris, France, édition du Seuil, 1965, p 346.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 81.

الحركة العمالية تعني حركة العمال المنظمة في إتحادات ونقابات عمالية، بمعناها الواسع والوظيفي، والتركيب المؤسسي القائم في الدولة على التعاون المشترك لتحقيق مصلحة أعضائها.

أما **الحركات النقابية** فتقتصر على الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها النقابات في الجهة الصناعية بالدرجة الأولى، وفي قضايا إقتصادية لحماية مصالح أعضائها في علاقات العمل، أي حث السلطات الحكومية على إصدار قوانين العمل والضمان الإجتماعي.

بالتالي فإن النقابات هي الشكل التنظيمي والقانوني للحركات العمالية، الذي يهدف من خلاله العمال لحماية مصالحهم المشتركة، والتكتل والتضامن والتماسك فيما بينهم عبر نضال مطلبي.

من ثم فإن النقابة هي منظمة قانونية تتكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم مصالح مشتركة، يمارسون مهن متقاربة، أنشأت بهدف تنمية المصالح الإقتصادية والإجتماعية، والسياسية والدفاع عنها، وفق عدة مبادئ، ظهرت لعدة عوامل نذكر منها[1]:

أ. أساليب الإستغلال والإضطهاد التي مارسها أصحاب العمل على الطبقة العاملة، في ظل النظام الرأسمالي، من بين العوامل الرئيسة التي أدت إلى نشأة موجة من الإحتجاجات والإضرابات، كان أولها إضراب عمال الطباعة بفرنسا سنة 1539 لمدة أربعة أشهر مطالبين بتحسين ظروف العمل وزيادة الأجور، وتليها العديد من الإضرابات والإحتجاجات العمالية في مختلف القطاعات العمالية، ومن ثم أدى تصاعد الوعي العمالي، ومواصلة الإحتجاجات إلى إنتزاع الإعتراف بالتنظيمات النقابية وممارسة نشاطها للدفاع عن حقوق العمال المهنية والإجتماعية[2].

ب. شعور العمال بالحاجة إلى التجمع بسبب زيادة عدد العمال وضعف الروابط التي كانت تربطهم بصاحب العمل، أدركوا الحاجة إلى توطيد علاقاتهم بالتشاور والتفاهم لحماية مصالحهم، وإزالة الظلم والقهر عنهم، وتحقيق مكاسب جديدة وذلك بوقوفهم أمام أصحاب الأعمال، وذلك من خلال تكتل في شكل نقابات عمالية بإسمهم جميعا.

ت. ظهور الطبقة العمالية كأحد العناصر الإنتاجية، حيث ترتب على هذا الحق في ممارسة الحريات السياسية، وحق العمال في الإقتراع تحولهم إلى قوة سياسية مؤثرة في حركة المجتمع، وساعد على هذا التطور كل من الثورة الصناعية، وتطور وازدهار الإنتاج بشكل كبير.

[1]- منيرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص ص 100-101.
[2]- بشير هدفي، المرجع السابق، ص ص 200-201.

ث. تدني مستوى المعيشة بالنسبة للطبقة العاملة إذ أدى سوء إستغلال العمال من طرف أصحاب العمل عن طريق زيادة ساعات العمل، وإنخفاض الأجور، وتدني الخدمات الصحية...الخ، إلى تدني المستوى الإقتصادي والثقافي والصحي للعمال، وأمام هذه الأوضاع القاسية لم يكن أمام العمال إلا توحيد صفوفهم وأصواتهم للمطالبة بتحسين ظروفهم، والدفاع عن مصالحهم عن طريق تشكيل تنظيمات عمالية[1].

ج. إنفصال عناصر الإنتاج وإنقسام القوى الإجتماعية، حيث أدت الثورة الصناعية، وتطور صناعة الآلات في المصانع إلى إنقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة أصحاب العمل، وطبقة العمال، وهذين الطبقتين متناقضتين اقتصاديا، وإجتماعيا، وسياسيا، كون أن العمال يتقاضون أجور زهيدة مقابل الجهد أو العمل المقدم، والذي لا يلبي احتياجاتهم الضرورية[2].

كانت تلك هي أهم العوامل التي أدت إلى ظهور النقابات، والتي تزداد أهميتها مع نمو وتطور الوعي الثقافي، وهي تهدف دائما إلى تحقيق شروط وظروف العمل الملاءمة مهنيا، وإجتماعيا، وثقافيا...، وجميع نواحي الحياة، بالإضافة الى الدور الهام والكبير الذي تلعبه هذه النقابات في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، كونها اصبحت شريك من الشركاء في تحقيق الرشادة في الحكم، كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني الى جانب كل من الدولة والقطاع الخاص.

من ثم فإن النقابات هي عبارة عن مجموعة من الأفراد ينشأ بينهما إتحاد على أساس تطوعي، وأحيانا على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من التنظيمات أو الإتحادات في تحقيق مصالح أعضائها، وتتمحور هذه المصالح حول العديد من الموضوعات، نذكر منها:

- رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء.
- توفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء المهنة.
- حماية مصالح الأعضاء والدفاع عنها، ومحاولة التأثير في القوانين والسياسات التي يمكن أن تؤثر في الأعضاء أصحاب المهن الواحدة أو التخصص الواحد.
- العمل على توفير نظام المعاشات يحمي الأعضاء وعائلاتهم في حالات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.
- العمل على توفير نظام التأمين الصحي للعمال وأسرهم.

[1]- تامر يوسف محمد سعفان، المرجع السابق، ص 25.
[2]- المرجع نفسه، ص 30.

- الدفاع عن القضايا الوطنية والحلية للمجتمع.
- ربط أصحاب التخصص الواحد أو المهنة الواحدة برابطة من الزمالة يحقق التضامن فيما بين الأعضاء.

كما يمكن تقسيم محاور عمل النقابات إلى ثلاث محاور[1]:

1. **مهني**: يهدف إلى رفع مستوى المهنة التي يمثلها، ويضع ميثاق شرف يحكم أداء أعضائها، وحمايتهم من التعسف الذي قد يتعرضوا له خلال أداء أعمالهم.
2. **خدماتي**: يهدف إلى تلبية بعض الخدمات الأساسية للأعضاء كإقرار نظام المعاشات أو التأمين الصحي.
3. **قومي**: يهدف إلى الدفاع عن المصالح القومية للمجتمع سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

ثانيا: مبادئ النقابات وأهدافه

منذ المرحلة الأولى من ظهور النقابات، حاول العديد من الباحثين والمفكرين والفقهاء، إحتواء المفهوم الحقيقي للنقابة، وتحديده في إطار علمي، وعملي، حيث إجتهدوا بوضع مبادئ وأهداف يرتكز عليها العمل النقابي، وعليه نتناول النقاط التالية، وذلك في شكل: مبادئ النقابات(**1**)، ثم أهدافها(**2**).

1. **مبادئ النقابات**: تعتبر مبادى النقابات أدبيات الممارسة النقابية، والتي يمثل الإلمام بها أمرا ضروريا للغاية لفهم العمل النقابي، ولترشيد الممارسة النقابية نفسها، وأدبيات العمل النقابي هي مبادئ عامة تقوم عليها كافة أشكال العمل النقابي، إلا أنها في الغالب غير مكتوبة أو مدرجة ضمن نصوص، ولوائح النظام الداخلي للنقابات، وهذا لا يعفي من مسؤولية الالتزام بها من قبل الأعضاء التزاما أدبيا لذا سميت هذه المبادئ العامة التي يقوم عليها العمل النقابي بأدبيات العمل النقابي، وتسعى هذه المؤسسات لتحقيق أهدافها عبر مجموعة من المبادئ والمتمثلة، فيما يلي:

أ. **مبدأ التضامنية**: والذي يعني ممارسة سياسية إصلاحية، أي التعاقد بالرضا بين الأفراد حيث تربطهم الضرورة بعضهم ببعض[2]، ووحدة العمال، وتجمعهم، وتكتلهم، وتضامنهم الفردي من أجل المجموعة، والمجموعة من أجل الفرد، أي ربط أعضاء النقابة الواحدة وأصحاب التخصص الواحد أو المهنة الواحدة برابطة من الزمالة، مما يحقق

[1]- خالد علي عمر، **النقابات المهنية محاولة للفهم (نقابتي المحامين والصحفيين)**، القاهرة، مصر، مركز هشام مبارك للقانون، 2004، ص 03.
[2]- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط5، ج1، المرجع السابق، ص761.

التضامن فيما بين الأعضاء[1]، فإتحاد العمال يمكنهم من الحصول على أكثر المطالب، كما أن قوة النقابة ونفوذها في مواجهة الصعوبات رهينة بنسبة الإنخراط فيها، فكلما كانت نسبة العضوية مرتفعة تكون النقابة أقوى، وكلما كانت نسبة العضوية أقل ينعكس ذلك على أداء وفعالية النقابة، كما ينعكس مبدأ التضامنية والوحدة على تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في المجتمع ككل.

ب. **مبدأ الإستقلالية:** ويقصد بالإستقلالية عدم خضوع التنظيم لأية جهة رقابة أو وصاية، واستقلالية النقابة ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل التغيرات السياسية، علما أن فعالية أي مؤسسة لا تتحقق إلا إذا توفرت على حرية كافية للقيام بمهامها، فكون النقابة منظمة مستقلة إيديولوجيا عن أي إطار تنظيمي أو حزب، لها إطارها التنظيمي، وأهدافها المحددة وفكرها الواضح والمقرر من قبل هيئاتها العليا، فليس من المسموح التدخل في شؤونها الداخلية من أية جهة كانت حزبية أو حكومية أو إدارية، لأن ذلك من شأنه المساس بحريتها والإضعاف من كيانها، وبالتالي تكون أداة بيد قوى غير نقابية وغير عمالية.

يظهر طابع الإستقلالية بالنسبة للنقابة أثناء مباشرتها للصلاحيات المخولة لها قانونا، ويعد مبدأ الإستقلالية أداة فعالة في التأسيس لمفهوم الحكم الراشد (الحكامة)، وذلك من خلال وحدتها العضوية وإمتلاكها لوسائل مادية، وبشرية خاصة بها تؤهلها لممارسة صلاحياتها بصورة فردية، وكذا من ناحية تعدد وظائفها وصلاحياتها، وبالنظر لتمتعها بالشخصية المعنوية.

ت. مبدأ الأساليب الديمقراطية: إن الممارسة الديمقراطية لابد أن تكون في المؤسسة، ومن خلالها بما يحقق التواؤم بين المصلحة الفردية والعامة، فالنقابات يجب أن تكون قوية تعبر عن مصالح أعضائها من جانبن والمصالح العامة من جانب آخر[2]، فالمصلحة الخاصة للنقابات تتمثل في حماية حقوق وحريات أعضائها، إذ لا يمكن لأي نقابة أن تستجيب لمطالب أعضائها بفعالية وتحسين ظروف عملهم، ما لم يكن التجمع طوعي لعمال تجمعهم مصالح مشتركة، حيث أن أي منظمة حرة لا يمكن أن تكون فاعلة، وقوية ما لم يشارك أعضائها مشاركة واسعة وفعالة في أنشطتها، ونضالاتها، أي مفتوحة وشفافة لجميع أعضائها، والنقابات عادة ما تكون مؤسسات ديمقراطية، لأنه لا وجود لأي تسيير آخر يمكن أن يكون أكثر فعالية، وهذا ما دفع ببعضهم إلى القول بأن قوة النقابة تكمن في الأساليب

[1]- دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص77.

[2]- محمد غالب سعيد علي البكاري، **الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسساتي للسلطة في المجتمعات العربية (تحليل سوسيولوجي مقارن)**، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص123.

الديمقراطية، وممارسة حقوقها بشرعية من خلال التداول السلمي على السلطة، والإنتخابات والتي تعد الوسيلة الفعالة في إسناد السلطة، والإختيار بين بديلين أو أكثر.

ث. مبدأ الحرية النقابية: يعني مبدأ الحرية النقابية الحق لكل من يمارس مهنة أو عملا في أن يجمع جهوده في إطار النشاط النقابي مع زملائه في المهنة للدفاع عن مصالهم المشتركة[1]، أي حرية إنشاء أو الإنضمام او الإنسحاب من النقابة، أي الحرية الطوعية ، وذلك بإرادة الفرد الحرة، وتعد الحرية النقابية من بين أهم الحريات التي كرستها المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان التي يتمسك بها منطق النشاط النقابي، في حدود القوانين الداخلية والدولية، والتي تنظم كيفية ممارسة تلك الحرية، والتي تختلف بدورها من منظمة إلى آخرى، ومن دولة إلى أخرى بحسب الظروف الزمانية والمكانية، الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية.

2. **أهداف النقابات:** الهدف من وجود النقابة تكمن في قاعد عامة مؤداها، أن النقابات يختلف دورها بإختلاف الظروف السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية في المجتمعات المختلفة، ففي المجتمع الرأسمالي حيث يسود مبدأ الحرية الإقتصادية، وحيث يسعى صاحب العمل إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ينحصر دور النقابات في الدفاع عن مصالح العمال، والمطالبة بتحسين شروط وظروف عملهم، وفي المجتمعات الإشتراكية حيث يسطر الشعب على وسائل الإنتاج، يتمثل دور النقابات في العمل على إنجاح خطط التنمية الإقتصادية، والإجتماعية والمساهمة في وضع وتنفيذ تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية والإهتمام بالخدمات الإجتماعية[2]، إذ تعمل النقابات بوجه عام على حماية الحقوق والحريات المشروعة لأعضائها، والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل الخاص بهم، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق أهداف مطلبية، أي خاصة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية للعمال، وكذلك السياسية، وذلك فيما يخص تحقيق المصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، على النحو التالي[3]:

أ. **الأهداف المطلبية:** تعمل النقابات على توفير مجموعة من الحقوق والحريات المدنية للعمال، ويتحقق ذلك من خلال[4]:

1- G.H Camerlynck, Gérard Lyon-Caen, Op.Cit, p 505.

2- أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص ص 297-298.
- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 108.

3- دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 77-78.
- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 108.

4- مخلص رمضان بليح، المرجع السابق، ص 43.

- العمل على حماية حقوق الأفراد في العمل عن طريق توفير فرص العمل، وبعد تقلده المنصب تعمل على حماية حقه في العمل عن طريق التأمين عن عمله مثلا.
- رفع المستوى النقابي للعمال عن طريق الدوريات التثقيفية والنشر والإعلام.
- رفع الكفاءة المهنية للعمال والإرتقاء بمستواهم المهني والفني وتشجيع المنافسة وصيانة ودعم المال وحماية وسائل الإنتاج.
- رفع المستوى الصحي والإقتصادي والإجتماعي للأعضاء وعائلاتهم.
- المشاركة في المشروعات وخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها.
- السعي لتحسين الأجر الأدنى للعامل مقارنة بالمستوى المعيشي، وتحسين القدرة الشرائية.
- المشاركة في المجالات العمالية الإقليمية والدولية، وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية في هذه المجال.
- حماية العامل من أي تجاوز أو تعسف من طرف صاحب العمل من خلال العمل على منع الإستغلال أو الفصل من العمل بدون وجه حق.

ب. الأهداف السياسية:

إن الأصل في انشاء النقابات هو حماية أعضائها ومصالحهم وحقوقهم المدنية، والإستثناء أن النقابات تهدف كذلك إلى حماية الحقوق السياسية، بحيث يعتقد البعض أن النقابات صارت بديل عن الأحزاب السياسية في بعض الأحيان، إذ أنها تثير النقاش حول القضايا العامة، وتعد منبرا للتعبير عن الآراء المختلفة [1]، ويتضح ذلك من خلال، ما يلي:

- حماية الفئات الضعيفة من العمال كالأطفال، والنساء، والأجانب، من الإستغلال بالسهر على تطبيق ظروف عمل مناسبة لكل فئة من هؤلاء، وفقا لمعايير الدولة المنظمة لحقوقهم.
- في حال حدوث نزاعات (فردية أو جماعية) يلجأ الى حله عن طريق التفاوض مع الطرف الإداري والمعني، كوسيط بين الإدارة والعمال او المهنيين، كما يمكن اللجوء للإضراب في حال عدم الوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة.

[1]- دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص78.

- شفافية المعلومات، وتدفقها ووضوحها حتى يتسنى للجميع تداول هذه المعلومات دون تعقيد في المصطلحات أو الإجراءات، ودون تمييز بين فئات معينة، وذلك يكون عن طريق نشر المعلومات التي تخص العاملين ومحيط العمل ونشرها على المدى الواسع، وتبادل الخبرات في هذا المجال.
- توعية وتثقيف العامل لتطوير العمل النقابي، وتنمية القدرات، والحديث على الإنخراط العمالي في النقابات.
- عقد الإجتماعات والندوات التوعوية لتحسين أداء النقابة من خلال الإستماع إلى إنشغالات منخرطيها.
- الإتصال والتواصل مع منظمات وإتحادات العمل الأخرى للتعاون فيما بينها، وتبادل المعلومات، والخبرات، والإستفادة من التجارب الناجحة، وتفادي ما يمكن ان يفشل في العمل النقابي حتى تكون فعالية ونجاعة في دور هذه الاخيرة.

تسعى النقابات لتحقيق أهدافها عبر عدة وسائل، نذكر منها:

1. **الحوار**: يعد الحوار والتفاوض بين أصحاب العمل والعمال أول وسيلة تستخدمها النقابات لطرح مطالبها، وحل النزاعات المطروح.
2. **الإضراب**: تلجأ النقابات للإضراب أي التوقف المدبر عن العمل كوسيلة ضغط على أصحاب العمل، حينما لا يتم التوصل إلى حل يستجيب للمطالب المطروحة.
3. **التنسيق**: تلجأ النقابات إلى وسيلة التنسيق أو التضامن فيما بينها حول القضايا التي تهمها حتى تمارس ضغطا أكبر على أصحاب العمل، وحتى ترغمهم على تلبية مطالبهم واحتياجاتهم.

الفرع الثالث:

تصنيف النقابات

للتنظيمات النقابية أثر كبير في نشاط النقابات، فالنقابات الصغيرة بوجه عام تتبع سياسة متحفظة ونشاطا محدودا، بينما تستخدم النقابات الكبيرة الضغط السياسي للوصول إلى أغراضها والمشاركة في ادارة شؤون الدولة والمجتمع، كذلك لشكل البيئة الصناعية أثر كبير في تكوين النقابات ونجاحها، كل هذه العوامل أدت إلى تصنيف النقابات إلى عدة أشكال، وهي[1]:

[1]- أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص ص 297-300.

أولا: التصنيف حسب الهدف

أ. هناك نقابات على النموذج الماركسي تهتم بالمجتمع بكل مسؤولياته، وتكون ثورية أو معارضة، تعمل على الحد من الليبرالية.

ب. النقابات الإصلاحية والتي تهدف إلى إصلاح النظام السياسي لصالح العمال وتوعيتهم على قيم وثقافة التشاور والحوار، وإعطاء إمتيازات لهم.

ت. النقابات العمالية التي تعمل على أخذ بعض الإمتيازات لصالح العمال، وتسمى بنقابات الرقابة.

من ثم فإن تصنيف النقابات بحسب الهدف أو الغاية التي تعمل على الوصول إليها، يكمن في أنها، نقابات معارضة للنظام الليبرالي وتعمل على الحد منه، ومنها من تهدف إلى العمل في إصلاح النظام السياسي في الدولة بما يخدم الصالح العام، ومنها من تعمل على أخذ بعض الإمتيازات لصالح العامل دون مخالفة النظام السياسي السائد في الدولة.

ثانيا: تصنيف النقابات حسب أداء النقابة

تصنف النقابة على حسب نوع المهنة أو نوع القطاع الذي تعمل فيه النقابة، وهي:

أ. النقابات الحرفية والتي تعمل على أساس تنظيم مهنة الحرفيين والمهرة.

ب. النقابات الصناعية تضم جميع العمال الذين يشتغلون في صناعة واحدة أو صناعة مماثلة أو مرتبطة ببعضها البعض، بغض النظر عن الحرفة التي يمارسها داخل هذه الصناعة[1].

ت. النقابات العمالية والتي تجمع كل العمال والأجراء بمختلف مهنهم ومستوياتهم، وذلك في كل القطاعات على المستوى الوطني أو الدولي لتوسيع نشاطها وللدفاع عن مصالح العمال ككل.

ثالثا: التصنيف الكلاسيكي للنقابات

أ. **النقابات الحرفية:** يعد أقدم التنظيمات النقابية وهو نظام الطوائف، الذي كان موجودا في العصور الوسطى، حيث يعتبر إلغاء نظام الطوائف في فرنسا بداية لوجود النقابات، ونظام الطوائف يقوم على أساس أن هناك تنظيم خاص بكل مهنة أو حرفة، هذا التنظيم مغلق لا يضم سوى أصحاب المهنة أو الحرفة الواحدة، ويشكل الإنضمام أو الإنسحاب من هذا التنظيم "الطائفة" موضوع تحيط به الصعاب ويواجه قواعد عرفية صارمة، فقد كان يوجد ما يشبه

[1]- نعيم بومقورة، **الحركة النقابية كظاهرة إجتماعية (مقاربة تاريخية سوسيولوجية)**، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة ادرار، الجزائر، 2012، ص ص 332-366.

إحتكار أصول وقواعد المهنة من قبل صناع معينين مهرة، ولا أحد يستطيع الإنضمام إلى أي حرفة إلا بعد الحصول على تصريح من رؤساء هذه الطائفة، ولا يستطيع أحد الإنسحاب، إلا بعد الحصول على هذا التصريح بالإنسحاب[1].

ب. **النقابات الصناعية:** وهي تنظيم يجمع كل الأشخاص العاملين في مجال الصناعة، بصرف النظر عن العمل أو المهنة أو الحرفة التي يزاولها العامل بالفعل داخل هذه الصناعة[2]، وقد ظهرت بظهور مطالب العمال في الصناعة، والتي تنادي على تنظيم العمل، والمفاوضات الجماعية، والحوار حول مسائل المصنع والعمال فيما يخص نظام الأجور، والأمن، وظروف العمل، كما تسعى إلى تنظيم الإضرابات عند فشل المفاوضات السلمية بين الاطراف.

ت. **النقابات العامة:** وهي نقابات تضم كل العمال في القطاعات الصناعية المختلفة، إذ تعد تجمعا واسعا لنقابات الصناعات المختلفة في شكل إتحاد عام عمالي، يسعى إلى حماية مصالح العمال في هذه القطاعات من أجور، وساعات العمل، والمنح...الخ، وغيرها من المصالح[3].

تأسيسا على ما سبق يخلص الباحث الى أن، هناك من صنف النقابات على أساس مجموعات لها نفس الإنتماءات، فهناك تصنيف النقابة على أساس طائفة من أصحاب العمل والعمال في طائفة واحدة يحتكرون أصول وقواعد المهنة مثل الصاغة، والحددين، والنحاسين...الخ، والنقابات الصناعية التي تضم العمال الذين ينتمون إلى نفس القطاع الصناعي، ويمارسون نفس الصناعة، والنقابات العامة والتي تشمل تجمعا واسعا يشمل جميع النقابات للقطاعات المختلفة، وكل هذه النقابات على إختلاف تصنيفاتها تعمل من أجل حماية حقوق وحريات العامل.

رابعا: تصنيف النقابات بحسب إتجاهاتها

أ. **النقابات المعارضة:** وهي التي تكافح في سبيل حماية حقوق العمال على الصعيدين المهني والإقتصادي، وتشكل قوة دفاعية على مصالح العمال، حيث تقوم النقابات بأعمال ثورية معادية للإصلاحات السياسية التي لا تخدم مصالح الطبقة الضعيفة، وتعارض النظام الرأسمالي القائم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وتقوم بالتفاوض مع أصحاب العمل كطرف وسيط لحل مشاكل العمل والعمال.

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[2]- أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص298.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 100.

ب. **النقابات المراقبة:** إن المشروع الصناعي من الوسائل التي تحدد كيفية الإنتقال من تصميم إقتصادي إلى تنفيذ تقني، وهذا يتطلب تكاثف الجهود ومشاركة الجميع من أجل تحقيق التنمية المرجوة في الإدارة والتسيير، وتنسيق الجهود نحو هدف واحد مشترك، هذا ما دفع ببعض المصانع الى تحويل النقابة الى جهاز رقابي، وهذا النموذج يهدف إلى التقليل من المشاكل التنظيمية من خلال المشاركة العمالية في مراقبة جودة الإنتاج، والتوزيع العادل للأرباح، وحسن التسويق...الخ.

ت. **النقابات المشاركة في السلطة:** هناك أحزاب سياسية نشأت نتيجة لمساندة قوية من هيئات متعددة[1]، وتعتبر النقابات، والجمعيات باختلاف تكوينه ومجال عملها، والصحف من أهم منابع النشأة الخارجية للأحزاب، أي النشأة التي تتم خارج المجالس النيابية والعمليات الإنتخابية بشكل مباشر[2]، فالنقابات التي لها إنتماء إلى حزب حاكم، كما كان الحال في الدول الاشتراكية كالإتحاد السوفياتي سابق، ودول اوروبا الشرقية في فترة النظام الشيوعي، حيث تتحمل النقابات إلتزامات لتحقيق الخطة السياسية أو مشاريع التنمية للدولة، ويكون لها دور التثقيف، والتوعية، والإعلام العمالي، على مستوى القاعدة، والمشاركة مع أجهزة الدولة الإشتراكية ونشر إيديولوجيتها.

على ضوء ما سبق نخلص الى أن، تصنيف النقابات حسب الإتجاه الذي ينظر إلى النقاقات على أساس الإتجاه الذي تميل إليه مع السلطة، فمنها من تقوم بالدفاع عن مصالح العمال في مواجهة السلطة ومعارضتها في السياسات المنتهجة، ومنها من تلعب دور المراقب عن طريق التعاون بين جميع الأطراف لتحقيق الأهداف المرجوة، حيث تراقب العملية الإنتاجية من بدايتها إلى نهايتها، وهناك النوع الثالث والقائم على أساس المشاركة في السلطة عن طريق الإنتماء إلى الحزب الحاكم والذي كان في الأساس نشأ نشأة خارجة عن البرلمان والإنتخابات، بل تكون نتيجة مساندة من طرف هيئات مختلفة من بينها النقابات.

خامسا: تصنيف النقابات بحسب حرية ممارسة الحق النقابي

تصنف النقابات بحسب حرية ممارسة الحق النقابي أو الحرية النقابية، والتي تعني حرية كل من يمارس مهنة أو عملا في إنشاء مع زملائه في المهنة من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية المشتركة[3]، والإنضمام إلى النقابة، وأن ينسحب منها بحرية دون قيود أو ضغوط، وهذه الحرية بطبيعة الحال تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة النظام السياسي الحاكم، وتكمن طبيعة الأداء النقابي وحرتيه والقانون الذي يحدد كيفية ممارسة تلك الحرية، بحسب الظروف

[1]- Maurice Duverger, Op.Cit, p33.

[2]- ياسين ربوح، المرجع السابق، ص11.

[3]- G.H Camerlynck, Gérard Lyon-Caen, Op.Cit, p 526.

الإقتصادية، والإجتماعية والسياسية، وبحسب التنمية البشرية، ومدى إستعاب العمال لهذه الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، ومن ثم فإن تصنيف النقابات حسب الحرية النقابية يخضع للقواعد والقوانين الخاصة بكل دولة كما تخضع للظروف السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية لكل دولة ولكل مجتمع، حيث هناك من الدول من تفسح المجال لممارسة هذه الحرية مع وضع شروط تنظيمية فقط، ومنها من تضيق المجال لممارسة هذه الحرية بوضع شروط تعسفية، تعيق ممارسة الحرية النقابية، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل في محور الحرية النقابية، وذلك من خلال المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

سادسا: تصنيف آلان توران للنقابات

صنف عالم الإجتماع الفرنسي النقابات في مؤلفه "le mouvement ouvrier" إلى ثلاث أنواع، وهي[1]:

أ. **النقابات الصراعية أو الثورية:** النقابات الثورية وهي من بين الإسهامات التي قامت بها المدرسة الماركسية في نقد الواقع المعاش تحت ظل هيمنة رأس المال على العلاقات الإجتماعية بما فيها علاقات العمل، فإن الإتجاه الثوري ولتحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية للعمال، كان واجب على النقابات أن تسعى بكل ما لديها من قوة لتغيير المجتمع والنظام القائم تغييرا جذريا عن طريق الثورة التي تقودها الطبقة العاملة[2]، إذ تقوم على أساس مجابهة النظام الرأسمالي، وإستغلال العمال وذلك من خلال صراع دائم ومستمر بواسطة وسائل الإحتجاج والإضراب.

ب. **نقابة الأعمال:** تقوم على أساس العمل من اجل المساواة بين الرأسمالية والعمال، حيث تعمل كوسيط بين صاحب العمل والعامل عن طريق التعاقد، والحوار، وتدعيم الحزب الحاكم، والإحتجاج السلمي والإضراب القانوني...الخ، وغير ذلك من وسائل التعبير عن إرادة العمال في الدفاع عن مصالهم من أجر، وساعات العمل وأمنهم...الخ.

ت. **نقابة الواجهة:** هذا النوع من النقابات ضد النقابات الثورية، ونقابة الأعمال، بحيث يعمل على مبدأ مساندة أصحاب العمل، وتجسيد تعهدات سلمية لضمان السير الحسن والسلمي داخل المؤسسة، حيث لا يوجد حيز للإحتجاج أو الإضراب.

[1]- Alain Touraine, Op.Cit, pp 414-417.

[2]- عاشور مولدي، **دور النقابة في الأنظمة المقارنة قراءة سوسيوقانونية لواقع النقابات المعاصرة**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 7، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص ص 185-206.

إن تصنيف **آلان توران** للنقابات يوضح لنا أنواع النقابات العاملة في تلك الفترات من الزمن، إذ توجد هناك نقابات ثورية لها رغبة في التغيير على أساس الصراعات لحماية مصالح العمال أي عن طريق القوة، ونقابة الأعمال والتي تعمل على حل النزاعات بين أصحاب العمل والعمال بالطرق السلمية، بالمطالبة بالمساواة بين العامل وأصحاب العمل بالحوار، والإحتجاج والإضرابات السلمية، أم النوع الثالث وهو نوع من النقابات المعادية للإتجاهين السابقين، بحيث تعمل على تجسيد التعهد السلمي بين صاحب العمل والمسير لضمان سير المؤسسات دون الحاجة باللجوء إلى الإضراب والإحتجاج.

فالباحث يرى انه من الضروري وجود نظام يحمي حقوق العامل وصاحب العمل في نفس الوقت، مما يؤدي بالمؤسسات إلى الإزدهار والنجاح، ويعود ذلك على الدولة كذلك. وهذا ما يدخل في الشراكة من تحقيق دولة الرفاه وتحقيق الحكامة الجيدة من خلال تفاعل بين الشركاء الثلاثة (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).

من جانب اخر نرى أن كل هذه التصنيفات للنقابات هي تصنيفات تقليدية، رافقة تطورات تاريخية للحركات الإجتماعية والعمالية، حيث تباينت أراء الفقهاء والباحثين حول تصنيف النقابات في فترات زمنية ومكانية معينة ومختلفة، إذ كان لكل فترة وماكن خصوصيات إجتماعية، وإقتصادية، وثقافية، خاصة بها، وبالتالي هناك تصنيفات حديثة للنقابات تتلاءم والعصر الحديث وخصوصياته، والتي بدورها تختلف من مكان إلى أخرى حسب النظام السائد في كل دولة، حيث صنفها الفقه الحديث إلى نوعين: النوع الأول النقابات العمالية، والنوع الثاني النقابات المهنية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الرابع.

الفرع الرابع:

أنواع النقابات

مهما إختلفت أشكال النقابات وتباينت تصنيفاتها، فإنها تتدرج في النهاية تحت نظامين أساسين هما: النقابات العمالية، والنقابات المهنية، حيث يتم التمييز بين النقابات العمالية والمهنية بحسب أدائها، وفعاليتها، والفئات المنتمية إليها، ونشاطاتها...الخ، وغيرها من الوظائف التي تقوم بها والتي تمييزها عن غيرها، لا بحسب الصراعات الطبقية كما سبق التعرض إليها، وبالتالي سوف نتناول في هذا الفرع، تعريف كل من النقابات المهنية والنقابات العمالية (**أولا**)، ثم التمييز بينهما من حيث الطبيعة القانونية، والهيكل التنظيمي ومن حيث المؤهل العلمي (**ثانيا**).

أولا: تعريف النقابات المهنية والعمالية

عرفت النقابة على أنها تنظيم إختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم[1].

تعد النقابة من أهم وسائل المشاركة الجماعية في الشؤون العامة، مهمتها الأساسية حماية حقوق أعضائها والدفاع عن مصالحهم، وحتى تؤدي هذه المهمة يجب عليها المشاركة في جميع النشاطات السياسية، والإجتماعية، والإقتصادي في للدولة.

تظهر أهميتها في الدفاع عن الحق في العمل وعن سياسات إنشاء وتوسيع فرص العلم، والمشاركة في خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لفرض السياسات الإجتماعية التي ترعى مصالحهم، كما تشجع التقدم نحو الديمقراطية، وهذه النقابات تتنوع بين نقابات عمالية وأخرى مهنية، وللتمييز بينهما لا بد من التعرض إلى تعريف كل منهما على النحو التالي:

عرفت النقابة العمالية على أنها: "جماعة لتنظيم مستمر تتألف من عدد معين من العمال تجمعهم وحدة المهنة أو مجموعة مرتبطة من المهن، والغرض من قيامها ليس الحصول على ربح مادي وتنشأ بوضع ميثاقها التأسيسي لدى مكتب العمل".

كما عرفت بأنها: "تلك المنظمة التي تضم مجموعة من عمال مهنة معينة أو أكثر من مهنة يتفقون على حماية مصالحهم وتحسين أحوالهم وتمثيل مهنتهم والدفاع عنها".

عرفت أيضا بأنها: "مجموعة من أفراد يمارسون صناعة معينة ويتفقون فيما بينهم على بذل نشاطهم وجزء من مواردهم على وجه دائم ومنظم لتمثيل مهنهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم"[2].

من خلال التعريفات الفقهية المختلفة للنقابات العمالية نجد أنها تتفق حول أن النقابات العمالية عبارة عن عمل منظم يضم مجموعة من العمال الذين لهم مصالح مشتركة يعملون على حمايتها وتحسينها، ومن جانبا نرى أن النقابات العمالية هي عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأفراد يمارسون مهنة معينة أو مجموعة من المهن، يتفقون حول حماية مصالحهم والدفاع عليها والإلتزام بواجبات معينة.

[1]- أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص297.
[2]- منيرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص102.

من جانبا يرى الباحث أن النقابات العمالية هي عبارة من الأفراد يمارسون مهنة معين أو مجموعة من المهن يتفقون حول حماية مصالح أعضائها والدفاع عليها والإلتزام بوجباتها.

أما فيما يخص النقابات المهنية فهي عبارة عن: "إتحاد يضم المتخصصين في مهنة معينة، ويشترط في عضويتها عدة إعتبارات، كالحصول على دراسة معينة أو مؤهل خاص أو لقب من ألقاب المهنة، ولها الحق في أن ترفض الإعتراف بمؤهلات، لا تراها كافية لعضويتها"[1]، وبالتالي هي إتحادات ومنظمات تضم أشخاصا يشتغلون في مهنة واحدة، وتسعى للحفاظ على شرف المهنة والإرتقاء بمستواها وتأطيرها[2] مثل نقابة المحامين، ونقابة الأطباء، ونقابة الصيادلة، ونقابة أعضاء التدريس، ونقابة المهندسين...، كما تسعى للحفاظ على مصالح أعضائها، حيث تعمل على تحقيق أهداف متعددة منها:

- تنظيم العمال والموظفين والحرفيين والمهنيين وتمثيلهم.
- الإطلاع على صعوبات ومشاكل المنخرطين المادية والإجتماعية ودراستها ثم تحويلها إلى مطالب.
- الدفاع عن مصالح الأعضاء عند أصحاب العمل والمسؤولين، والعمل على تلبيتها.

القيام بأنشطة إجتماعية يستفيد منها المنخرطون كصناديق التعاضد والتقاعد.

ثانيا: التمييز بين النقابات العمالية والمهنية

من خلال التعريف السابقة لكل من النقابات العمالية والمهنية، نجد أن هناك نقاط إتحاد ونقاط إختلاف بينهما، فالنقابات المهنية أو العمالية تعتبر مؤسسة من مؤسسات المجتمع، وهي هيئة من الهيئات التي تكون في مجموعها دولة المؤسسات، وهناك من يخلط في بعض الأحيان بين كليهما لمجرد أنه يسبقهما مصطلح نقابة، لذلك فإن التفرقة بينهما أمرا ضروري سواء من حيث الطبيعة القانون أو من حيث الهيكل التنظيمي، وبالتالي سوف نتناول التمييز بينهما من حيث الطبيعة القانونية للنقابات العمالية والمهنية(**1**)، ثم من حيث الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية والمهنية(**2**)، واخيرا من حيث المؤهل الدراسي للانضمام اليها(**3**).

- **الفرق من حيث الطبيعة القانونية للنقابات العمالية والمهنية:** يقصد بالطبيعة القانونية للنقابات مجموعة الأحكام والأساليب القانونية التي تحكمها وتنظمها، والتي توجد عادة في شكل القانون أو القرار المنشئ والمنظم لها،

[1]- وضاح زيتون عبد المنان، المرجع السابق، ص335.

[2]- مرفت جمال علي شروخ، **الحكومة ومنظمات المجتمع المدني**، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص235.

حيث يتضمن أحكام وأساليب قانونية تحدد أهدافها ووظائفها، وتختلف الطبيعة القانونية للنقابات المهنية عن الطبيعة القانونية للنقابات العمالية من حيث عدة عناصر نوردها فيما يلي:

أ. بالنسبة للنقابات المهنية لم يعد دورها مقصورا على الدفاع عن مصالح المهنة، بل تضطلع في المجتمع المعاصر بمسؤوليات أكبر تتمثل في المساهمة في الضغط على السلطات العامة داخل الدولة للمشاركة في رسم وتنفيذ السياسيات العامة، ولقد أكسبتها هذه المعطيات طبيعة قانونية تميزها عن باقي مؤسسات المجتمع المدني، حيث إعتبرت من أشخاص القانون العام، حيث أنها تقوم بمهمة المرفق العام وتصدر قرارات لها طبيعة إدارية...الخ، كما ان لها من المهام والإمتيازات ما يفوق بكثير في نطاقه وأهميته ما تتمتع به باقي مؤسسات المجتمع المدني، ولقد أدى هذا الإمتياز إلى إختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقابات المهنية إلى إتجاهين[1]:

- **الإتجاه الأول:** يرى أن النقابات المهنية ما هي إلا إحدى أشخاص القانون العام التي تدير مرفقا عاما ومهنيا، ولكنها لا تتمتع بصفة المؤسسة العامة، مبررين رأيهم بحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Bougune" إذ قضت في حكمها الصادر في 26-12-1950 بأن نقابات المهن الحرة، ومنها نقابة مهنة المهندسين لا تدخل ضمن المؤسسات العامة، وإن كانت تدخل ضمن الأشخاص المعنوية العامة، فهي تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، كون أن إنشاؤها يتم بقانون أو مرسوم، وأهدافها تحقيق النفع العام أو الصالح العام، وكونها تباشر على أعضائها سلطة تأديبية، ولأن لهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق إحتكار المهنة فلا يحق لغيرهم مزاولتها، وأن الإنضمام إليها يكون إجباري[2].

- **الإتجاه الثاني:** يقول بان النقابات المهنية تتمتع بكافة خصائص المؤسسات العامة إستنادا إلى إدارتها لأحد المرافق العامة، وصفتها العمومية، وأصل نشأتها سلطات القانون العام التي تتمتع بها ووجود رقابة إدارية عليها، هذا ولقد أخذ القضاء الإداري المصري بهذا الإتجاه بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا في أفريل سنة 1958 مفاده أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة...الخ، وهي مرافق عامة مما يدخل في إختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة فإذا أرادت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه مع منحهم نصيبا من السلطة العامة يمكنهم من تأدية رسالتهم مع الحفاظ على حقها في الإشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهنة بوصفها مرافق عامة.

[1]- رفعت أبو الإسعاد عطوه، المرجع السابق، ص ص 15-18.
[2]- محمد رستم حسين رستم، المرجع السابق، ص202.

إن الباحث يؤيد الإتجاه الثاني، كون أن النقابات المهنية تسعى للحفاظ على شرف المهنة والإرتقاء بمستواها وتأطيرها، والدور الرقابي الذي تمارسه عليها الدولة، بإعتبارها مرفق من المرافق العامة، هذا ما يجعل الإستقلالية نسبية حفاظا على الصالح العام.

ب. أما بالنسبة للطبيعة القانونية للنقابات العمالية فقد إختلفت الآراء حولها مثلما كان هناك إختلاف حول الطبيعة القانونية للنقابات المهنية، حيث إتجه الفقه إلى ثلاث إتجاهات:

- **الإتجاه الأول**: يرى أن النقابات العمالية، وإن كانت بحسب نشأتها التاريخية وبإعتبارها صورة من صور الجمعيات الخاصة، تعتبر من أشخاص القانون الخاص، إلا أن الأدوار التي تقوم بها كالمشاركة الفعالة في رسم السياسات العامة للعمل، وتنظيمه، ومناقشة المسائل المتعلقة بالعمال ومصالحهم، وإبرام العقود الجماعية، والمفاوضات الجماعية، وتنظيم الإضرابات العمالية، وأنها تباشر على أعضائها السلطة التأديبية، كل هذا يضفي عليها صبغة شبه عامة[1].

- **الإتجاه الثاني**: يعتبر أن النقابات العمالية مؤسسات خاصة ذات نفع عام، كون أن ذلك التكييف هو الذي يتلاءم مع الأهداف التي تسعى النقابات إلى تحقيقها، وما تتمتع به من صلاحيات.

كوجه نقد فقهي لهذا الإتجاه على إختلاف الخصائص القانونية للنقابات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، بحجة أن النقابات العمالية تقوم على أساس مبدأ الحرية النقابية الذي يقضي بحرية العامل بتكوينها، أي الترخيص والإباحة بكل ما يحظره القانون[2]، أي أن هذه الحرية يعترف بها القانون للعمال كافة دون إستثناء، بينما تكتسب المؤسسات ذات النفع العام الشخصية القانونية بقوة القانون، وعن طريق التنظيم الإداري، وبينما تمارس النقابة نشاطها مستقلة في مواجهة الدولة فإن المؤسسات ذات النفع العام تمارس نشاطها في ظل إشراف إداري عليها بواسطة السلطات العامة.

- **الإتجاه الثالث**: يعتبر ان النقابات العمالية من أشخاص القانون الخاص، بحجة أن النقابات أنشأت لحماية الحقوق المشروعة لأعضائها، والدفاع عن مصالحهم، وتحسين ظروف وشروط عملهم، وأن الدولة لا تقوم بإنشائها، بل يتعلق تكوينها بإرادة مكونيها، ولا تملك النقابة في علاقتها بأعضائها حقوق السلطة العامة، اي إرغام الأعضاء في البقاء فيها أو الإنضمام إليها، إذ يحكم تكوين هذه النقابات مبدأ حرية الإنضمام والإنسحاب ...الخ،

[1]- المرجع نفسه، ص ص 202-204.

[2]- محمد رشاد الشايب، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديد، 2012، ص19.

وغيرها، ومن ثم تعتبر تلك النقابات بإختلاف طبقاتها من أشخاص القانون الخاص، وهذا ما يتوافق مع معايير الحرية النقابية الدولية، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المطلب التالي[1].

إضافة إلى الفرق بين النقابات المهنية، والنقابات العمالية من حيث الطبيعة القانوني، يوجد فرق بينهما كذلك من حيث الهيكل التنظيمي، وهذا ما سيتم التعرض له في العنصر التالي.

- **الفرق من حيث الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية والمهنية:**

أ. ان الهيكل التنظيمي للنقابات العمالية يبنى على أساس هرمي، وتمثل قاعدته إرادة مجموع العمال التي تتجسد في الهيئة العامة التي تنتخب مندوبين عنها يجتمعون دوريا في مؤتمرهم العام بسبب صعوبة إجتماع الهيئات العامة الكبرى، ويعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة نقابية، تقوم بوضع النظام الداخلي للنقابة أو يجري التعديلات عليه، ويقر البرنامج العام للنقابة وينتخب لجنة لتنفيذ البرامج ويسمى بالهيئة الإدارية، والتي بدورها تنتخب أمانة عامة أو لجنة تنفيذية تقوم بأداء المهام اليومية خلال الفترة الممتدة بين إجتماعات الهيئة الإدارية، وتمارس الهيئة الإدارية وكذلك اللجنة التنفيذية دورها ضمن هيئة رقابية نقابية تضم ممثلي اللجان النقابية وتتكفل بمحاسبتهما، وتضمن سلامة تنفيذ قرارات المؤتمر، ويحق لها رسم الخطط لأنشطة اللجان النقابية في الأنشطة المختلفة على ضوء قرارات المؤتمر العام[2].

ب. ان الهيكل التنظيمي للنقابات المهنية يختلف من مجموعة إلى أخرى، فهناك بعض النقابات يقوم البناء فيها على أساس وجود:

- الجمعية العمومية على مستوى عاصمة الدولة، وهي من تختار مجلس إدارة النقابة العامة.
- الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظة أو الولاية، وتتكون من جميع أعضاء النقابة بالولاية أو المحافظة، ويقومون بدورهم بإختيار مجالس إدارة النقابات الفرعية على المستوى المحلي.
- الجمعيات العمومية للجان الفرعية بالمراكز، وهم الذين يختارون مجالس إدارة اللجان النقابية بالمراكز.

يمكن ان يفسر ذلك على أن التقسيم التنظيمي فيها قائم على أساس التقسيم الجغرافي، فالنقابة العامة بالعاصمة، والفرعية في المحافظات أو الولايات، واللجان في المراكز، وبالتالي فإن التنظيم النقابي يقوم على مبادئ

[1]- منيرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص ص 103-104.

[2]- عمر الطقز، **الحكم الرشيد في النقابات العمالية**، رام الله، فلسطين، منشورات مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، 2006، ص 04.

الديمقراطية النقابية، وفق معايير الحكامة الجيدة، بحيث أن التفويض والمحاسبة ضلعان لمثلث موضوعه المشاركة، إذ أن الهيئات النقابية العليا منها والدنيا تنتخب من قبل الاعضاء مباشرة أو من قبل ممثليهم المنتخبين[1].

- **الفرق من حيث المؤهل الدراسي**: ويعني المؤهل الدراسي الكفاءة، ومجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصفات العامة والشهادات الدراسية والترتيبات التي حصل عليها، ففي النقابات العمالية لا يشترط في العضوية الحصول على مؤهل دراسي معين.

بالنسبة للنقابات العمالية في القوانين المقارنة عند تحديدها لشروط العضوية لم يشترط في الراغب للإنضمام في نقابة معينة حتى مجيد للقراءة والكتابة، ولم يرد بالقانونين أية إشارة تتعلق بذلك، بإستثناء الراغب للترشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية (اللجنة النقابية، النقابة العامة، الإتحاد العام لنقابات العمال)، بحيث يشترط المشرع أن يكون العضو يجيد القراءة والكتابة فقط، دون أن يشترط أن يكون متحصل على شهادة مؤهل علمي معين، ويتم إثبات ذلك وفق إجراءات مختلفة تختلف من دولة إلى أخرى عن طريق الإختبارات الشفوية والكتابية، أو عن طريق تقديم شهادات تثبت الدرجة أو المؤهل العلمي المتحصل عليه.

أما بالنسبة للنقابات المهنية فهي تختلف عن النقابات العمالية، بحيث يشترط المؤهل الدراسي أو الكفاءة، والذي يختلف بدوره من نقابة إلى أخرى، حيث يشترط مثلا في المنخرط في نقابات المحامين أن يكون متحصلا على شهادة جامعية في إحدى الجامعات ومن تخصص معاهد الحقوق، وفي نقابة المهندسين يشترط القانون أن يكون متحصل على شهادة الهندسة، وفي نقابة الصحفيين إشترط قانونها أن يكون الراغب في القيد في النقابة أن يكون متحصل على مؤهل دراسي عالي في تخصص الاعلام واحد علومه [2].

من خلال ما سبق نستنتج أن الفروق الأساسية بين النقابات العمالية، والنقابات المهنية تكمن فيما يلي:

- ان النقابات المهنية كل نقابة تنشأ بقانون يصدر بالطريق المتبع في إصدار القوانين مثل قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويتضمن هذا قانون نشأة النقابة المهنية ومقرها الرئيسي وفروعها التي يجوز إنشائها والفروع التي تتكون منها النقابة، والأهداف التي تعمل النقابة على تحقيقه، فالنقابة المهنية تهدف إلى تحقيق أهدافها، وفي حدود الموارد المتاحة لها، وما تراه الجمعية العمومية ضروريا بما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة.

[1]- محمد رستم حسين رستم، المرجع السابق، ص217.
[2]- خالد علي عمر، المرجع السابق، ص 28.

- كما يتضمن القانون شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة، وتكوين النقابة وتنظيمها العام وواجبات أعضاء النقابة.

- كما يتضمن القانون مالية النقابة أيضا، وينص القانون على صندوق المعاشات والإعانات، ويتضمن القانون كذلك مواد تتعلق بالتأديب، وتشكيل الهيئة التأديبية، ومن يقوم بالتحقيق، وتتضمن كافة القوانين الأحكام المتنوعة والإنتقالية.

- بينما النقابات العمالية جرى العمل على أنها تكون مخاطبة بقانون واحد بخلاف ما هو معمول به في نطاق النقابات المهنية، كما أن العضوية في النقابات العمالية للعامل حرية تامة في الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها، ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الإنضمام، ورفضه كما ينظم قواعد، وإجراءات الانسحاب والبت فيه، بينما العضوية إجبارية في معظم النقابات المهنية.

- كما ان قانون النقابات العمالية ينص على العاملين الذين تسري أحكامه عليهم، مثل العاملين المدنيين في الحكومة والإدارات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، ومن جهة أخرى تستهدف النقابات العمالية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل على وجه الخصوص على تحقيق الأهداف المنشودة.

- الإختلاف يكمن أيضا من حيث الكفاءة والمؤهل الدراسي حيث يشترط في الراغب في الإنخراط في النقابة المهنية مؤهلات معينة تختلف بإختلاف المهنة التي يزاولونها، بينما في النقابات العمالية لا يشترط ذلك إلا على الراغب في الترشح إلى مجلس الإدارة، بحيث يثبت كفاءة للقراءة والكتابة أو حصوله على شهادة أو مؤهل علمي معين.

المطلب الثاني:

التكريس للحرية النقابية

حضي حق إنتشار الحركة النقابية في العالم عامة والدول الأوروبية خاصة، على إعتراف بأهميتها كمعيار للحكم على ديمقراطية النظام السياسي في الدولة، هذا ما جعل المجتمع الدولي يعترف بأهمية التنظيم النقابي كحق من حقوق الإنسان، ولقد كرس لهذه الحماية الكثير من المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي صدرت عن جمعيتها العامة، والمتمثلة أساسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك الإتفاقيات الصادرة عن أحد فروعها،

كمنظمة العمل الدولية، وكذا النص على الحرية النقابية في بعض الإتفاقيات الخاصة، وفي القوانين الوضعية، وسوف نتناول هذا المطلب في أربعة فروع، نتناول:

في الفرع الأول: حرية التنظيم النقابي في الشرعة الدولية.

وفي الفرع الثاني: الحرية النقابية في الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وفي الفرع الثالث: حرية التنظيم النقابي على المستوى الإقليمي.

وفي الفرع الرابع: تكريس الحرية النقابية في القوانين الداخلية.

الفرع الأول:

حرية التنظيم النقابي في الشرعة الدولية

تندرج الحرية النقابية من ضمن حقوق وحريات الإنسان السياسية والمدنية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لذا كرسته مختلف المواثيق الدولية، وسوف نكتفي بذكر أهمها، وهي الشرعة الدولية، والمتمثلة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أولا: النص على الحرية النقابية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان لوثائق إعلان حقوق الإنسان أثر كبير إمتد مع الزمن، وإنطلقت حركة إنتشاره من مكان إلى آخر، بحيث شملت معظم دول العالم، إذ لا شيء يقف بوجه الحرية "تلك المكونة الخالدة للتاريخ وموضوع كل تاريخ"[1] على حد قول الفقيه **كروتشيه**، إعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948[2]، كما يعد الإعلان بمثابة إعتراف دولي بأن الحقوق والحريات الأساسية

[1]- خليل جريح، **الرقابة القضائية على أعمال التشريع**، (ب.ب.ن)، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، 1971، ص 18.

[2]- نعمان دغبوش، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 37.

للإنسان متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف، وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة في الكرامة، والعدالة، والحقوق دون تمييز[1].

جاء في ديباجته تأكيد شعوب الأمم المتحدة في ميثاقها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وتعهدت بأن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، كما تعهدت جميع الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها، إقتصاديا، وإجتماعيا، وثقافيا، ومدنيا وسياسيا، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشعوب في التنظيم النقابي، والذي نص في المادة 23 الفقرة 04 "...لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته"[2].

لقد كرس الاعلان العالمي لحقوق الإنسان للحرية النقابية، إلا أن الإشكال يثور في مدى إلزامية الدول على تطبيق مبادئ وتوصيات الإعلان، حيث أن هناك من يعتبر بأن نصوص الإعلان العالمي ليست لها قيمة قانونية ملزمة كون أنها جاءت في شكل توصيات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس في شكل معاهدة محددة بإلتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء، إلا أنه نظرا لمكانته في القانون الدولي أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، وإعتياد الدول على إعتماد ما ورد فيه من قواعد جعله كجزء من القانون الدولي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة لا يجب مخالفتها إلا في الظروف الإستثنائية حيث يجب على الدولة الإعلان والتبليغ.

ثانيا: الحرية النقابية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة49[3]. كرس العهد الدولي الحرية النقابية في المادة 22 منه، والتي جاء النص فيها على أنه: "**لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الأخرين، بما في ذلك حق إنشاء نقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه**".

---

[1]- عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي (القانون في المجال حقوق الإنسان)**، المجلد 05، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص44.

[2]- مولود ديدان، **مواثيق دولية (ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**، المرجع السابق، ص 92.

[3]- موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/index.html على الرابط:
https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf ، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم: 17-01-2019، سا: 13:04.

لا يجوز أن يوضع من القيود للممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق، ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في إتفاقية منظمة العمل الدولية المنعقدة سنة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي إتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية" [1].

ثالثا: النص على الحرية النقابية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 13 جانفي 1976، طبقا لأحكام المادة 27[2].

لقد كرس العهد الدولي الحرية النقابية، ويتضح ذلك في نص المادة 08، والتي جاء النص فيها على أن تتعهد الدول الأطراف على كفالة: "...حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع الآخرين وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

حق النقابات في إنشاء إتحادات أو إتحادات حرفية قومية، وحق هذه الإتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها،

حق النقابات ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين الدولة المعنية، لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق، وليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في إتفاقية منظمة العمل الدولية المنعقدة سنة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم

[1]- محمد زين العابدين، **مؤسسات المجتمع المدني (الواقع والطموح)**، عمان، الأردن، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 57.

[2]- موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/index.html على الرابط:
https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf ، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم: 17-01-2019، سا: 13:04.

النقابي إتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية".

كما نصت المادة 09 الفقرة أ منه على ان: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية"[1].

من خلال نصوص العهدين الدوليين يخلص الباحث الى ان كفالتهما وإقرارهما لمبدأ الحرية النقابية، من حيث حرية تكوينها والإنضمام إليها وممارسة نشاطها والإنسحاب منها وما يرتبط بها من حريات، حيث كفلت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (08) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالح اعضائها، دون قيود إلا ما كان منها خاص بالنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة وما يمس بحقوق الآخرين وحرياتهم.

من ثم فإن الحرية النقابية من أهم حقوق وحريات الإنسان، فهي تعتبر بمثابة القناة الشرعية التي يعبر من خلالها عن أرائهم وطموحاتهم، فضلا عن ذلك فإنها تعد وسيلة شرعية يدافعون بها عن حقوقهم وحرياتهم في حالة تعدي أصحاب الأعمال أو جهة الإدارة عليها، وإيمانا بذلك فقد حرصت التشريعات الدولية على إقرار هذا الحق في تكوين النقابات والإنضمام إليها.

الفرع الثاني:

الحرية النقابية في الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية كإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشأت سنة 1919، تعمل على تشجيع كفالة العدالة الإجتماعية وحقوق العمال، كما تتولى صياغة السياسات والبرامج الدولية للمساعدة على تحسين ظروف العمل والمعيشة، وتضع المعايير الدولية للعمل لكي تستخدمها السلطات الوطنية كمبادئ توجيهية عند تحويل هذه السياسات إلى إجراءات، وتضطلع منظمة العمل الدولية ببرنامج واسع النطاق للتعاون التقني لمساعدة

[1]- نعمان دغبوش، المرجع السابق، ص ص 192-193.

الحكومات في إكساب هذه السياسات طابع الفعالية، وتشارك المنظمة في التدريب، والتوعية، والبحث مساهمة منها في الدفع قدما لهذه الجهود[1]، وتتألف منظمة العمل الدولية من ثلاث هيئات، هي:

- **مؤتمر العمل الدولي**، الذي يعقد دورة واحدة عادة في جنيف من كل سنة، يستغرق ما يقارب ثلاث أسابيع ونصف، والمؤتمر يتكون من وفود يشترك فيها ممثلو الحكومات والعمال وأصحاب العمل لكل دولة، ويرافق كل وفد عدد من المستشارين والخبراء في شؤون العمل من أجل إستصدار وتبني إتفاقيات وتوصيات، يهتم المؤتمر بوضع المعايير الدولية للعمل، وتتم في إطاره مناقشة أهم المشاكل والسياسات الدولية التي تتصل بالعمل والعمال، ويصادق على الإتفاقيات والتوصيات والقرارات التي تسفر عنها أعمال الدورة، ومراجعة تنفيذ أعمال المؤتمر التي أصدرها كل سنة على ضوء التقارير التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء بشأنها.
- **مجلس الإدارة**، هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، فقد كان يتكون من 24 عضوا نصفهم يمثلون الحكومات والنصف الآخر يمثلون العمال وأصحاب الأعمال، وإزداد عدد الأعضاء سنة 1954 إلى 40 عضوا، وفي سنة 1963 إلى 48 عضوا، مع الإحتفاظ بنفس النسبة لتمثيل الحكومات، والعمال، وأصحاب العمل.

نظرا لإزدياد عدد الدول الأعضاء في المنظمة، ولأهمية الحصول على مقعد في مجلس الإدارة في نظر الدول، فقد واجهت المنظمة ضغطا متزايدا نتيجة لزيادة أعضاء المجلس، مما أدى إلى إستحداث منصب نائب العضو، فأصبح المجلس يتكون من 48 عضوا و12 نائب عضو له الحق في الكلام في المجلس، ولكن بعد الحصول على إذن الرئيس، ويتفرع عن المجلس عدد من اللجان الدائمة، أهمها اللجنة المالية، واللجنة الإدارية، ولجنة تطبيق الإتفاقيات، ولجنة الشؤون الزراعية، ولجنة الشؤون الصناعية، ولجنة الشؤون البحرية[2].

- **مكتب العمل الدولي**، وهو الأمانة العامة للمنظمة أو سكريتارية المنظمة، تتلخص مهامها فيما يلي[3]:
  - إعداد الوثائق وتقديم الخدمات التي يحتاج إليها المؤتمر ومجلس الإدارة واللجان التي تتفرع عنهما.
  - القيام بأعمال البحث ونشر المعلومات في نطاق مهمة المنظمة.
  - إعداد مسودات المقاييس والقواعد الدولية التي تراعى في مجال العمل، والعمل على تشجيع تطبيقها.
  - تطبيق برامج التعاون التقني، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية.

[1]- **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة منقحة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2014، ص ص 53-54.

[2]- إسماعيل العربي، **التعاون الإقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص ص 294-295.

[3]- المرجع نفسه، ص 296.

لدراسة الموضوع يجب التركيز على عدة أمور جوهرية، والمتمثلة أساسا في دور المنظمة في حماية حقوق العمال، وأهم الإتفاقيات الصادرة عنها، وذلك من النقاط التالية:

أولا: دور المنظمة في حماية حقوق العمال

نشأة منظمة العمل الدولية من أجل الإهتمام بمشاكل العمل والعمال، ولما كانت المنظمة ذات طبيعة عمالية، بات من الطبيعي اهتمامها ببعض الحقوق والحريات، وهي[1]:

- الحقوق المدنية والسياسية، كحرية الرأي والتعبير، وحرية الإنضمام للنقابات، وحرية التجمع السياسي وغيرها.
- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وحق إنشاء النقابات والإنضمام إلى النقابة التي يختارها الشخص بحرية، والحق في الضمان الإجتماعي، والحق في مستوى كاف وملائم والحق في السكن وغيرها.

ثانيا: الإتفاقيات الصادرة عن المنظمة

لقد إهتمت منظمة العمل الدولية بحماية الحق في التنظيم النقابي، وذلك بمنح العمال وأصحاب الأعمال صوتا متكافئا في صياغة سياستها للصوت الممنوح للحكومة، بإصدارها الكثير من الإتفاقيات في مجال حماية الحقوق والحريات النقابية للشعوب، وأهم هذه الإتفاقيات ما يلي:

1. **الإتفاقية رقم: 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي**

صدرت في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بـ: جنيف في دورته الحادية والثلاثين في: 17 جوان 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 04 جويلية 1950 وفقا لنص المادة 15 من الإتفاقية [2].

تعد هذه الإتفاقية من بين الصكوك الدولية الأساسية الخاصة بالحقوق والحريات النقابية، والتي جاءت لتكفل للعمال حقهم في حرية العمل النقابي وتشكيل النقابات، كما تكرس هذه الإتفاقية مجموعة من الضمانات التي تمكن من ممارسة الحق النقابي بكل حرية، بحيث جاء في نصها أن تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية إنفاذ الأحكام التالية[3]:

[1]- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 135.
[2]- رجب محمد السيد الكحلاوي، المرجع السابق، ص 36.
[3]- عيسى دباح، المرجع السابق، ص44.

- **الإعتراف بحق التنظيم**: يمنح الحق في التنظيم للعمال ولأصحاب العمل دون أي تمييز، كما يسمح بتكوين المنظمات دون ترخيص سابق، وحرية إختيار المنظمة وتكوين المنظمات التي يختارونها، ولا يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثني من ذلك سوى القوات المسلحة والشرطة.

- **سير عمل المنظمات**: المنظمات محمية من تدخل السلطات العامة عند إرادتها، وممارسة أنشطتها وإعداد برامج عملها.

- **الحل أو الوقف**: لا يجوز للسلطة الإدارية حل المنظمات النقابية، أو توقيفها، كما ان حق منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل في تكوين إتحادات، وإتحادات عامة والإنضمام إليها، ولها الحق أيضا في الإنضمام إلى منظمات دولية للعمال ولأصحاب العمل، وعلى كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري عليها هذه الإتفاقية بإتخاذ التدابير اللازمة، والمناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل حقهم في التنظيم بحرية[1].

- **الشخصية الإعتبارية**: لا يخضع إكتساب الشخصية الإعتبارية لشروط من شأنها تقييد حق إنشاء أو الإنضمام للنقابات، أو تقييد الحق في وضع أنظمتها الداخلية، وإنتخاب ممثليها وتنظيم إداراتها وصياغة برامجها.

- **المنظمات والقانون**: يكفل قانون الدولة للعمال وأصحاب العمل ومنظماتهم ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية دون تمييز، ويضمن لهم حماية كاملة لحقوقهم من التعسف [2].

2. الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية صدرت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية رقم: 98 في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في جنيف في: 08 جوان 1949

إهتمت الإتفاقية خاصة بمبدأ الحرية النقابية، وحمايتها سواء بمناسبة تشغيل النقابيين أو فصلهم، والحماية التي تستهدفها، وتتناول التصرفات التي تنطوي على تمييزها في مجال الإستخدام بسبب إنتمائهم النقابي، كوضع شروط في التوظيف والإنضمام إلى نقابة ما أو التخلي عن العضوية.

كما نصت الاتفاقية على أن تتمتع منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من جهة اخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو إدارتها سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها.

[1]- أنظر المادتين: 05-06، من الإتفاقية رقم: 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي المؤرخة في: 17 جوان 1948، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

[2]- أنظر المادة 08، من الإتفاقية رقم: 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي المؤرخة في: 17 جوان 1948، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

أوجبت الإتفاقية على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة للظروف الوطنية لتشجيع، وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لإجراءات التفاوض الإداري بين أصحاب العمل أو منظماتهم، ومنظمات العمال بغية تنظيم أحكام وشروط الإستخدام بإتفاقات جماعية [1].

3. **الإتفاقية رقم: 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، تم إقرارها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة في جنيف في دورته السادسة والخمسين في: 02 جوان 1971** [2]، وتتمثل أهم أحكامها في الآتي:

يجب أن يستفيد ممثلي العمال بالضمانات الواسعة لممارسة الحق النقابي، أهمها تكريس حق الممثلين النقابيين في التمتع بحماية فعالة ضد كل إجراء يمكن أن يضر بهم، بما فيها تعرضهم للتسريح بسبب انتمائهم النقابي أو نشاطهم النقابي أو كونهم ممثلو للعمال شرط إحترام القانون والاتفاقات الجماعية أو أي شرط اتفاقي آخر، ووجوب منح كل التسهيلات الضرورية للمثلين النقابيين لأداء عملهم على أكمل وجه [3].

تأسيسا على ما سبق يخلص الباحث إلى أن، الحرية النقابية تعتبر مبدأ أساسي يرتكز عليه الحق النقابي، وتتجسد الحرية النقابية من خلال حرية إنشاء النقابات عمالية أو مهنية بدون قيد أو تمييز في الدفاع في القطاع العام والخاص، كما تعد من بين الحقوق الأساسية المعترف بها لفائدة العمال لتمثيل مصالحهم المادية، والمهنية، والمعنوية على مختلف المستويات، والدفاع عنها، مما أدى إلى تكريسه في مختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل التابع لمنظمة العمل الدولية، وخاصة الإتفاقية رقم: 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والإتفاقية رقم: 98 الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم، والمفاوضة الجماعية صدرت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، والإتفاقية رقم: 135 المتعلقة بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات. وبالتالي فإن جميع القواعد والأحكام التي وردت في الإتفاقيات الصادرة عن المنظمة العمل الدولية كفلت حماية الحرية النقابية وأقرتها، والحرية هنا تشمل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل على حد السواء.

---

[1]- أنظر المادة 02 الفقرة 01، والمادة 04، الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية صدرت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية رقم: 98 المؤرخة في: 08 جوان 1949، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

[2]- الإتفاقية رقم: 135 الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، تم إقرارها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة في جنيف في دورته السادسة والخمسين المؤرخة في: 02 جوان 1971، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

[3]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 141.

من ثم نجد أن الإلتزامات الدولية معبر عنها أحيانا بشكل مبهم، ولعل ذلك يرجع إلى الإختلافات الإيديولوجية العميقة بين الأنظمة السياسية، والإجتماعية غير متجانسة، ما يتطلب حماية هذه الحقوق والحريات في إطار ضيق، ولهذا تقوم المنظمات الإقليمية بتوفير ما قررته المنظمات الدولية في هذا المجال، وتجسد ذلك في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو في الإتفاقية العربية للحرية النقابية، حيث جرت محاولات من قبل تلك الإتفاقيات لتأمين حماية إقليمية لتلك الحقوق.

الفرع الثالث:

حرية التنظيم النقابي على المستوى الإقليمي

أدى إنتشار الحركة النقابية في الدول الأوروبية وغيرها من دول العالم، وإعتراف العالم بأهميتها كمعيار للحكم الجيد، وعلى مدى ديمقراطية النظام السياسي في الدولة، الامر الذي جعل المجتمع الدولي ينظر بإهتمام للتنظيم النقابي كحق أساسي من حقوق الإنسان، بحيث تم إنشاء الكثير من الإتحادات النقابية الدولية، وكذلك النص على هذا الحق في معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نذكر منها:

أولا: الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

وقعت في: 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 [1]، عرفت الإتفاقية حقوق الإنسان ووضعت النصوص القانونية، بصفتها ميراث مشترك من الحرية وسيادة القانون، ومن أبرز عناصرها التغطية الكاملة للتضامن الإجتماعي، وحماية الملكية وحصانتها[2]، وهي ملزمة لكل الدول الموقعة عليها، ويقع على إلتزامها تضمين تلك الحقوق في دساتيرها وقوانينها الوطنية بوصفها نصوصا تنفيذية[3].

لقد أقرت الإتفاقية الحرية النقابية في نص المادة 11 منها، بحيث يكون لكل شخص الحق في حرية الإجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيها الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إليها للدفاع عن مصالحه، كما نصت هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام، وحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق

[1]- موريس نخلة، **الحريات**، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص 20.
[2]- عيسى دباح، المرجع السابق، ص49.
[3]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 360.

الغير وحرياته، لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة[1].

بالتالي فإن المادة (11) تضمن حقين في آن واحد وهما: الحق في التجمع السلمي، والحق في الإنضمام لجماعات، بما في ذلك التكوين والإنضمام لإتحادات ونقابات العمال، ولقد رأى واضعو الإتفاقية أثناء صياغتها عدم النص على الحق في عدم الإنضمام لإتحادات العمال، التي يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لوجود ما يسمى بنظام الإتحادات المغلقة في بعض الدول الأوروبية، وخاصة المملكة المتحدة، ومن ثم يمكن القول أن الإتفاقية، ومن خلال نص المادة (11) لا تمنع قيام نظام النقابات أو الإتحادات المغلقة.

من ثم فإن الإتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا قد كرست الحرية النقابية وحماية حق التنظيم حيث يشمل هذا الحق، حق إنشاء النقابات أو الإنضمام إليها، دون قيود غير تلك المحددة في القانون، والتي تشكل التدابير الضرورية للحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الأخرين وحرياهم.

ثانيا: الحرية النقابية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقعت في سان خوسيه بـ: كوستريكيا في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ سنة 1978 [2]، تكرس الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحرية النقابية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 16 منها، والتي جاء فيها النص على الحق في التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لأغراض إيديولوجيا أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو ثقافية أو رياضية أو غيرها من التجمعات، ولا يخضع هذا الحق إلى قيود التي قد تحول دون التمتع بهذه الحقوق والحريات، إلا تلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم [3].

ان الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قد كرست الحرية النقابية وحماية حق التجمع، بحيث لا يخضع هذا الحق إلى القيود التي قد تحول دون ممارسته بحرية، غير تلك المحددة في القانون، والتي تشكل التدابير ضرورية للحفاظ

[1]- عيسى دباح، المرجع السابق، ص53.
[2]- موريس نخلة، المرجع السابق، ص 22.
[3]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 362.

على النظام العام والآداب العامة في المجتمع أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الأخرين وحرياهم.

ثالثا: دور منظمة العمل العربية في تكريس الحرية النقابية

نص ميثاق العمل العربي على تحقيق العدالة الإجتماعية، ورفع مستوى القوى العاملة في الدول العربية، بحيث تعد الحرية النقابية هي الوسيلة الأفضل للوصول إلى هذا الهدف، إذ في إمكان التنظيمات النقابية أن تتعاون من أجل تحسين أحوال العمل والعمال، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية على أن أهداف المنظمة تنمية وصيانة الحريات النقابية، كما أن إنشاء المنظمة على أساس ثلاثي ينطوي على أهمية الدور الذي تقوم به منظمات العمال وأصحاب العمل[1].

كما تضمنت الإتفاقية على أن تقتصر إجراءات تكوين النقابة على إيداع ملف تكوينها لدى السلطة المختصة، والتي لا يجوز لها الإعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلا في حدود القانون. ونصت الإتفاقية على أن تتضمن التشريعات، واللوائح عند الدول الأعضاء الضمانات الكافية للعمال ضد أي إجراء أو عمل يمس حريتهم في تكوين النقابات وممارستهم لمختلف أوجه نشاطها لا سيما:

- عدم إخضاع أي عامل أو إستمراره في عمله لشرط عدم إنتمائه لأية نقابة أو إنسحابه منها.
- عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأية وسيلة كانت بسبب إنتمائه لأية نقابة، أو بسبب إشتراكه في أي وجه من وجوه النشاط النقابي.
- عدم حل النقابات إلا بحكم قضائي أو للأسباب التي تنص عليها أنظمتها الأساسية.

نظرا لأهمية الحرية النقابية، أنشأت المنظمة العربية للعمل لجنة للحريات النقابية، وإعتمد تكوين هذه اللجنة ونظامها الداخلي مؤتمر العمل العربي الثاني في القاهرة سنة 1973، بحيث تختص اللجنة بفحص ودراسة الشكاوى المقدمة من الحكومات أو المنظمات العمالية او أصحاب الأعمال التي يحيلها عليها المدير العام لمكتب العمل العربي، بحيث تعد تقريرا سنويا يقدم إلى مؤتمر العمل العربي حول ما تلقته اللجنة من شكاوى ودراستها لها وما إتخذته بشأنها من إقتراحات وتوصيات[2].

[1]- أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص 320.
[2]- المرجع نفسه، ص 322.

رغبة في النهوض بمستويات العمل التي نصت عليها المنظمة العربية للعمل، بشأن بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل، تم عقد إتفاقيات تقوم على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة بين العمال وأصحاب العمل، وعلى إقامة علاقة عمل على أساس متكافل، مع مراعاة الإعتبارات الإجتماعية، والإقتصادية، ومقتضيات العدالة، والصالح العام للمجتمع، والتي كرست بدورها الحرية النقابية، ومن بين هذه الإتفاقيات:

1. الإتفاقية العربية رقم: 06 لسنة 1976 والمتعلقة بمستويات العمل

تم إقرارها في المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في دورتها الرابعة المنعقدة في طرابلس بليبيا بالموافقة على تعديل هذه الإتفاقية، حيث كرست الإتفاقية حق العمال في أن يكونوا فيما بينهم نقابات تدافع عن حقوقهم، وترعى مصالحهم، وتحسين حالتهم المادية والإجتماعية، والإسهام في زيادة الكفاءة الإنتاجية [1]، ووضع التسهيلات اللازمة لتكوين النقابات حيث تقتصر إجراءات تكوين النقابات على إيداع أوراق إنشائها لدى الجهة المختصة، ولا يجوز لهذه الجهة الإعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلا في حدود القانون وأمام القضاء وتبقى النقابة قائمة حتى صدور الحكم [2]، كما تلزم الإتفاقية الدول العربية التي صادقت عليها ان تضمن تشريعاتها الداخلية بالضمانات الضرورية التي تضمن إنتفاع العمال، وكفالة الحماية الضرورية لممارستهم لهذه الحرية، أي عدم إخضاع تشغيله، أي العامل أو إستمراره في العمل لشرط إنتمائه أو عدم إنتمائه أو عدم إنمائه أو خروجه منها، وعدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأي وسيلة كانت بسبب إنتمائه لأي نقابة أو بسبب اشتراكه في أي وجه من أوجه النشاط النقابي[3].

2. الإتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية رقم: 08 لسنة 1977 المتعلقة بالحريات والحقوق النقابية

تطبيقا لنص المادة 10 من الميثاق العربي للعمل، والتي تنص على أن الدول العربية توافق على توحيد شروط، وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك، وحيث أنه من بين أهداف منظمة العمل العربية العمل على تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية.

[1]- المادة 76 من الإتفاقية العربية رقم: 06 لسنة 1976، المتعلقة بمستويات العمل(معدلة)، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2019-02/05، سا 22:21، https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_6.pdf.

[2]- المادة 77 من الإتفاقية العربية رقم: 06 لسنة 1976، المتعلقة بمستويات العمل(معدلة)، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2019-02/05، سا 22:21، https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_6.pdf.

[3]- المادة 76 من الإتفاقية العربية رقم: 06 لسنة 1976، المتعلقة بمستويات العمل(معدلة)، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2019-02/05، سا 22:21، https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_6.pdf.

تم إقرار الإتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية رقم: 08 في مؤتمر العمل العربي لمنظمة العمل العربية المنعقد في دورته السادسة في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية **في مارس 1977**، لقد كان لهذه الإتفاقية ديباجة و (28) مادة جاء فيها: "... الحرية النقابية هي من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير العالم ... فإن صيانة الحريات والحقوق النقابية تعتبر شرطا جوهريا لتمكين النقابات من ممارسة هذا الدور..." [1]، وبالتالي تعد الإتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية من بين الإتفاقيات الإقليمية التي أقرت بأن الحرية النقابية حرية من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير الدول، بحيث أن حق النقابات في حماية العمال والتفاوض الجماعي بإسمهم لتحديد شروط وظروف العمل هو من الحقوق المقررة التي اكتسبتها الحركة النقابية بكفاحها الطويل، وأن للنقابات العربية دور أساسي في تحرر وتنمية وتقدم الوطن العربي، إن صيانة الحريات والحقوق النقابية تعتبر من بين الشروط الجوهرية لتمكين النقابات من ممارسة هذا الدور، كون ان النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال على حداثة عهدها في الوطن العربي قد خطت خطوات واسعة في بعض الدول العربية.

كما نصت الإتفاقية على أن لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيا كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يكونوا دون إذن مسبق فيما بينهم منظمات، أو أن ينظموا إليها، لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، وتعمل على تحسين ظروفهم المادية والإجتماعية، وتمثيلهم أمام الجهات المختلفة وتساهم في رفع الكفاية الإنتاجية، وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي[2].

من خلال نصوص الإتفاقية نجد أنها قد أخذت بنظام الإخطار فيما يخص إنشاء التنظيمات النقابية دون نظام الترخيص[3]، وأقرت مبدأ المساواة بين الدول العربية مما يشكل حماية لجميع النقابيين دون تمييز، وأن الطعن في صحة تكوينها لا يمنع تأسيسها أو مباشرة نشاطها، وإنما تأسس وتباشر نشاطها حتى يبت القضاء في هذا بحكم، وفي هذا دعم كبير لتأسيس النقابات، ودعم للتطور الديمقراطي ونوع من المشاركة ودعم المشاركة في اتخاذ القرار.

كما نجد أن الإتفاقية ضمنت حقوق وحريات لكل من العمال وأصحاب العمل حتى لا تنتهك حقوق أحد الطرفين، ونجد كذلك أن هناك إلتزام على الدول الأطراف على كفالة حرية ممارسة النقابات لنشاطها، وعدم التدخل

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد، النقابات العمالية والنقابات المهنية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 137.

[2]- المادة 01 من الإتفاقية العربية رقم: 08، 1977 المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية، تم تصفح الموقع الإلكتروني: **يوم**: 2019-02/05، سا 22:21، https://www.gfotu.org/uploads/8.pdf

[3]- المادة 03 من الإتفاقية العربية رقم: 08، 1977 المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية، تم تصفح الموقع الإلكتروني: **يوم**: 2019-02/05، سا 22:21، https://www.gfotu.org/uploads/8.pdf

في شؤونها أو التأثير عليها، كما تلزم الإتفاقية بأن يتضمن تشريع كل دولة نص يكفل حرية الإجتماع دون ترخيص وإنما وفق نظام الإخطار.

كما أن الإتفاقية نصت على أن للعمال حق الإضراب من أجل الدفاع عن مصالحهم بعد إستنفاذ طرق التفاوض، أي أن اللجوء إلى إجراء الإضراب يكون بعد محاولة حل النزاع بالطرق السلمية.

تكفل الإتفاقية حرية الإنضمام أو الإنسحاب من النقابات، وعدم التدخل في ترشيح وإنتخاب النقابين، وذلك وفقا للنصوص التشريعية، وقد واجهت المادتان 18- 19 من الإتفاقية مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تمارس ضد العمال النظاميين أثناء قيام علاقة العمل وطالبت بحضر القيام بمثل هذه الأعمال.

كما تحظر الإتفاقية أن يتضمن قانون أي دولة نص، نقل أو وقف أو فصل أي عضو نقابي بسبب إنتمائه أو نشاطه النقابي، أو أي نص يعلق عمل العامل أو إستمراره على شرط إنضمامه أو عدم إنضمامه إلى نقابة أو شرط الإنسحاب منها.

كما لا يجوز الحل الإداري أو توقيف المنظمة أو إحدى تشكيلاتها، إلا بحكم قضائي نهائي أي أن تستمر النقابة في ممارسة نشاطها إلى حين صدور هذا الحكم[1].

من ثم فإن هذه الإتفاقية مثلت دستور للدول العربية بشأن الحقوق والحريات النقابية، وتعتبر الأحكام المنصوص عليها في المواد من المادة الأولى حتى المادة الثانية والعشرين من هذه الإتفاقية، حدا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال وأصحاب الأعمال، كم لا يجوز أن يترتب على الإنضمام إلى هذه الإتفاقية الإنتقاص من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب إتفاقية عربية نافذة أو ينص عليها تشريع أو حكم قضائي نهائي أو إتفاق أو عرف معمول به في أية دولة طرف فيها حسب ما نصت عليها المادة الرابعة والعشرون.

بناء على ما تقدم نجد أن المجتمع الدولي إهتم كثيرا بدعم الحرية النقابية بعقد إتفاقيات دولية على المستوى الإقليمي، بحيث تقوم بدعم تكريس الحرية النقابية وتعمل على إرسائها، وكان أهمها:

[1]- أنظر المواد من (10 الى 24)، من الإتفاقية العربية رقم: 08، 1977 المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 02/05-2019، سا 22:21، https://www.gfotu.org/uploads/8.pdf

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بإنشاء نقابات أو الانتساب إليها، دون وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام وحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته.

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي كرست الحق في التجمع بمختلف أنواعه دون النص صراحة على تجمع معين بإستثناء النص صراحة على الجمعيات، كما أكدت هذه الإتفاقية على عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذا الحق.

- منظمة العمل العربية عملت على حماية الحرية النقابية، وما صدر عنها من إتفاقيات خاصة منها الإتفاقية العربية رقم: 06، لسنة 1976، المتعلقة بمستويات العمل(معدلة)، والإتفاقية العربية رقم: 08 لسنة 1977 المتعلقة بالحريات النقابية والحقوق النقابية، حيث إهتمت منظمة العمل العربية على توضيح دور النقابات العمالية، وبيان أهمية مبادئها حتى تصل إلى تحقيق أهدافها لاسيما منها تكريس مبادئ الحكامة الجيدة من شفافية، ومساءلة ومحاسبة، ورؤية إستراتيجية، وحكم القانون، والتوافق، والتمكين، واللامركزية، التضمينية...الخ، ولتجسيد ذلك أقامت المنظمة الكثير من الندوات التي كان من نتائجها عرض الدراسات والتوصيات، التي مفادها تكثيف الجهود، وحث الدول العربية على تنظيم هذه المؤسسات، ووضع الأطر القانونية المناسبة التي تضمن للعامل مصالحه وتدافع عنها، وإعادة النظر بما لم يعد مناسبا مع العصر، وتطويره وتحديثه بما يتوافق والمستجدات التي تحدث في العالم اليوم في هذا المجال.

الفرع الرابع:

تكريس الحرية النقابية في القوانين الداخلية

تهدف الدول من خلال وضع تشريع خاص بالنقابات إلى تعزيز وظائف الإستشارة والمشاركة، مما يجعل من النقابات شريكا إجتماعيا على مختلف المستويات كما يطور أداءها ودورها، ويعزز ممارسة الحرية النقابية ويضمن لها حماية فعلية، بالإضافة إلى عقلنة هذه الممارسة والتخطيط لها [1] وفقا للمبادئ والقواعد الأساسية المتعارف عليها عالميا، ونذكر على سبيل المثال:

[1]- وضاح زيتون عبد المنان، المرجع السابق، ص 252.

أولا: الحرية النقابية في القانون فرنسي

للحرية النقابية أهمية خاصة في القانون الفرنسي لإعتبارات كثيرة، واهمها الطابع الليبرالي السائد لهذا الدولة، بحيث أعطى المضمون الفردي للحرية النقابية مكانا مميزا يتلاءم مع هذا الطابع، كما أنه قانون يأخذ بنظام التعدد النقابي، وهو النظام الذي يحتفظ لحرية الإنضمام بأبعادها كاملة، ولهذا تبدو فيه هذه الحرية بمظهر مزدوج، فالعامل له حرية الإنضمام إلى نقابة دون قيد أو شرط، وحرية إختيار النقابة التي ينظم إليها.

لم تحظى حرية الإنضمام النقابي في فرنسا بحماية مؤكدة قبل صدور قانون 27 أفريل 1956 نتيجة غياب نص تشريعي يجرم الأفعال التي تلحق بها الأضرار على الصعيد العملي، مما أدى إلى نمو أساليب العمل التعسفية المناهضة للنقابات والصادرة عن أصحاب الأعمال، وبصدور القانون 27 أفريل 1956 تأكدت تلك الحماية.

بحيث اخذ بمواءمة القواعد الدولية المتعلقة بحماية مبدأ الحرية النقابية ضد كل محاولات التمييز ضد النقابيين في موضوع العمل، وجاء إلى حد كبير مرضيا حيث تضمنت تعديلا لنص المادة الأولى الفقرة (أ) من الكتاب الثالث من قانون العمل، وجاء التعديل حول منع كل الأساليب، والممارسات والضغوط العملية من طرف صاحب العمل، والتي يمكن أن تلحق الضرر بالحرية النقابية، وأصبح النص الجديد كالتالي: "ممنوع على كل صاحب عمل أن يأخذ في اعتباره الإنتماء النقابي للعمال أو ممارسته للنشاط النقابي وخاصة فيما يصدره من القرارات تتعلق بإلحاق العامل بالعمل أو تنظيم وتوزيع العمل والتكوين المهني والترقية والأجور والمكافآت ومنح المزايا الإجتماعية وإجراءات التأديب، والفصل"، ولم تكن هذه المادة بصياغتها المعدلة هي التطور الوحيد الذي حققه قانون سنة 1956، بل دعم هذا القانون الحماية القانونية الواردة فيه بجزاء جنائي، بحيث جرم إعاقة أو إنتهاك الحق النقابي من طرف صاحب العمل[1].

من ثم أصبحت الحماية القانونية لحق الإنضمام للنقابة مكفولة بجزاء مدني يتمثل في بطلان الشروط المخالفة مع الحق في التعويض الذي يكون للعامل، وللنقابة الحق في طلبه المستند في حال الإساءة في إستعمال هذا الحق، وجزاء جنائي لمواجهة جريمة إعاقة الحرية النقابية. وبالتالي فإن هذا القانون قد وضع التشريع الفرنسي على مستوى القواعد الدولية المكرسة للحرية والحق النقابي.

[1]- G.H Camerlynck, Gérard Lyon-Caen, Op.Cit, pp 500-512.

ثانيا: الحرية النقابية في القانون الجزائر

يعتبر مبدأ الحرية النقابية من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القانوني للنقابات، ولهذا المبدأ فرعان أحدهما جماعي يتمثل في تعدد النقابات، والثاني فردي يتضمن حق الإنضمام، وحق الإنسحاب من النقابة، فقد تعددت النصوص القانونية الداخلية التي تناولت الحق والحرية النقابية في الجزائر، كون أن الحق النقابي أصبح من ضمن المبادئ المنصوص عليها في الدساتير الحديثة المختلفة للدول، حيث تبع ذلك إعتراف التشريعات العمالية المقارنة بتكوين الهياكل والتنظيمات النقابية [1].

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية لمزاولة النشاط النقابي وفقا للقوانين والتنظيمات السارية، بحيث بدء بالنصوص الدستورية، فنجد أن كل من دستور 1963، والذي نص على أن الحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، على أن تمارس هذه الحقوق في إطار القانون[2]، وجاء النص على حق العمال في الإنخراط في النقابة في دستور 1976[3] بشرط أن يمارس هذا الحق في حدود القانون، تميزت هذه الفترة بالتكريس لمبدأ ومحدودية التنظيم النقابي وهو "الإتحاد العام للعمال الجزائريين" [*]، غير أنه تم التكريس الدستوري الفعلي للحرية النقابية في الجزائر في دستور 1989 بالنص على الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين[4]، وتجسد هذا الحق كذلك في دستور 1996 [5]، والتعديل الدستوري لسنة 2016 [6]، أما النصوص التشريعية فقد نظمت هذه الحقوق، بحيث نجد في القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[7] النص على الحق النقابي على أنه من بين أهم الحقوق الأساسية للعامل، وللعامل الحق في الإنضمام للنقابة أو عدم الإنضمام إليها، وكذا القانون رقم 90-14 المتعلق

1- بشير هدفي، المرجع السابق، ص201.

2- أنظر المادة 20 من دستور 1963، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- أنظر المادة 60 من دستور 1976، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

*- الإتحاد العام للعمال الجزائريين يرمز له بـ: UGTA عبارة عن نقابة عمالية جزائرية، أسست في 24 فيفري 1956 إن الإحتلال الفرنسي بهدف حشد العمالة الجزائرية ضد مصالح الإستعمار الفرنسي والرأسمالية، فحظرته السلطات الفرنسية بعد تأسيسه بفترة وجيزة في ماي من نفس السن، وإستمر الإتحاد في العمل بعد الإستقلال كأداة سياسية للدولة الجزائرية ممثلة بجبهة التحرير الوطني الحاكمة المنظمة العمالية الجزائرية الوحيدة حتى إعتماد الجزائر دستورا يسمح بقدر من حرية التعبير والتجمع في تسعينات القرن الماضي.

- François Weiss, **Doctrine Et Action Syndicale En Algérie**, Paris, France, édition CYCAS, 1970, pp19-20.

4- أنظر المادة 53 من دستور 1989، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5- أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

6- أنظر المادة 70 من التعديل الدستوري 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7- أنظر المادة 05 القانون رقم: 90-11 المؤرخ في: 21 أفريل 1990 **يتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في: 25 أفريل 1990.

بكيفيات ممارسة هذا الحق[1]، والذي نص على وجوب إشتمال النظام الأساسي للنقابة على تحديد شروط الإنخراط والإنسحاب أو الإقصاء من النقابة.

من ثم فإن النقابة في الجزائر تشكل أحد أطر واشكال مؤسسات المجتمع المدني وأقواها، فقد تضمنت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الإستقلال ممارسة الحق النقابي، على إعتبار أن الدستور أسمى القوانين في الدولة، ولهذا فقد كان الحق النقابي من ضمن أهم الحقوق الواردة في الدساتير الجزائرية، إلا أن وضع هذه الأخيرة كان يتصف بنوع من التهميش في ظل دساتير سنتي (1963-1976)، إلا أنه وفي ظل إقرار التعددية الحزبية فإن دستور 23 فيفري 1989 حرر كل التنظيمات النقابية من أي وصاية سياسية، وأي إحتكار حزبي إستنادا إلى قانون 01-88 المؤرخ في: 1988/01/16 والخاص بإستقلالية المؤسسات.

في دستور 1996 جاء النص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، كما تنص على الحماية التي أولاها القانون للحق النقابي ضمن القانون رقم: 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 المتعلق بممارسة الحق النقابي لا سيما في المواد (51-53-54-55-56-57).

ثالثا: الحرية النقابية في القانون المصري

لقد كفل الدستور المصري لسنة 1981 في نص المادة 56 حق إنشاء النقابات والإتحادات، على أساس ديمقراطي، وتمتعها بالشخصية المعنوية، وينظم لها القانون المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعية، وكذا رفع مستوى الكفاءة ودعم قيم المشاركة بين أعضائها وحماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

لقد صدرت عدة قوانين تنظم العمل النقابي، وتحكم نشاطه، وتنظمها تنظيما قانونيا سليما، كقانون نقابة المحامين رقم: 17 لسنة 1983، والمعدل بالقانون رقم: 10 لسنة 2002، وقانون مزاولة مهنة الطب، والصيدلة رقم: 127 لسنة 1955، وقانون مزاولة مهنة الهندسة والتجارة، وسائر المهن التطبيقية، والفنانين، والفنانين التشكيليين[2]، والقانون رقم: 100 لسنة 1993 المتضمن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، المعدل بموجب القانون

[1]- القانون رقم: 90-14 المؤرخ في: 02 جوان 1990 **يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في: 06 جوان 1990.

[2]- السيد أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص147.

رقم: 05 لسنة 1995، وقانون نقابة الصحفيين رقم: 76 لسنة 1970، المعدل بالقانون رقم: 96 لسنة 1996 وغيرهم.

هذا ما سمح أيضا بالإعتراف بالحرية النقابية في مجال الوظيفة العامة وفقا لما أكدته أغلب التشريعات الحديثة في مختلف الدول.

يخلص الباحث من خلال تعرضه لموضوع الحرية النقابية في المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية الوطنية، الى انه لا يكفي الإعتراف بالحرية النقابية كحرية أساسية، ما لم يدعمها الإعتراف بحريات أساسية مدنية وسياسية أخرى، فالحرية النقابية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن غيرها من الحقوق الحريات، وإلا كانت بعيدة عن الممارسة الواقعية، وهذا ما أكدته منظمة العمل الدولية في العديد من المناسبات عبر مؤتمراتها وتقاريرها وأجهزتها، حيث أنه في التقرير التمهيدي لإعتماد الإتفاقية رقم 87 أكد المكتب الدولي للعمل على أن: "حرية الجمعيات المهنية ما هو إلا تطبيق للحرية الجمعوية بصفة عامة، والتي هي بدورها جزء من المجموعة الواسعة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، المتبادلة والمتكاملة فيما بينها"[(1)].

من جهة أخرى أكدت لجنة الحريات النقابية على ان هذه العلاقة بين مجموع الحقوق والحريات الأساسية ودورها في دعم الحرية النقابية، بحيث جاء في تقريرا لها: "أي حركة نقابية حرة ومستقلة حقيقية، لا يمكن أن تتطور إلا في ظل إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان"[(2)]، وبالتالي لا يكفي الإعتراف الدستوري بالحرية النقابية كحرية أساسية، ما لم يدعم بالإعتراف بحريات أساسية مدنية وسياسية أخرى، بحيث أن الحرية النقابية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن غيرها من الحريات وإلا كانت بعيدة عن الممارسات الواقعية، كحرية الإجتماع، حرية التجمع، حرية التعبير، حري الرأي، حرية الإعلام...الخ، من الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما يخلص الباحث من خلال البحث في الإطار القانوني للحركات العمالية والنقابية، أن النقابة ما هي الا انضمام مجموعة من العمال إلى نوع محدد من المنظمات، بغرض تحسين ظروف عملهم، وكذلك لتعزيز المصالح المشتركة بينهم، بحيث يمكن للشخص العامل الاجتماع مع الإدارة، والتفاوض معها حول أي مشكلة تؤثر عليه، أو على وظيفته، بما في ذلك الأجور والمزايا وظروف العمل المختلفة، وتسمى النقابة أيضا بـ"الاتحاد النقابي"، أو "نقابة

[1]- عمر ثامري، **التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 117.

[2]- LEE Swepsten**, Droit de l'homme et liberté syndicale évolution sous le contrôle de l'OIT**, revue internationale du travail, vol137, 1998, N° 2, p195.

العمال"، ومن الجدير بالذكر أن النقابة تكون للعمال في أي مجال: كالتجارة، أو الصناعة، أو في مجال العمل في الشركات، وغيرها.

–

خاتمـــــــــــــــــة

من خلال الدراسة التاريخية التحليلية النقدية والتقييمية للمجتمع المدني تبين لنا بأن هذا الأخير يمثل حقيقة الحيز العام الذي يتوسط كل من المجتمع والدولة، كما تبين أنه لا يمكن أن يقوم بدون دولة، ولا فوق الدولة أو جزء منها، إلا أنه يمكن أن يخترق من طرف الدولة ويتم إحتوائه من طرف أجهزتها ومؤسساتها، بالإضافة إلى ذلك فإن للمجتمع المدني أدوار مختلفة ومتعددة تتنوع بتنوع مؤسساته ومجالات عمله، بحيث تتوزع بين الأدوار السياسية، الإجتماعية، والإقتصادية.

كما أن مفهوم المجتمع المدني، هو مفهوم ذو أصول أوروبية غربية من حيث النشأة، إذ أن هذا الأخير ظهر من خلال نضال المجتمعات الغربية ضد هيمنة السلطة، وفصل ما هو مدني على ما هو ديني، أما من حيث الممارسة فهو ليس محصور على الفكر الغربي، وإنما شاع في مختلف الحضارات والثقافات، مع إختلاف في تسميته، ودرجة تطبيقه وممارسته لأدواره، وذلك راجع لعدة عوامل من بينها أن المجتمع المدني من المصطلحات الضاربة في عمق التاريخ، بالإضافة إلى أن المهتمين بمفهوم هذا الأخير لديهم خلفيات وتجارب سياسية، وإقتصادية، وإجتماعية مختلفة، مما أدى إلى فهمه والتعبير عنه بطرق متباينة.

فالمقصود بالمجتمع المدني هو ليس إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني بمختلف مؤسساته تنطوي على أهداف أوسع من مجرد المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الواسع سياسيا، إقتصاديا، وإجتماعيا، أي أنها وبالتحديد وظيفة المجتمع المدني، فهي وظيفة تسييرية تنظيمية شاملة في المجتمع ككل، كما أنه وليس بالضرورة أن يكون هناك عداء أو تناقض بين الدولة والمجتمع المدني، بل هي علاقة تكامل وتفاعل في نسق من الحكامة الجيدة، والتي تقوم بتفاعل الأطراف الثلاث، والمتمثلة في كل من الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، من أجل تحسين وجودة إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بحيث تتمحور مقترحات الحكامة الجيدة عموما حول الميكانيزمات والآليات الرشيدة لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، وكذا زيادة التشاور والمشاركة الفعالة في إتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات، كما أن الحكامة تتضمن أسلوب وآليات إدارة الحكم وممارسة السلطة في الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، من أجل تحقيق تنمية مستدامة، والقضاء على الفساد.

تأسيسا على ما تقدم في هذه الدراسة والبحث، يخلص الباحث إلى أن مؤسسات المجتمع المدني، ما هي إلا مؤسسات وسيطة تملأ الفضاء العام بين الدولة والمجتمع، تقوم على أساس رابطة إختيارية ينظم إليها الأفراد بطوعية، تعمل من أجل أن تسود ثقافة مدنية تقوم على أساس قبول الآخر رغم الإختلافات، والقدرة على حل الخلافات بطرق سلمية وديمقراطية، وكذلك التعايش بين الوحدات من ناحية، وبين الدولة والمجتمع من ناحية أخرى. بالإضافة

إلى ذلك فإن هذه المؤسسات على إختلاف أنواعها ومهامها وأهدافها هي مؤسسات طوعية منظمة للحياة السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية، تعمل في ميادينها المختلفة على:

- توعية وتحسيس المواطنين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وتقديم الخدمات التعليمية والتثقيفية للمواطنين، وكذلك توفير الرعاية للفئات المعنية التي تحتاج إلى المساعدات المادية والمعنوية.
- الرقابة على سلطة الدولة وضبط سلوك الأفراد والجماعات إتجاه بعضهم البعض، كوضع القواعد المنظمة للحقوق والواجبات الأساسية، التي تترتب على الفرد نتيجة إنضمامه إلى عضوية إحدى مؤسسات المجتمع المدني، إذ يعتبر إلتزام الأعضاء بهذه القواعد شرطا لقبولهم داخل المؤسسة وإستمرارهم فيها.
- تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق التحول الديمقراطي، بحيث تعتبر قناة للمشاركة الحرة في المجالين العام والسياسي، كما تعد أداة للمبادرة الفعلية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة على المجتمع.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية، والتي من أهمها حرية التعبير والتجمع، التنظيم وتأسيس المنظمات والإنضمام إليها، والحق في المساواة أمام القضاء، وحرية التصويت في الإنتخابات، والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة، وتقديم المساعدات المالية والخدماتية المختلفة للمحتاجين، وملء الفراغ الناشئ عن تراجع أدوار الدولة إذ أصبح المجتمع المدني شريكا للدولة في تنفيذ البرامج وخطط التنمية الشاملة والمستدامة بمختلف جوانبها.
- التنشئة الإجتماعية والسياسة من خلال غرس مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد في المجتمع، وفي مقدمتها قيم الولاء، التعاون، الإنتماء، التضامن، والإستعداد لتحمل المسؤولية والمبادرة بالعمل الإيجابي.
- الوساطة والتوفيق، بحيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني حلقة وسطية بين الحكام والمحكومين، وذلك من خلال توفير قنوات للإتصال ونقل أهداف الحكومة وطموحات المواطنين بطريقة سليمة، فكلما زاد الإختلاف والتنوع بين المجتمع، كلما إحتاج إلى عدد كبير من المؤسسات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة.
- التعبير والمشاركة الفردية والجماعية، بحيث تعد مؤسسات المجتمع المدني الأداة التي يمكن للأفراد من خلالها التعبير عن أرائهم ووجهات نظرهم بحرية مطلقة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الطرق غير السلمية، طالما أن هناك البديل السلمي، والواقع أثبت أن هذا الدور ينمي الشعور بالإنتماء والمواطنة لدى الأفراد في المجتمع.
- تعبئة الطاقات والإمكانات داخل المجتمع المدني بإستحداث الأفكار الجديدة والخطط والرؤى الإستراتيجية الفعالة والمدروسة بدقة، من خلال إيجاد طرق مبتكرة للتعامل والإتصال بين الأطراف المختلفة.
- التأثير في السياسات العامة للدولة من خلال رسم أجندة للقضايا الإقتصادية، السياسية، والإجتماعية، وصياغة الأولويات حول قضايا حقوق الإنسان والحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة.

من خلال أدوار ووظائف مؤسسات المجتمع المدني لا سيما منها (الأحزاب السياسية، والنقابات)، نخلص إلى أن لهذه المؤسسات ثلاث أبعاد أو أركان ترتكز عليها، وهي:

- البعد التنظيمي، والذي يعني مجموعة التنظيمات والإتحادات التي تتوسط العلاقة بين الدولة والمجتمع، والتي تعبر عن فئات إجتماعية متنوعة.
- البعد القيمي، أي الشعور المدني والذي يعني الوسط الإجتماعي الذي يتميز بقبول التعددية والتسامح والإعتدال، وما يرتبط بذلك من قبول الأغلبية للحقوق المشروعة للأقلية.
- توافر نمط معين من العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني مما يكفل درجة من الإستقلالية من أجل إدارة شؤونه الداخلية بقدر من الحرية والمساواة، وتفعيل لدور دولة القانون والمؤسسات.

كما أنه ومن خلال دراسة الأدوار الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية لمؤسسات المجتمع المدني، خلص الباحث إلى أن هذه المؤسسات ناجحة وفعالة في الدول المتقدمة، على خلاف ما هو موجود في الدول المتخلفة، لا سيما منها الدول العربية بالأخص، وهذا من ناحية:

- أن المجتمع المدني في هذه الدول لم ينشأ نتيجة لتطور طبيعي وصل إليه المجتمع، وإنما نتيجة لتطور إجتماعي وإقتصادي وفكري وإيديولوجي، أي نشأ في قلب أزمة من الأزمات، بحيث أن نشأته في الغالب تكون مشوهة، ومن ثم ظل المجتمع المدني في الغالب عبارة عن مؤسسات طوعية نخبوية لا تنتظم فعاليتها ولا تفاعلها وفق إيديولوجية متميزة وجوهرية، ومن ثم فسياسة وبرامج المجتمع المدني لتطوير وتحديث الواقع الإجتماعي ليست فعالة ولا عملية.
- وجود الكثير من المعوقات التي تعيق وتحد من نمو مؤسسات المجتمع المدني في هذه المجتمعات، والتي تعاني من نسبة أمية عالية ومن تخلف في الوعي العام، والوعي السياسي خاصة، الأمر الذي يجعل متابعة ما هو عام هش، والعمل من أجل ما هو عام أكثر هشاشة، بحيث أصبحت هذه المؤسسات بلا جذور جماهرية وأصبحت محصورة في نخبويتها، وهو الوضع الذي أضعف قدرتها في مواجهة الأنظمة السياسية، خاصة أن أغلبية مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول لم تبذل الجهد الكافي في تربية وتنشئة هذه الجماهير وفق أسس المواطنة، وكذا حسب منظومة قيمها ومبادئها الإيديولوجية، بالإضافة إلى أنها عجزت عن تعريفها بأساليب المشاركة الفعالة.
- أن السلطة أو النظام السياسي الذي له دور المؤثر على فعالية مؤسسات المجتمع المدني، وقدرتها على أداء أدوارها ووظائفها في حسن إدارة شؤون الدولة والمجتمع، له تأثير سلبي في الدول المتخلفة، بحيث أن الأنظمة السياسية في هذه الدول تنتمي إلى ثقافة تقليدية، ومجتمعات ذات أبنية تقليدية، إذ يتم التأكيد على قيم العائلة والقرابة وشخصنة المؤسسات، وهي جميعها منظومة من القيم تؤكد على الإتفاق العام دون السماح للمعارضة بالعمل، وهو الأمر الذي يشير إلى أبوية الأنظمة السياسية في هذه الدول.

خاتمـــــــــــة

- من جملة الخصائص التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني في الدول المتخلفة، جعل منها مؤسسات هشة وضعيفة ومحدودية الفعالية، ويعود ذلك لعدة عوامل نذكر منها: (أسلوب نشأة مؤسسات المجتمع المدني، غياب قيم الديمقراطية داخل هذه المؤسسات، عدم وضوح الهوية والإيديولوجية داخل مؤسسات المجتمع المدني، عدم قدرة هذه المؤسسات على تقديم كوادر تقوم بأدوار سياسية، إقتصادية، وإجتماعية فعالة في المجتمع).

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال موضوع الدراسة والبحث، توصلنا إلى طرح جملة من الإقتراحات لعلها تجد من يأخذ بها ويعمل على تفعيلها على أرض الواقع، ومن بينها ما يلي:

أولا: لا بد من تطبيق وتفعيل لمبادئ ومعايير الحكامة الجيدة على مستوى الفواعل الثلاث (الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني)، وذلك من أجل تحقيق وتفعيل دولة القانون التي تضمن لكل ذي حقا حقه، فضلا على أنه في مقابل عدم تطبيق وتفعيل لمعايير الحكامة، يؤدي بالضرورة إلى عدم الإستقرار السياسي والإجتماعي.

ثانيا: لا بد من تقليص الفجوة بين القوانين والتنفيذ، بحيث تحتاج إلى التنفيذ إلى التجديد والإمداد بآليات جديدة وفعالة من المعرفة والمهارات، فضلا عن تأصيل قيم النزاهة والشفافية والمساءلة في عملية الإنفاذ لزيادة المصداقية، وغرس قيم دولة القانون وإحترام القضاء.

ثالثا: تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لكي يكون لها دورا فاعلا في تحقيق وممارسة الحكامة الجيدة، من أجل تعزيز ومراقبة جهود ترسيخ المشاركة الفعالة في وضع وصنع القرارات وحرية الرأي والإعلام، في إطار دولة المؤسسات، التي تخضع كل مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية لمعايير ومبادئ الحكامة الجيدة.

رابعا: تفعيل كل الآليات القانونية والمؤسساتية الرادعة المعنية بالوقاية ومكافحة الفساد بكل أشكاله وفي جميع القطاعات، على أن يتواكب ذلك مع إعطاء الأولوية والإهتمام الكبيرين للعنصر البشري في منظومات وآليات مكافحة الفساد.

خامسا: العمل على زيادة الوعي لدى كل من الدولة والأفراد، والتأكيد على أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دور تشاركي في إطار من التفاعل مع كل من الدولة والقطاع الخاص، وليس التناحر مع الدولة كما يروج له البعض، وذلك كله من أجل تحقيق التنمية البشرية الشاملة والمستدامة، والقضاء على كل أشكال الفساد في الدولة.

سادسا: يجب على الدول أن توفر كافة الآليات (الضمانات) والوسائل القانونية والمادية اللازمة لنجاح الأدوار التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق وتجسيد الحكامة الجيدة كنظام للحكم، بحيث تزيل كل هواجس الخوف في الإنضمام لمثل هذه المؤسسات، وتقوم بالعمل على حث المواطنين على التطوع والمشاركة لتحقيق التنمية السياسية، الإجتماعية، والإقتصادية في الدولة.

سابعا: لا بد من تفعيل وتعزيز مكانة المجتمع المدني ومؤسساته والأدوار السياسية، الإجتماعية، والإقتصادية التي يقوم بها من أجل تحقيق مبادئ الحكامة الجيدة سواء داخل المؤسسة ذاتها أو على مستوى الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، وذلك من خلال إصلاح كل القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا العمل على الإعتراف بمكانة ودور المجتمع المدني كشريك في التنمية مع كل من الدولة، والقطاع الخاص.

ثامنا: عدم إختزال وإضعاف الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، وفسح المجال أمام هذه المؤسسات للتفاعل مع باقي القطاعات، لكي تحقق التنمية الشاملة في المجتمع، وتحافظ على الإستقرار الإجتماعي، الإقتصادي، والسياسي، من خلال موقعها الوسيط بين الدولة والمجتمع، وكفاعل من فواعل الحكامة الجيدة.

قائمـــــة المصـــــــادر والمراجـــــــع

I. المصـــــــــــادر

أولا: القرآن الكريـــــــــــــم

ثانيا: السنـــــــة النبويـــــــة الشريفـــــــة

1) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، ط1، ج7، القاهرة، مصر، دار الريان للتراث، 1986.
2) الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2002.
3) صدقي جميل العطار، **سنن الترمذي**، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
4) عبد الرحمن حسن جنكة الميداني، **روائع من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم (دراسات أدبية ولغوية وفكرية)**، ط7، دمشق، سوريا، دار القلم، 1998.
5) **مجموعة الحديث**، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، (ب.س.ن).

ثالثا: الدساتيـــــــــــر

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24-11-1976.
3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/88، المؤرخ 28 فيفري 1989 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
4) التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5) التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 06 مارس 2016، بموجب القانون رقم01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

رابعا: الإتفاقيـــات والمواثيـــق الدوليـــة

1) الإتفاقية رقم: 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي المؤرخة في: 17 جوان 1948، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

2) الإتفاقية رقم: 98 المؤرخة في: 08 جوان 1949 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية صدرت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

3) الإتفاقية رقم: 135 الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، تم إقرارها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة في جنيف في دورته السادسة والخمسين المؤرخة في: 02 جوان 1971، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا 20:59.

4) الإتفاقية رقم: 140 المعتمدة في: 1974/07/24، بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، الموقع الإلكتروني لجامعة مانيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم التصفح يوم: 2018/12/20، سا 20:18.

5) الإتفاقية العربية رقم: 06 لسنة 1976، المتعلقة بمستويات العمل(معدلة)، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2019-02/05، سا 22:21، https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_6.pdf

6) الإتفاقية العربية رقم: 07 لسنة 1977، بشأن السلامة والصحة المهنية، الموقع الإلكتروني: https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_9.pdfl ، تم التصفح يوم: 2018/12/20، سا 20:18.

7) الإتفاقية العربية رقم: 08، 1977 المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 2019-02/05، سا 22:21، https://www.gfotu.org/uploads/8.pdf

8) الإتفاقية العربية رقم: 09 لسنة 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهني، الموقع الإلكتروني: https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Arab_Convention_9.pdfl ، تم التصفح يوم: 2018/12/20، سا 20:18.

9) الإتفاقية رقم: 151 **المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الإستخدام في الخدمة العامة،** إعتمدت في: 27 جوان 1989، الموقع الإلكتروني لجامعة مانيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا 20:17.

10) الإتفاقية رقم: 167 **بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة**، إعتمدت في: 21 جوان 1989، الموقع الإلكتروني لجامعة مانيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا 09:20.

11) إتفاقيات منظمة العمل الدولية، الموقع الإلكتروني لجامعة مانيسوتا، مكتب حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html ، تم التصفح يوم: 2018/12/17، سا: 20:17.

12) **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /58/422، المؤرخ في: 21 نوفمبر 2003، تم تصفح الموقع يوم: 2017/02/20، سا 18:27.
https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

خامسا: النصوص التشريعيـــــــة والتنظيميـــــــة

1) القانون العضوي رقم: 12-04، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخ في: 15 جانفي 2012.
2) القانون رقم: 40 لسنة 1977، المتعلق بنظام الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 27، المؤرخ في: 07 جويلية 1977.
3) القانون رقم: 06/06، المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.
4) القانون رقم: 90-11، المؤرخ في: 21 أفريل 1990، **المتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في: 25 أفريل 1990.
5) القانون رقم: 90-14، المؤرخ في: 02 جوان 1990، **المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في: 06 جوان 1990.

خامسا: المعاجـــــــم والقواميـــــــس

- **باللغـــــــــة العربيـــــــة**

1) الأنصاري، جمال الدين بن محمد، **لسان العرب**، بيروت، لبنان، منشورات دار الكتب العلمية، 2003.
2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، لبنان، مكتبة لبنان، 1986.
3) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مصر، دار التحرير للطبع والنشر، 1989.
4) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
5) **المنجد في اللغة العربية**، ط 40، طبعة جديدة ومنقحة، بيروت، لبنان، دار المشرق، 2003.
6) مومني، عيسى، **قاموس الممتاز**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000.

- **باللغـــــــــة الأجنبيـــــــة**

1) Dictionnaire Nouveau La rousse élémentaire, Paris, France, 1976.
2) Dictionnaire Robert, T.V, Paris, France, 1966.
3) Michel de Villiers, **Dictionnaire de droit constitutionnel**, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1998-1999.

4) Mokhtar Lakehal, **Dictionnaire De Science Politique**, 4eme édition, l'harmattan, Paris, France, 2009.

5) **Oxford Student's Dictionary, For Learners Using English To Study Other Subjects**, 3rd edition, United Kingdom, Oxford University Press, 2016.

II. المراجـــــــــــــع

أولا: باللغـــــــــة العربيـــــــــة

- **الأطروحـــــــات والمطبوعـــــات الجامعيـــــة**

1) ابرادشة، فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري، الجزائر، جوان 2014.

2) بريش، محمد عبد المنعم، **آلية الحكامة ودورها في تحسين جودة الخدمات الصحية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د حقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

3) بن عبد العزيز، خيرة، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

4) البيومي، نجلاء الرفاعي، **البعد السياسي للحكم الرشيد في الدول الإنمائية (دراسة وقارنة لكل من جمهورية كوريا وسنغافورة)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2011.

5) ثامري، عمر، **التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

6) خفاجي، ريهام أحمد محروس، **مؤسسات المجتمع المدني الغربية: دراسة مقارنة بين القيم المرجعية والادوار العملية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مصر، 2012.

7) رستم، محمد رستم حسين، **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر، 2012.

8) ركح، عبد العزيز، **مبدأ الشرعية الديمقراطية من التعاقد الى التواصل (دراسة تطبيقية مقارنة بين التصورين الليبرالي والتداولي للديمقراطية)**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم، تخصص: فلسفة عامة، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الفلسفة، الجزائر، 2016-2017.

9) سايح، بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الإقتصادية، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

10) شاوش، إخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم إجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

11) عبد الكريم، هشام، **دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

12) عطوه، رفعت أبو الإسعاد، **دور النقابات المهنية في حماية الحقوق السياسية (دراسة حالة نقابتي المحامين والأطباء)**، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

13) فرج، شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

14) كرازدي، إسماعيل، **العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

15) المخلافي، فيصل سعيد قاسم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية–1990–2006**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مصر، 2010.

16) هرموش، منى، **الإدارة الرشيدة والتنمية المستدامة كآليتين لمكافحة الفساد: تونس أنموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

17) بن حمزة، حورية، **سوسيولوجيا الحركات العمالية**، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: علم إجتماع والتنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة الطارف، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، الجزائر، 2016-2017.

- **الدوريـــــــات والمنشـــــورات**

1) أبو حلاوة، كريم، **إعادة الإعتبار لمفهوم المجتمع المدني**، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد 3، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.

2) أنور محمد فرج محمود، **دور المجال العام في ترسيخ الحكم الرشيد**، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 1، (ب.ب.ن)، مارس 2017.

3) البكوش، الطيب، **هل للعلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود؟**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد2، تونس، 1995.

4) بلحنافي، فاطمة، **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الانسان**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2016.

5) بلرنب، منصور، وآخرون، **حق المعارضة السياسية في ميزان الإسلام**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثاني، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002-2003.

6) بن سعيد، محمد، نزار، بسمة، **آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، مارس 2018.

7) بن عثمان، فوزية، **دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان– منظمات حماية البيئة نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جوان 2017.

8) بوعش، وافية، **دور المجتمع المدني في تعزيز مفهوم الحكم الراشد**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2016.

9) بومقورة، نعيم، **الحركة النقابية كظاهرة إجتماعية (مقاربة تاريخية سوسيولوجية)**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 11، العدد 20، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2012.

10) الجابري، محمد عابد، **هل يمكن الانتقال الى ليبرالية جديدة في بلد متخلف**، مجلة البرلمان العربي، العدد 81، أكتوبر 2001.

11) الجنحاني، الحبيب، **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة**، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد 3، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.

12) حساني، محمود، **محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الراشد**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 3، العدد 1، جامعة وهران 2، الجزائر، فيفري 2014.

13) خالد صلاح حنفي محمود، **الحكم الرشيد من المنظور الإسلامي: قراءة تحليلية لتجارب الماضي ورؤية للمستقبل**، مجلة آفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد الثامن، مارس 2018.

14) رحاب، شادية، زاوي، أحمد، **الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، جانفي 2018.

15) روبحي، لخضر، **الحكم الرشيد بين عهد نبوة الإسلام وواقع العالم العربي اليوم: دراسة في الدلالة والمعايير**، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، المجلد 4، العدد 5، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.

16) سعد توفيق عزيز البزاز، **تطور الحركة العمالية والنقابية في الجزائر بين عامي 1830–1962**، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، العدد 05، الموصل، العراق، 2012.

17) سفاري، ميلود، **الحكم الرشيد: المفهوم، المبادئ، والإنتقادات**، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، المجلد 4، العدد 5، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.

18) سلوى مصطفي محمد أحمد، **الأسس الفكرية والفلسفية لمدخل القيادة والحوكمة**، مجلة الثقافة والتنمية، العدد 103، جامعة بورسعيد، مصر، أفريل 2016.

19) شوثري، أمال، **الحكم الرشيد... وجه أخر للعولمة**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الأول، الجزائر، 2008.

20) عبد الغني بسيوني عبد الله، **الأحزاب السياسية (بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها، ونظمها، وتقدير دورها في النظم الديمقراطية)**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، جويلية 1998.

21) علي بن يحي عبد القادر، قديد عبد القادر، **تأثير طبيعة نظام الحوكمة على الاداء التنموي للأقطار العربية**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 1، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2015.

22) غضبان، مبروك، خلفة، نادية، **المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، مارس 2015.

23) فريحة، محمد كريم، **فكرة الحكم الرشيد بين التنظير العلمي والتنظير الإستراتيجي– دراسة نقدية**، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة سطيف، الجزائر، جانفي 2007.

24) فوكة، سفيان، **التنمية والتمكين من خلال الإدارة الرشيدة للحكم: قراءة نقدية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 3، الجزائر، فيفري 2014.

25) فوكة، سفيان، **دور الدستور الديمقراطي في ارساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2014.

26) كواهي، الربيع، **المقومات الإجتماعية والإقتصادية للحكم الرشيد في الدول العربية**، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، المجلد 4، العدد 5، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.

27) لهيب توما ميخا، **التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحتها مع إشارة إلى البلدان العربية**، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 16، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والإقتصاد، العراق، 2008.

28) محمود، خالد صلاح حنفي، **الحكم الرشيد من المنظور الإسلامي: قراءة تحليلية لتجارب الماضي ورؤية للمستقبل**، مجلة أفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد الثامن، (ب.ب.ن)، مارس 2018.

29) مرزوقي، عمر، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور**، مجلة المستقبل العربي، العدد 432، مركز دراسات الوحدة العربية، فيفري 2015.

30) مركز دراسات الوحدة العربية، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، بيروت، لبنان، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

31) مولدي، عاشور، **دور النقابة في الأنظمة المقارنة قراءة سوسيو قانونية لواقع النقابات المعاصرة**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 7، جامعة تبسة، الجزائر، 2016.

32) ناجي، عبد النور، **دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر "دراسة الأحزاب السياسية"**، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2008.

33) نغم، محمد صالح، **"مجتمع مدني أم مجتمع اهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية"**، مجلة العلوم السياسية، العدد 38-39، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، (ب.س.ن).

34) هارون، فتيحة، **الحكم الرشيد ومعضلات الدولة الحديثة بدول العالم الثالث: الدول العربية نموذجا، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 5، جامعة** سطيف، الجزائر، 2007.

- **البحـــــــوث**

1) أحمد كمال شعبان، **قياس التقدم في أداء الحكم والإدارة الرشيدة**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: **حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية (خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة)**، عمان، الأردن، ديسمبر 2013، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

2) أحمد كمال، **معوقات تطبيق الإدارة الرشيدة**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2013.

3) إعراج سليمان، **موقع المجتمع المدني ضمن مسار التحول الديمقراطي في الجزائر**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.

4) أمل محمد محمد مصطفى، **دور حوكمة الجامعات في نجاح تطبيق إدارة الجودة الشاملة**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: **حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية (خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة)**، ديسمبر 2013، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

5) أمين السيد أحمد لطفي، **دور المراجعة في تعزيز الإدارة الرشيدة وتفعيل الاداء المؤسسي لتنظيمات الأعمال**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

6) أوهايبية، فتيحة، **المواطنة في ظل نظام الحكم الراشد**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

7) بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013، ص ز.

8) بسام بن عبد الله البسام، **الحوكمة الرشيدة والنمو الإقتصادي: المملكة العربية السعودية حالة دراسية**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: **حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية (خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة)**، عمان، الأردن، ديسمبر 2013، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

9) بلعيور، الطاهر، **الديمقراطية كأداة لترشيد الحكم**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

10) بلوصيف، الطيب، **الحكم الراشد: المفهوم والمكونات**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

11) بوجردة، ياسين، **واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

12) حسن، كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية حول: **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، ط2، بيروت، لبنان، نشر مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2006.

13) حسين عبد المطلب الأسرج، **دور ادوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الاوقاف**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

14) ساحلي، مبروك، دور **المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.

15) ساحلي، مبروك، **دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر**، أعمال الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، الجزائر، 2012.

16) سعود، صالح، **دور المجتمع المدني في بناء الدولة المدنية**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.

17) سمير عبد الرزاق مطير، **واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالإداء الإداري في الوزارات الفلسطينية**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: **حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية (خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة)**، عمان، الأردن، ديسمبر 2013، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

18) عكا، نسيمة، **دور الحكم الرشيد في التنمية (النيباد نموذجا)**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الثاني، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

19) عماد الشيخ داود، **الشفافية ومراقبة الفساد**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية حول: **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، ط2، بيروت، لبنان، نشر مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2006.

20) غادة علي موسى، **حوكمة هيئات ومؤسسات مكافحة الفساد**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: **حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية (خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة)**، عمان، الاردن، ديسمبر 2013، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

21) غادة مصطفى لبيب، **بناء القدرات البشرية والمؤسساتية للحكم الرشيد**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

22) غزالي، عادل، **متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

23) فازية، ويكن، **فاعلية المجتمع المدني في المغرب في مواجهة إستراتيجية الدولة التدخلية (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نموذجا)**، أعمال الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، الجزائر، 2012.

24) كارم فاروق الشويخ، **الدمج بين الجودة والحوكمة مدخل جديد لتحسين أداء المؤسسات**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي: **حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية (خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة)**، عمان، الأردن، ديسمبر 2013، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2014.

25) كاس، عبد القادر، **المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.

26) لعروسي، رابح، **فاعلية المجتمع المدني في الجزائر والسيناريوهات المستقبلية**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.

27) محمد طارق يوسف، **الثورة هي النتيجة الحتمية لعدم الالتزام بمبادئ الحوكمة (الحوكمة او الثورة)**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

28) مرضي، مصطفى، **الحكم الراشد: متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الثاني، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

29) مصطفى كامل السيد، **الحكم الرشيد والتنمية**، أعمال المؤتمر المنعقد يومي: 30-31 مارس 2003، ط1، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

30) مصطفى كامل السيد، **الحكمانية البعد السياسي للتنمية المستدامة**، أعمال مؤتمر: **الحكم الرشيد والتنمية**، المنعقد يومي: 30-31 مارس 2003، ط1، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

31) **مفاهيم وسياسات الحوكمة في الادبيات الغربية والعربية**، دراسة أجريت بالتعاون مع: برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، (ب.س.ن).

32) مناع، العلجة، **السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

33) ميتكيس، هدى، **إدارة الحكم والنظام السياسي**، أعمال مؤتمر **الحكم الرشيد والتنمية**، المنعقد يومي: 30-31 مارس 2003، ط1، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

34) هارون، فتيحة، **الحكم الرشيد ومعضلات الدولة الحديثة، بدون العالم الثالث–الدول العربية نموذجا–**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي: **الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، المنعقد يومي: 08-09 أفريل 2007، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع سطيف، الجزائر.

35) ويفي، خيرة، **دور المجتمع المدني في تفعيل التحول الديمقراطي في الجزائر**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.

36) يوسف بن عثمان الحزيم، **دور المجتمع المدني في تعزيز الإدارة والحكم الرشيد (المملكة العربية السعودية نموذجا)**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر: **الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، القاهرة، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2013.

- **منشـــــــورات وتقارير دوليـــــــــة**

1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، وثيقة السياسات العامة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1997.

2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 (خلق فرص للأخيال القادمة)**، المكتب الاقليمي للدول العربية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002.

3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة: غسان غصن، وآخرون، **تقرير التنمية البشرية لسنة 2004 (الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع)**، بيروت، لبنان، مطبعة كركي، 2004.

4) البنك الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ترجمة: دار الساقي، **إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، بيروت، لبنان، دار الساقي، 2004، ص 23.

5) **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة منقحة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2014.

- **المواقـــــــع الإلكترونيـــــــة**

1) رضا عبد السلام، وآخرون، **إنهيار العولمة**، كتب عربية، تم تحميل الكتاب يوم: 19-12-2018، على الساعة: 15:24، على الموقع الإلكتروني: www.Kotabarabia.com.

2) شعبان عبد الحسين، **مفهوم المجتمع المدني بين التنوير والتشهير**، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 31-10-2016، سا: 12:26،
http://www.c-we.org/ar/print.art.asp?aid=128248&ac=1.

3) صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ساعة وتاريخ التصفح: 15:25، 05-07-2018،
http://www.islamicbulletin.org/arabic/ebooks/prophet/alrraheq_almak
htom_new.pdf.

4) قرزيز محمود، يحياوي مريم، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغير**، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم 08-12-2018، الساعة: 11:43، www.google.com .

5) محمد عابد الجابري، **المجتمع المدني والواقع العربي الراهن**، تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 31-10-2016، سا: 16:16، http://hem.bredband.net/b155908/m510.htm .

6) نعمان أحمد الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، الأردن، نشر جامعة مؤته، 2002. تم تصفح الموقع الإلكتروني: يوم: 07-08-2018، سا 11:41، http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:44545.

7) هيقي أمجد حسن، **أثر عولمة حقوق الانسان على مبدا السيادة (دراسة تحليلية)**، منتدى إقرأ الثقافي، 2005. تم تحميل الكتاب يوم: 03-12-2018، على الساعة: 15:24، على الموقع الإلكتروني: www.booksarab.com.

8) حيدر رشيد، **دور النقابات في رفع الكفاءة المهنية وتطوير كوادرها**، منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب، على الموقع الإلكتروني: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t979-topic ، تم التصفح يوم: 2018/09/17، سا 23:25.

9) موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/documents/index.html على الرابط: https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf ، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 17-01-2019، سا: 13:04.

10) منظمة العمل الدولية، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 2018/12/17، سا 20:17، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf.

11) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية (عربي- إنجليزي)**، (ب.س.ن)، تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم: 15-01-2019، سا: 21:14، http://www.sooqukaz.com/index.php?option=com_edocman&view=document&id=1521&catid=219&Itemid=779.

ثانيا: اللغـــــة الأجنبيـــــة

- **Les Livres**

1) Alain Touraine, **Sociologie de l'action**, Paris, France, édition du Seuil, 1965.

2) Andres Uhlin, Post-Soviet **Civil Society (Democratization in Russia and The Baltic States)**, Routledge Taylor and Francis Group, London And New York, 2006.

3) François Luchaire, Gérard Conac, **la constitution de la république française**, Paris, France, Economica, 1979.

4) François Weiss, **Doctrine et Action Syndicale En Algérie**, Paris, France, édition CYCAS, 1970.

5) G.H Camerlynck, Gérard Lyon-Caen, **Droit du travail**, paris, France, 8eme édition entérmement refondue, Dalloz,1976.

6) LEE Swepsten**, Droit de l'homme et liberté syndicale évolution sous le contrôle de l'OIT**, revue internationale du travail, vol137, N°2, 1998.

7) Maurice Duverger, **les partis politique**, Paris, France, librairie Colin, 1981.

8) Maurice Kamto, **Droit International De La Gouvernance**, Paris, France, éditions A.Pedone, 2013.

9) Mel Gill, **Governance do's & don's**, Canada, Institute on Governance, 2001.

10) Montesquieu, **De L'esprit Des Lois**, Tome 1, Librairie Larousse, Paris, France, 1971.

11) Nina Cvetek, Traduction En Français : Rabary Andriamanday Voahanitriniaina, **Qu'est Ce Que La Société Civile**, Antananarivo, Madagascar, 2009.

12) Pierre Calame, et d'autres, **La Démocratie En Miettes Pour Une Evolution De La Gouvernance**, Paris, France, Descartes & Cie, 2003.

13) Steven M.Delue, **Political Thinking and Political Theory and Civil Society**, allen&bacon, USA, 1997.

14) Stijn Smismans, **Civil Society and Legitimate European Governance**, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, Northampton, USA, 2006.

15) Tim Plumptre, John Graham, **Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives**, December 1999.

16) Olivier Duhamel, **Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques**, France, 2eme éditions du Seuil, 2011.

17) André Brun, Hénri Galland, **Droit du travail**, Tom2, 2eme édition, édition Sirey, Paris, France, 1978.

- **Les Revues**

1) Martin Doornbos, **Good Governance: The Rise and Declin of a Policy Metaphor**, Journal of Development Studies, Vol37; 2001.

2) Raphaël Canet, **Qu'est-ce Que la Gouvernance**, Montréal, Canada, conférence dans le cadre du séminaire : les nouveaux modes de gouvernance et la place de la société, organise par le service aux collectivités de l'UQAM, 16 mars 2004.

3) Samuel Huntington, **Democracy's Third Wave**, Journal of Democracy, Vol2, N°2, spring 1991.
4) Thomas Weiss, Governance (Good Governance and Global Governance: Conceptual and Actual Challenges, Third World Quarterly, Vol 21, N°5, 2000.

- **Les Rapports**

1) Banque Mondiale, **rapport sur le développement au Moyen-Orient en Afrique du nord : une meilleure gouvernance au mena, améliorer l'exclusivité et la responsabilisation**, Washington, USA, 2003.
2) Nations Unies, résolution adoptée par l'assemblée générale, **administration public et développement**, A/RES/50/225, 1 mai 1996.
3) Organization of Economic Cooperation and Development, **Participatory Development and Good Governance**, Paris, OECD, 1995.
4) Programme Des Nations Unies Pour Le Développement, **La Gouvernance Pour L'avenir : Démocratie Et Développement Dans Les Pays Les Moins Avancés**, UN-OHRLLS, New York, USA, 2006.
5) United Nations Development Programme, Arab Fund for Economic and Social Development, **Arab Human Development Report 2002 (Creating Opportunities for Future Generations)**, Sponsored by The Regional Bureau for Arab States, New York, USA.
6) United Nations Development Programme, **governance for sustainable human development**, UNDP policy document, New York, USA, 1997.
7) United Nations Development Programme, **Reconceptualising Governance : Discussion paper 2**, Management Development And Governance Division, Bureau For Policy And Programme Support, New York, U.S.A, January 1997.
8) United Nations Development Programme, **the Arab human development report**, creating opportunities for future generations, regional bureau for Arab states, United Nations publications, room dc2-853, New York, USA, 2002.
9) World Bank, **Development in practice Governance**, The Word Banks Experience, world bank publication, Washington, USA, 19994.
10) World Bank, **governance and development**, World Bank publication, Washington, USA, 1992.
11) World Bank, The International Bank for Reconstruction and Development, **Better Governance for Development in The Middle East and North Africa**, Washington, USA, 2003.

- **Les Sites Internet**

1) Mustapha Kamel Al Sayyid, **Civil Society in Egypt**, Middle East Journal, Vol 47, No 2, 1993, P229. Site Internet: Visité Le: 16-8-2018 a 16:37 : https://books.google.dz/books?id=zUxlBAAAQBAJ&pg=PA259&lpg=PA259&dq=mustapha+kamel+al+sayyid+civil+society+in+egypt+middle+east+journal+vol+47+1993&source=bl&ots=fhzViEXF-e&sig=JafxO-tSavcngohe-eNxMuV66vQ&hl=fr&sa=X&ved=2ahUKEwjM25L57fHcAhXDFZoKHbwmD48Q6AEwAnoECAgQAQ#v=onepage&q&f=true.
2) The governance working group of international institute of administrative sciences, Understanding the concept of governance, 1996: http:// www.gdrc.org/u-gov/governance-underst.
3) le site https://www.legifrance.gouv.fr, Le site internet a été visité le: 03/02/2019, à 18 :18.

الفهرس